زاد المعاد

فى هدى خير العباد

للامام الحافظ ابى عبد الله بن القيم الجوزيه

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الاول

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض افاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ

طبع على نفقة

محمد على صبيح وأولاده ميدان الأزهر بمصر

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٣ هجريه — سنة ١٩٣٤ ميلاديه

مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر بمصر

زاد المعاد

في هدى خير العباد

للامام الحافظ ابى عبد الله بن القيم الجوزية

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الاول

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض افاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ

طبع على نفقة

محمد على صبيح وأولاده ميدان الأزهر بمصر

الطبعه الأولى

سنة ١٣٥٣ هجريه — سنة ١٩٣٤ ميلاديه

مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر بمصر

ترجمة المؤلف

﴿ منقولة من كتاب جلاء العينين للسيد نعمان الآلوسى البغدادى ﴾

قال ما صورته : هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى المفسر النحوى الاصولى المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية قال فى الشذرات بل هو المجتهد المطلق قال ابن رجب : ولد شيخنا سنة احدى وتسعين وستمائة ولازم الشيخ تقى الدين بن تيمية وأخذ عنه وتفنن فى كافة علوم الاسلام وكان عارفا فى التفسير لايجارى فيه وبأصول الدين واليه فيه المنتهى وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لايلحق فى ذلك وبالفقه والأصول العربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام والتصوف حبس مدة لانكاره شد الرحيل الى قبر الخليل وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى ولم أشاهد مثله فى عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الايمان وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر فى معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه شيخ الاسلام تقى الدين فى المرة الاخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت الشيخ وكان فى مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكر ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الاذواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام فى علوم أهل المعارف والخوض فى غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك وحج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته وسمعت عليه قصيدته النونية فى السنة وأشياء من تصانيفه غيرها وأخذ عنه العلم خلق كثير فى حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به قال القاضى برهان الدين الزرعى : وما تحت أديم السماء أوسع علما منه ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وكتب بخطه مالا يوصف كثرة وصنف تصانيف كثيرة جداً فى أنواع العلوم وحصل له من الكتب مالم يحصل لغيره

فمن تصانيفه تهذيب سنن أبى داود وايضاح مشكلاته وسفر الهجرتين ومراحل السائرين والكلم الطيب وزاد المسافرين وزاد المعاد أربع مجلدات وهو كتاب جليل وكتاب نقد المنقول وكتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ثلاث مجلدات كتاب بدائع الفوائد مجلدان النونية الشهيرة بالشافية الكافية الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة حادى الارواح الى بلاد الافراح ونزهة المشتاقين وكتاب الداء والدواء وكتاب مفتاح دار السعادة مجلد ضخم غريب الأسلوب واجتماع الجيوش الاسلامية وكتاب الطرق الحكمية وكتاب عدة الصابرين وكتاب اغاثة اللهفان كتاب الروح وكتاب الصراط المستقيم والفتح القدسى والتحفة المكية والفتاوى وغير ذلك توفى ثالث عشر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير بعد أن صلى عليه بمواضع عديدة وكان قد رأى قبل موته شيخه تقى الدين فى النوم وسأله عن منزلته فأشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وأنت كدت تلحق بنا ولكن أنت الآن فى طبقة ابن خزيمة رحمهم الله تعالى انتهى باقتصار

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى آله الاكرمين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله إلا أنت اله الاولين والآخرين وقيوم السموات والارضين ومالك يوم الدين لافوز إلا فى طاعتـه ولا عز إلا فى التذلل لعظمته ولا غنى الا فى الافتقار إلى رحمته ولا هدى إلا فى الاستدلال بنوره ولاحياة إلا فى رضاه ولا نعيم إلا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى اذا أطيع شكر واذا عصى تاب وغفر واذا دعى أجاب واذا عومل أثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته وأقرت له بالالهية جميع مصنوعاته وأشهد بأنه الذى لا اله الا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا اله إلا الله وحـده لا شريك له فى إلهيته كما لا وزير له فى ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها والنجوم وأفلاكها والارض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب والآكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حي وميت تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء إلا يسبح بحمده ولـكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات وخلقت لاجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ولاجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنـة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والـكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب والعقاب وهى الحق الذى خلقت له الخليقة وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب وعليها يقع الثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ولاجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد

فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والآخرون فلا تزول قدما العبد بين يدى الله حتى يسأل عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين فجواب الاولى بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقراراً وعملا وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة واقراراً وانقياداً وطاعة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين واماما للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ففى المسند من حديث أبى منيب الجرشى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما ان الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم وقال تعالى يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده كافيك وكافى أتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد وهنا تقديران أحدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية والثانى أن تكون الواو واو مع وتكون من فى محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك فى معنى كافيك أى الله يكفيك ويكفى من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيداً درهم قال الشاعر

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين وفيها تقدير ثالث أن تكون من فى موضع رفع بالابتداء أى ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن يكون من فى موضع رفع عطفا على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله وأتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وإن يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو

الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا إلى الله راغبون فتأمل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى انا الى الله راغبون ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكافى فأخبر سبحانه وتعالى انه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية والادلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ههنا والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاح فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب اليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه فى كل ماتنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد فى نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقياداً * قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيأ بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل اذا أمر فأمره حتم وانما الخيرة فى قول غيره اذا خفى أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب

الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته انه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله فلا حكم لاحد معه ولا قول لأحد معه كما لا تشريع لاحد معه وكل من سواه فانما يجب اتباعه على قوله اذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبراً لا منشئا ومؤسساً فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم اليها حتى تعرض على ماجاء به فان طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وان خالفته وجب ردها واطراحها وان لم يتبين فيها أحد الامرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها ان يجوز الحكم والافتاء بها وتركه وأما انه يجب ويتعين فكلا ولما وبعد فان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وليس المراد ههنا بالاختيار والارادة التي يشير اليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء فانه لايخلق الا باختياره وداخل في قوله تعالى ما يشاء فان المشيئة هي الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقف التام على قوله تعالى ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفياً أي ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما هو المتفرد بالخلق فهو المتفرد بالاختيار منه فليس لاحد أن يخلق ولا يختار سواه فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لايصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل الى أن ما في قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهي مفعول ويختار أي ويختار الذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه أحدها أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لان الخيرة مرفوع بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الامر الذى كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه أى ويختار الأمر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ونظائره

ولا يجوز أن يقال جاءني الذي مررت به ورأيت الذي رغبت ونحوه الثاني انه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان الخيرة أي الذي كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة مع انه كان وجه الكلام على هذا التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم ويبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس اليهم بل الى الذي قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته أي الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضياً لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فانه في غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله تعالى في الحج ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز ثم قال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم وإلى الله ترجع الأمور . وهذا نظير قوله في القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله في الانعام الله أعلم حيث يجعل رسالته فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها فتدبر السياق بين هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى دائراً عليه والله أعلم السادس أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم

من تاب وآمن وعمل صالحاً فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون

(فصل) واذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وأنه الله الذى لا إله إلا هو فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فنشير منه الى شئ يسير يكون منبهاً على ما وراءه دالا على ما سواه فخلق الله السموات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه وأسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السموات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الادلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها وفى بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم فى السموات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحى الذى به حياة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطر الذى به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذى اذا نفخ فيه أحيت نفخته باذن الله الاموات وأخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره سبحانه للانبياء من ولد آدم عليه الصلاة والسلام وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً واختياره الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلاثة عشر على مافى حديث أبى ذر الذى رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه واختياره أولى العزم منهم وهم خمسة المذكورون فى سورة الاحزاب والشورى فى قوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وقال تعالى شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى

أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمداً صلى الله عليه وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من أجناس بنى آدم ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين أكمله ومن الشرائع أفضلها ومن الاخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما فى مسند الامام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله قال على بن المديني وأحمد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وظهر أثر هذا الاختيار فى أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة ومقاماتهم فى الموقف فانهم أعلى من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفى الترمذى من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم قال الترمذى وهذا حديث حسن والذى فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بعث النار والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما أن يقال هذا أصح وإما أن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة فأعلمه ربه فقال انهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا فلا تنافى بين الحديثين والله أعلم ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم مالم يهبه لامة سواها وفى مسند البزار وغيره من حديث أبى الدرداء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى بن مريم انى باعث من بعدك أمة ان أصابهم مايحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم مايكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمى وعلمى ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهى البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا متواضعين متخشعين متذللين كاشفى رؤسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا وجعله حرما آمناً لايسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب

ماحيا للاوزار حاطا للخطايا كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة فى السنن من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلو لم يكن البلد الامين خير بلاده وأحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الاسلام وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه فقال تعالى وهذا البلد الامين وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعى اليها والطواف بالبيت الذى فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليمانى وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففى النسائى والمسند باسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان فى صحيحه وهذا صريح فى أن المسجد الحرام أفضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفى المسند والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا انى أخرجت منك لما خرجت قال الترمذى هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها أيضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض وأصح المذاهب فى هذه المسألة أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت فى غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها ألبتة مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع فى الارض كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد

الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود الذى بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذى أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهى أصل القرى فيجب أن لا يكون لها فى القرى عديل فهى كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها فى الكتب الالهية عديل ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شئ من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس باسناد لا يحتج به مرفوعا لا يدخل أحد مكة الا باحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدى ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق وآخر قبله من الضعفاء وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال النفى والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها الا باحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبى حنيفة والقولان الأولان للشافعى وأحمد ومن خواصه انه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فتأمل كيف عدى فعل الارادة ههنا بالباء ولا يقال أردت بكذا الا لما ضمنه معنى فعل هم فانه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الاليم ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فان السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة فى حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها فى طرف من أطراف الارض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع فى تضعيف السيئات والله أعلم وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الافئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الامين فجذبه القلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الاولى بقول القائل

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أى يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود اليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق فى حبها من الاموال والارواح ورضى المحب بمفارقة فلذ الاكباد والاهل والاحباب والاوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه لو ظهر سلطان المحبة فى قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم

وليس محبا من يعد شقاءه عذابا اذا ما كان يرضى حبيبه

وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى بقوله وطهر بيتى فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته كما اقتضت اضافته لعبده ورسوله الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم فكلما أضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصاً وجلالة زيادة على ماله قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن وزعم أنه لامزية لشئ منها على شئ وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من أربعين وجها قد ذكرت فى غير هذا الموضع ويكفى تصور هذا المذهب الباطل فى فساده فانمذهبا يقتضى أن يكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم فى الحقيقة وانما التفضيل بأمر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فاذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله ثم قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته أى ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا تليق إلا بها ولا تصلح الالها والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن فى ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين أى هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست فى غيرها ولأجلها اصطفاها الله وهو

سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهــذا اختياره وربك يخلق ما يشاء ويختار وما أبين بطلان رأى يقتضى بأن مكان البيت الحرام مساو لسائر الامكنة وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صــلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وانمـا التفضيل فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهى بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة لان المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً ولا بين ذات المـاء وذات النار أبدا والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السـلام وفرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الـكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هــذا التفاوت أيضا بكثير فـكيف يجعل البقعتان سواء فى الحقيقة والتفضــيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والاذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول وانمـا قصــدنا تصويره والى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيأ والله سبحانه لا يخصص شيأ ولا يفضله ويرجحه إلا لمعــنى يقتضى تخصيصه وتفضيله نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبه فهو الذى خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فى السنن عنه صلى الله عليه وســلم أنه قال أفضل الايام عندالله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة أفضل منه وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين ومامن يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة ولانه سبحانه يدنو فيه ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف والصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شئ يقاومه والصواب أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعليا رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفى سنن أبى داود باصح إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقــدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاسـتقالة ثم يوم النحر تـكون الوفادة

والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الايام فان أيامه أفضل الايام عند الله وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله منه فى هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ وهى الايام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله والفجر وليال عشر ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة مواضع المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الاخير على سائر الليالى وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر فان قلت أى العشرين أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الاخير من رمضان وأى الليلتين أفضل ليلة القدر أو ليلة الاسراء قلت أما السؤال الاول فالصواب فيه أن يقال ليالى العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وبهذا التفضيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر وهى من الليالى وعشر ذى الحجة انما فضلت باعتبار أيامه إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وأما السؤال الثانى فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب فأجاب الحمد لله أما القائل بأن ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر ان أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام هذا اذا كانت ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا عشرها ولا على عينها بل النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر فانه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وفى الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر فى

العشر الاواخر من رمضان وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر فانه أنزل فيها القرآن وان أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها مالم يحصل له فى غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس اذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الامكنة والازمنة هذا اذا قدر أنه قام دليل على ان انعام الله على نبيه ليلة الاسراء كان أعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه والكلام فى مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الامور ومقادير النعم التى لا تعرف الا بوحى ولا يجوز لاحد أن يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وان كان الاسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحى وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذى ابتدئ فيه بالوحى ولا الزمان بشئ ومن خص الامكنة والازمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ماهذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن أدركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فى حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة أفضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة فى حق الامة أفضل لهم وليلة الاسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له فان قيل فأيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وفيه أيضا حديث تميم بن أوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد ان ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والصواب ان

يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة أحدها اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام الثاني أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الاجابة وأكثر الاقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع الثالث موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من أقطار الارض للخطبة وصلاة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع مالا يحصل في يوم سواه الخامس أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفى النسائى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفى إسناده نظر فان مهدى بن حرب الجوزى ليس بمعروف ومداره عليه ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحرقى وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه أنه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيدا فى حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد فى حقهم والمقصود أنه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً السادس أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية تقرؤنها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه لاتخذناه عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر بن الخطاب انى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع أنه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه

خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيراً الا أعطاه إياه ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله تعالى لهذه الامة يوم الجمعة إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في فجره سورتي السجدة وهل أتى على الانسان لاشتمالها على ما كان وما يكون في هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فهكذا يتذكر الانسان بأعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدى الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ولا ينتصف حتى يستقر أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم الثامن أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها في سائر الايام حتى أن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون أن من تجرى فيه على معاصى الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الايام ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره التاسع أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فى واد فسيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون أسرعهم موافاة أعجلهم رواحا الى المسجد وأقربهم منه أقربهم من الامام فأهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره العاشر أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء أشهدكم أنى قد غفرت لهم ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الاجابة التى لا يرد فيها سائلا يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه فى تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما قرب الاجابة المحققة فى تلك الساعة والثانى قربه الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الايمان هذه الامور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسروراً وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها وأما ما استفاض على ألسنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم

(فصل) والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه تعالى طيب لا يحب الا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى وأما خلقه تعالى فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يرضى الا به ولا يسكن الا اليه ولا يطمئن قلبه الا به فله من الكلام الكلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا هو وهو أشد شيء نفرة عن الفحش في المقال والتفحش في اللسان البذي والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يألف من الاعمال إلا أطيبها وهي الاعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل أن يعبد الله وحده لايشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوا به ويعاملهم ما يحب أن يعاملوه به ويدعهم بما يحب أن يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه واذا رأى لهم حسنا أذاعه واذا رأى سيئا كتمه ويقبل أعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يناقض لله أمراً ولا نهياً وله أيضا من الاخلاق أطيبها وأزكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لاهل الايمان والعزة والغلظة على أعداء الله وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها وهو الحلال الهني المري الذي يغذي البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته وكذلك لايختار من المناكح الا أطيبها وأزكاها ومن الرائحة الا أطيبها وأزكاها ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وهذه الفاء تقتضي السببية أي بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات

للطيبين والطيبون للطيبات وقد فسر الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهي تعم ذلك وغيره فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره في الجنة وجعل الخبيث بحذافيره في النار فجعل الدور ثلاثة دارا أخلصت للطيبين وهي حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهي الجنة وداراً أخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها الا الخبيثون وهي النار وداراً امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهي هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهي دار الطيبين والنار وهي دار الخبيثين وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين والمقصود أن الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يليق به الا طيب ولا يأتي الا طيبا ولا يصدر منه الا طيب ولا يلابس الا طيبا والشقي الخبيث لا يليق به الا خبيث ولا يأتي الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون في الشخص مادتان فأيهما غلب عليه كان من أهلها فان أراد الله به خيراً طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيامة مطهراً فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها ما يوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في داره بخبائثه فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكا فاذا خلصت

سبيكة إيمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده وإقامة هـذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها فأسرعهم زوالا وتطهيراً أسرعهم خروجا وأبطؤهم أبطؤهم خروجا جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والالباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بانه أحكم الحاكمين ورب العالمين لا إله الا هو

(فصل) ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وماجاء به وتصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر فانه لاسبيل الى السعادة والفلاح لا فى الدنيا ولا فى الآخرة الا على أيدى الرسل ولا سبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضا الله ألبتة الا على أيديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاؤا به فهم الميزان الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال فالضرورة اليهم أعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى حياتها فأى ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وماظنك بمن اذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت اذا فارق الماء ووضع فى المقلاة فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم ولكن لا يحس بهذا الا قلب حى « وما لجرح بميت ايلام » واذا كانت سعادة العبد فى الدارين معلقة بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به فى عداد أتباعه وشيعته وحزبه والناس فى هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

(فصل) وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود على عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التى لاتنفتح لها أبواب السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الاقامة والقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شذر مذر والكتاب مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد

أصبح ذاويا وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد ملئ بالفلول مضاربة لغلبة الجاهلين وعادت موارد شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين فليس له معول الا على الصبر الجميل وماله ناصر ولا معين الا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل

(فصل) فى نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير أهل الارض نسبا على الاطلاق فلنسبه من الشرف أعلى ذروة وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاك أبو سفيان بين يدى ملك الروم فأشرف القوم قومه وأشرف القبائل قبيلته وأشرف الافخاذ فخذه فهو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه البتة وما فوق عدنان مختلف فيه ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد اسمعيل عليه السلام واسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأما القول بانه اسحق فباطل بأكثر من عشرين وجها وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول انما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فان فيه أن الله أمر ابراهيم أن يذبح ابنه بكره وفى لفظ وحيده ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين ان اسمعيل هو بكر أولاده والذى غر أصحاب هذا القول أن فى التوراة التى بأيديهم اذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لانها تناقض قوله اذبح بكرك وحيدك ولكن اليهود حسدت بنى اسمعيل على هذا الشرف وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه اليهم ويحتازوه دون العرب ويأبى الله الا أن يجعل فضله لاهله وكيف يسوغ أن يقال إن الذبيح اسحق والله تعالى قد بشر أم اسحق به وبابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما أتوه بالبشرى لا تخف انا أرسلنا الى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فمحال أن يبشرها بأنه يكون له ولد ثم يأمر بذبحه ولا ريب أن يعقوب داخل فى البشارة فتناول البشارة لاسحق ويعقوب فى اللفظ واحد وهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجروراً عطفاً على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب أى ويعقوب من وراء اسحق قيل لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشرا به لان البشارة قول مخصوص وهى أول خبر سار صادق وقوله تعالى ومن وراء

اسحق يعقوب جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه الجملة نصبا على الحكاية بالقول كأن المعنى وقلنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدوم أخيه وثقله فى أثره لم يعقل منه الا بشارة بالامرين جميعاً هذا مما لا يستريب ذوفهم فيه البتة ثم يضعف الجر أمر آخر وهو ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو لان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور ويدل عليه أيضاً ان الله سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح فى سورة الصافات قال فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين انهذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم وتركناعليه فى الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال تعالى وبشرناه باسحق نبياً من الصالحين فهذه بشارة من الله تعالى له شكراً على صبره على ما أمر به وهذا ظاهر جداً فى أن المبشر به غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته أى لما صبر الأب على ما أمر به وأسلم الولد لامر الله جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده وأن يكون نبيا ولهذا نصب نبياً على الحال المقدر أى مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة أن تقع على الاصل ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على وجوده أولى وأحرى وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيراً لشأن اسمعيل وأمه و إقامة لذكر الله ومعلوم ان اسمعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون اسحق وأمه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب نقل عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وأيضا فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليما فقال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون الى أن قال قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم وهذا اسحق بلا ريب لانه من امرأته وهى المبشرة به وأما اسمعيل فمن السرية وأيضا فانهما بشرا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك وأيضاً فان الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن

بكر الاولاد أحب الى الوالدين ممن بعده وابراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل فأمره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق فى الذبح مصلحة إذ كانت المصلحة انما هى فى العزم وتوطين النفس فيه فقد حصل المقصود فنسخ الامر وفدى الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار انما حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة مايقتضى الامر بذبحه وهذا فى غاية الظهور وأيضا فان سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولد اسمعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فأمر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها ويسكنها فى أرض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته ورأفته فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فحينئذ يرق قلب الست على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها وأن الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم ويرى عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيامة وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولنرجع الى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه ولا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وأن مولده كان عام الفيل وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل الكتاب وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة اذ ذاك لانهم كانوا عباد أوثان فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لاصنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم الذى خرج من مكة وتعظيما للبيت الحرام واختلف فى وفاة أبيه عبد الله هل توفى

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أو توفى بعد ولادته على قولين أصحهما أنه توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل والثانى أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفهامن المدينة من زيارة أخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه أبو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ ثنتى عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفى هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع فى كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجوداً وان كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبى بكر وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث ولم يقل وأرسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلا فلما بلغ خمساً وعشرين سنة خرج الى الشام فى تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد وقيل تزوجها وله ثلاثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها أربعون وهى أول امرأة تزوجها وأول امرأة ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالى ذوات العدد وبغضت اليه الاوثان ودين قومه فلم يكن شىء أبغض اليه من ذلك فلما كمل له أربعون أشرقت عليه أنوار النبوة وأكرمه الله تعالى برسالته وبعثه الى خلقه واختصه بكرامته وجعله أمينه بينه وبين عباده ولا خلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين واختلف فى شهر المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الاول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل هذا قول الاكثرين وقيل بل كان ذلك فى رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن قالوا أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته

وأتت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه فى رمضان

والاولون قالوا انما كان أنزل القرآن فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر الى بيت العزة ثم أنزل منجما بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة وقالت طائفة أنزل فيه القرآن أى فى شأنه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث فى شهر رجب وكمل الله له من مراتب الوحى مراتب عديدة (احداها) الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح (الثانية) ما كان يلقيه الملك فى

روعه وقلبه من غير أن يراه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان ماعندالله لاينال الا بطاعته (الثالثة) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعي عنه مايقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانا (الرابعة) أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه ليتفصد عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاء الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترضها (الخامسة) أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحي اليه ما شاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم (السادسة) ما أوحاه الله اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها (السابعة) كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسراء وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسئلة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي اجماعا للصحابة

(فصل في ختانه صلى الله عليه وسلم) وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ولد مختونا مسرورا وروى في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج الجوزي في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيراً من الناس يولد مختونا وقال الميموني قلت لابي عبد الله مسئلة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فاما اذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فان الاعادة شديدة جداً وقد يخاف عليه من الاعادة فقال لا أدري ثم قال لي فان ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غماً شديداً فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا انتهى وحدثني صاحبنا أبو عبدالله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم (القول الثاني) أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة (القول الثالث) أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمداً قال أبو عمرو بن عبد البر وفي

هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيي بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلانى حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمداً صلى الله عليه وسلم قال يحيي بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته الاعند ابن أبى السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفا فى أنه ولد مختونا وأجلب فيه من الاحاديث التى لاخطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين ابن العديم وبين فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله أعلم

(فصل فى أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتى أرضعنه) فمنهن ثويبة مولاة أبى لهب أرضعته أياما وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الله بن عبد الأشد المخزومى بلبن ابنها مسروح وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب واختلف فى اسلامها فالله أعلم ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخى أنيسة وجذامة وهى الشيماء أولاد الحارث بن عبد العزى ابن رفاعة السعدى واختلف فى اسلام أبويه من الرضاعة فالله أعلم وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا فى بنى سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية

(فصل فى حواضنه صلى الله عليه وسلم) فمنهن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب * ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهى أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها وهى التى قدمت عليه فى وفد هوازن فبسط لها رداءه وأجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية وكان ورثها من أبيه وكانت دايته وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وهى التى دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالا يا أم أيمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت إنى لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله وإنما أبكى لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا

(فصل فى مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه) بعثه الله على رأس أربعين

وهى رأس الكمال قيل ولها تبعث الرسل وأما مايذكر عن المسيح أنه رفع الى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة فهذا لايعرف له أثر متصل يجب المصير اليه وأول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا فكان لايرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة أشهر ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزأ والله أعلم ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فاول ما أنزل عليه اقرأ باسم ربك الذى خلق هذا قول عائشة والجمهور وقال جابر أول ما أنزل عليه يا أيها المدثر والصحيح قول عائشة لوجوه (أحدها) أن قوله ما أنا بقارئ صريح فى أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئا (الثانى) الأمر بالقراءة فى الترتيب قبل الأمر بالانذار فانه إذا قرأ فى نفسه أنذر ما قرأه فامره بالقراءة أولا ثم بانذار ماقرأه ثانيا (الثالث) أن حديث جابر وقوله أول ما أنزل من القرآن يا أيها المدثر قول جابر وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك (الرابع) أن حديث جابر الذى احتج به صريح فى أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولا قبل نزول يا أيها المدثر فانه قال فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء فرجعت الى أهلى فقلت زملونى دثرونى فأنزل الله يا أيها المدثر وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه اقرأ باسم ربك الذى خلق فدل حديث جابر على تأخر نزول يا أيها المدثر والحجة فى روايته لا فى رأيه والله أعلم

(فصل فى ترتيب الدعوة ولها مراتب) (المرتبة الأولى) النبوة (الثانية) انذار عشيرته الأقربين (الثالثة) انذار قومه (الرابعة) انذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة (الخامسة) انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى آخر الدهر

(فصل) وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن لهم بالهجرتين

(فصل فى أسمائه صلى الله عليه وسلم) وكلها نعوت ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو أشهرها وبه سمى فى التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام وهو كتاب فرد فى معناه لم يسبق الى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها وبينا ما فى معلولها من العلل بيانا شافيا ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم

والفوائد ثم الكلام فى مواطن الصلاة عليه ومحالها ثم الكلام فى مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه . والمقصود أن اسمه محمد فى التوراة صريحا مما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى أهل الكتاب ومنها أحمد وهو الاسم الذى سماه به المسيح لسر ذكرناه فى ذلك الكتاب . ومنها المتوكل . ومنها الماحى والحاشر والعاقب والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة والفاتح والأمين ويلحق بهذه الأسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الأسماء لأن أسماءه اذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغى أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشتق له منه اسم وبين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى والعاقب الذى ليس بعده نبى وأسماؤه صلى الله عليه وسلم نوعان أحدهما خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبى الملحمة والثانى ما يشاركه فى معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والنذير ونبى الرحمة ونبى التوبة وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق والرؤف الرحيم الى أمثال ذلك وفى هذا قال من قال من الناس إن لله ألف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف .

(فصل فى شرح معانى أسمائه صلى الله عليه وسلم) أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الخصال التى يحمد عليها ولذلك كان أبلغ من محمود فان محموداً من الثلاثى المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذى يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله أعلم سمى به فى التوراة لكثرة الخصال المحمودة التى وصف بها هو ودينه وأمته فى التوراة حتى تمنى موسى عليه الصلاة و السلام أن يكون منهم وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هنالك وبينا غلط أبى القاسم السهيلى حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه فى التوراة أحمد . وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعل التفضيل مشتق أيضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول فقالت طائفة بمعنى الفاعل أى حمده لله أكثر من حمد

غيره له فمعناه أحمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما أضرب زيداً ولا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما أشربه للماء وآكله للخبز ونحوه قالوا لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب انما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية كقولك ما أظرف زيداً وأكرم عمرا وأصلهما من ظرف وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل فى الاصل فوجب أن يكون فعله غير متعد قالوا وأما نحو ما أضرب زيداً لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما أضرب زيدا لعمرو ولوكان باقياً على تعديه لقيل ما أضرب زيدا عمرا لانه متعد الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما أن عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه تقول العرب ما أشغله بالشئ وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما أولعه بكذا وهو من أولع بالشئ فهو مولع به مبنى للمفعول ليس الا وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه الى فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوبا لك وكذا ما أبغضه الى وأمقته الى وههنا مسئلة مشهورة ذكرها سيبويه وهى أنك تقول ما أبغضنى له وما أحبنى له وما أمقتنى له اذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ماأبغضنى اليه وماأمقتنى اليه وما أحبنى اليه اذا كنت أنت البغيض الممقوت أوالمحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان بالى فهو للمفعول وأكثر النحاة لا يعللون هذا والذى يقال فى علته والله أعلم أن اللام تكون للفاعل فى المعنى نحو قولك لمن هذا فيقال لزيد فيؤتى باللام وأما الى فتكون للمفعول فى المعنى فتقول الى من يصل هذا الكتاب فيقال الى عبد الله وسر ذلك أن اللام فى الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق انما يكون للفاعل الذى يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهى بالمفعول أليق لانها مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير فى النبى صلى الله عليه وسلم

فهو أخوف عندى اذ أكلمه … وقيل انك محبوس ومقتول
من خادر من ليوث الأسد مسكنه … ببطن عثر غيل دونه غيل

فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم ما أجن زيدا من جن فهو مجنون هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم وقال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على المسموع قال الكوفيون كثرة هذا فى كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لادليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة الى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبتم اليه والهمزة فى هذا البناء ليست للتعدية وانما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواوه وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لا تعدية الفعل قالوا والذى يدل على هذا أن الفعل الذى يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته ونظائره وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعلم أنها ليست للتعدية المجردة وأيضاً فانها تجامع باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولا يجمع على الفعل بين تعديتين وأيضاً فانهم يقولون ما أعطاه للدراهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدى ولا يصح تقدير نقله الى عطو اذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التى فى فعله فلا يصح أن يقال هى للتعدية قالوا وأما قولكم انه عدى باللام فى نحو ما أضربه لزيد الى آخره فالاتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وانما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الافعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المذهب هو الراجح كما تراه (فلنرجع الى المقصود) فنقول تقدير أحمد على قول الأولين أحمد الناس لربه وعلى قول هؤلاء أحق الناس وأولاهم بأن يحمد فيكون كمحمد فى المعنى الا أن الفرق بينهما أن محمدا هو كثير الخصال التى يحمد عليها وأحمد هو الذى يحمد أفضل مما يحمد غيره فمحمد فى الكثرة والكمية وأحمد فى الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر فالاسمان

واقعاً على المفعول وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنى ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحماد أي كثير الحمد فانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمداً لربه فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحماد كما سميت بذلك أمته وأيضا فان هذين الاسمين انما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمداً صلى الله عليه وسلم وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الارض وأهل الدنيا والآخرة لكثرة خصاله المحمودة التي تفوق عد العادين وإحصاء المحصين وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وانما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته وبالله المستعان وعليه التكلان . وأما اسمه المتوكل ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال قرأت في التوراة صفة النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عبدي ورسولي سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا إله إلا الله وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلا لم يشركه فيه غيره وأما الماحي والحاشر والمقفي والعاقب فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم فالماحي الذي محا الله به الكفر ولم يمح الكفر بأحد من الخلق ما محي بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعث وأهل الأرض كلهم كفار الا بقايا من أهل الكتاب وهم ما بين عباد أوثان ويهود مغضوب عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون شرائع الانبياء ولا يقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار . وأما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس والعاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم ولهذا سمى العاقب على الاطلاق أي عقب الأنبياء جاء بعقبهم . وأما المقفي فكذلك هو الذي قفى على آثار من تقدمه فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تأخر عنه ومنه قافية الرأس وقافية البيت فالمقفي الذي قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم وأما نبي التوبة فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يعدون له في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي

وتب على انك أنت التواب الغفور وكان يقول يا أيها الناس توبوا الى الله ربكم فانى أتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الامم وأسرع قبولا وأسهل تناولا وكانت توبة من قبلهم من أصعب الاشياء حتى كان من توبة بنى اسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم وأما هذه الامة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع . وأما نبى الملحمة فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله فلم يجاهد نبى وأمته قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان أمته يقتلون الكفار فى أقطار الارض على تعاقب الاعصار وأوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم . وأما نبى الرحمة فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين فرحم به أهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة . وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو وأمته فانهم عجلوا به الى النار وأراحوه من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها الا شدة العذاب فى الآخرة وأما الفاتح فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجا وفتح به الاعين العمى والآذان الصم والقلوب الغلف وفتح الله به أمصار الكفار وفتح به أبواب الجنة وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والأسماع والابصار والأمصار وأما الأمين فهو أحق العالمين بهذا الاسم فهو أمين الله على وحيه ودينه وهو أمين من فى السماء وأمين من في الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل النبوة الأمين وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر فانه ضحوك فى وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم وأما البشير فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده فى مواضع من كتابه منها قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقوله تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وثبت عنه فى الصحيح أنه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وسماه الله سراجا منيراً وسمى الشمس سراجا وهاجاً والمنير هو الذى ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج

(فصل فى ذكر الهجرتين الأولى والثانية) لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم وفتنتهم اياهم فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة الى الحبشة وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا

وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا فى الحبشة فى أحسن جوار فبلغهم أن قريشا أسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة فلقوا من قريش أذى شديداً وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم أذن لهم فى الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلا إن كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال فبلغ ذلك قريشا فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومى فى جماعة ليكيدوهم عند النجاشى فرد الله كيدهم فى نحورهم فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه وأهل بيته فى الشعب شعب أبى طالب ثلاث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وأربعون سنة وبعد ذلك باشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة وفى الشعب ولد عبدالله بن عباس فنال الكفار منه أذى شديداً ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير فاشتد أذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله وأقام به أياما فلم يجيبوه وآذوه وأخرجوه وقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً الى مكة وفى طريقه لقى عداسا النصرانى فآمن به وصدقه وفى طريقه أيضاً بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين فاستمعوا القرآن وأسلموا وفى طريقه تلك أرسل الله اليه ملك الجبال يأمره بطاعته وأن يطبق على قومه أخشبى مكة وهما جبلاها ان أراد فقال لا بل أستأنى بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيأ وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى الحديث ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى ثم أسرى بروحه وجسده الى المسجد الأقصى ثم عرج به الى فوق السموات بجسده وروحه الى الله عز وجل فخاطبه وفرض عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا أصح الأقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال أسرى به ولا يقال يقظة ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقيل بل أسرى به ثلاث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق وأما ماوقع فى حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل إن هذا كان اسراء المنام قبل الوحى وأما اسراء اليقظة فبعد النبوة وقيل بل الوحى ههنا مقيد وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوة والمراد قبل أن يوحى اليه فى شأن

الاسراء فأسرى به فجأة من غير تقديم اعلام والله أعلم فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما أقام يدعو القبائل الى الله تعالى ويعرض نفسه عليهم فى كل موسم أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة وذخر الله ذلك كرامة للأنصار فلما أراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من أعدائه ساقه الى الانصار لما أراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى فى الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق ثم قدم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الأولين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم أهل العقبة الأخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم فترحل هو وأصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنى عشر نقيبا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الهجرة الى المدينة فخرجوا أرسالا متسللين أولهم فيما قيل أبو سلمة بن عبد الأشد المخزومى وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الأنصار فى دورهم فآووهم ونصروهم وفشا الأسلام بالمدينة ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وقيل فى صفر وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثى فدخل غار ثور هو وأبو بكر فأقاما فيه ثلاثا ثم أخذا على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك نزل بقباء فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف وقيل نزل على كلثوم بن الهرم وقيل على سعد بن خيثمة والاول أشهر فأقام عندهم أربعة عشر يوما وأسس مسجد قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت عند مسجده اليوم وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على أبى أيوب الأنصارى ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه الى جنبه

وأقربها اليه مسكن عائشة ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب اليها وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع .

(فصل فى أولاده صلى الله عليه وسلم) أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل عاش الى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب وقيل هى أسن من القاسم ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة وقد قيل فى كل واحدة منهن إنها أسن من أختيها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ثم ولد له عبدالله وهل ولد بعد النبوة أو قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر أو هما غيره على قولين والصحيح أنهما لقبان له والله أعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبداً ومات طفلا قبل الفطام واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين وكل أولاده توفى قبله إلا فاطمة فانها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة أفضل بناته على الاطلاق وقيل انها أفضل نساء العالمين وقيل بل أمها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بالوقف فى ذلك

(فصل فى أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم) فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس وأبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار وقثم والمغيرة ولقبه حجل والعيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس . وأما عماته فصفية أم الزبير ابن العوام وعاتكة وبرة وأروى وأميمة وأم حكيم البيضاء أسلم منهن صفية واختلف فى اسلام عاتكة وأروى وصحح بعضهم اسلام أروى وأسن أعمامه الحارث وأصغرهم سنا العباس وعقب منه حتى ملأ أولاده الارض وقيل أحصوا فى زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف وفى ذلك بعد لا يخفى وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر والحارث وأبو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً وبعضهم العيداق وحجلا واحداً

(فصل فى أزواجه صلى الله عليه وسلم) أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها الا ابراهيم وهى التى وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله اليها

السلام مع جبرائيل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية وهى التى وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها أم عبدالله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين وبنى بها في شوال فى السنة الاولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق اليه ونزل عذرها من السماء واتفقت الامة على كفر قاذفها وهى أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الامة وأعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكر أبو داود انه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة وهى آخر نسائه موتا وقيل آخرهن موتا صفية واختلف فيمن ولى تزويجها منه فقال ابن سعد فى الطبقات ولى تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ولما زوج النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا فى ترجمة أم سلمة عن الواقدى حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة الى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير وقال الامام أحمد فى المسند حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبي سلمة حدثنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة غيراء وانى مصيبة وليس أحد من أوليائى حاضرا الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام أحمد فقال

من يقول ان عمر كان صغيراً قال أبو الفرج بن الجوزى ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذى زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رواح ابن عدى بن كعب وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياغلام فزوج أمك قال أبو الفرج بن الجوزى وماعرفنا هذا فى هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه الى ولى وقال ابن عقيل ظاهر كلام أحمد ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يشترط فى نكاحه الولى وأن ذلك من خصائصه ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة وهى ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذى زوجها لرسوله من فوق سمواته وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله إياها لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنوه . وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها . ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل اسمها هند تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشى أربعمائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت فى أيام أخيها معاوية هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه خديجة بمكة وحفصة بالمدينة وصفية بعد خيبر وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فأعطاه اياهن

منها وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء به قال أبو محمد بن حزم وهو موضوع بلا شك كذبه عكرمة بن عمار. وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث وهو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لان أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى يخطبها عليه فزوجه اياها وأصدقها عنه صداقا وذلك فى سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لايجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان وأيضا فى هذا الحديث أنه قال له وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان البتة وقد أكثر الناس الكلام فى هذا الحديث وتعددت طرقهم فى وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان وقالت طائفة بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل أبى سفيان ولم يكن من ذلك شىء وقالت طائفة منهم البيهقى والمنذرى يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء مالا حيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يأمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسئلتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يغنى عن رده وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى أرضى أن تكون زوجتك الآن فانى قبل لم أكن راضيا والآن فانى قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور لا من زبدها وقالت طائفة لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن أقبل الى المدينة وقال للنبى صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة وانما سأل أن يزوجه

أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قالت تنكحها قال أو تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية وأحب من يشاركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوي من عنده أم حبيبة وقيل بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فانه أعطاه بعض ما سأل فقال الراوي أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز اعطاؤه مما سأل والله أعلم. وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هرون بن عمران أخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة الى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجة بذلك فاذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولاولي وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تأسي الأمة به في ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه اذا نكح نكاحا فلأمته التأسي به فيه مالم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسئلة وبسط الاحتجاج وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر وانما نبهنا عليه تنبيها. ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل قبل حلاله هذا قول ابن عباس ووهم رضي الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده

دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت فى أيام معاوية وقبرها بسرف . قيل ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سبيت يوم بنى قريظة فكانت صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات والقول الاول اختيار الواقدى ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى وقال هو الاثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف أنها من سراريه وامائه والله أعلم . فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بالسيرة وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التى رأى بكشحها بياضاً فلم يدخل بها والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد والله أعلم .

(فصل فى سراريه صلى الله عليه وسلم) قال أبو عبيدة كان له أربع مارية وهى أم ولده ابراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى وجارية وهبتها له زينب بنت جحش .

(فصل فى مواليه) فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن فولدت أسامة ومنهم أسلم وأبو رافع وثوبان وأبو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبى ويسار نوبى أيضا وهو قتيل المرنيين ومدعم وكركرة نوبى أيضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفى صحيح البخارى أنه الذى غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه ناراً وفى الموطأ ان الذى غلها مدعم وكلاها قتل بخيبر والله أعلم ومنهم أنجشة الحادى وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه فى السفر متاعهم فقال أنت سفينة قال أبو حاتم أعتقه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقته أم سلمة ومنهم أنيسة ويكنى أبا مشروح وأفلح وعبيدة وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف فى اسم طهمان والله أعلم . ومنهم حنين وسندر وفضالة يمانى ومابور خصى وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مويهبة . ومن النساء سلمى أم رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى ورزينة وأم ضمير وميمونة بنت أبى عسيب ومارية وريحانة

(فصل فى خدامه صلى الله عليه وسلم) فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله ابن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته يقود به فى الاسفار وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال بن رباح المؤذن وسعد موليا أبى بكر الصديق وأبو ذر الغفارى وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبى صلى الله عليه وسلم وكان أيمن على مطهرته وحاجته

(فصل فى كتابه صلى الله عليه وسلم) أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وأبى بن كعب وعبد الله بن الارقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة ابن الربيع الأسدى والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد ابن العاص وقيل إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبى سفيان وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به

(فصل فى كتبه التى كتبها الى أهل الاسلام فى الشرائع) فمنها كتابه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى أهل اليمن وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكذلك رواه الحاكم فى صحيحه والنسائى وغيرهما مسنداً متصلا ورواه أبو داود وغيره مرسلا وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثير من الفقه فى الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام أحمد لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بنى زهير ومنها كتابه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نصب الزكاة وغيرها

(فصل فى كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك) لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وأرسل اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا إلا إذا كان مختوما فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر

والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الضمرى بعثه الى النجاشى واسمه أصحمة بن أبجر وتفسير أصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم وشهد شهادة الحق وكان من أعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة هكذا قال جماعة منهم الواقدى وغيره وليس كما قال هؤلاء فان أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذى كتب اليه وهو الثانى ولا يعرف إسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلماً وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو محمد بن حزم ان هذا النجاشى الذى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى لم يسلم والاول هو اختيار بن سعد وغيره والظاهر قول ابن حزم . وبعث دحية بن خليفة الكلبى إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل أسلم وليس بشئ وقدروى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتى هذه الى قيصر وله الجنة فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو يأتى بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو آمن قال أنا قال فاذا قدمت فأتنى فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت ثم أمر مناديا ينادى ألا أن قيصر قد اتبع محمداً وترك النصرانية فأقبل جنده وقد تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى أنى خائف على مملكتى ثم أمر مناديا فنادى ألا ان قيصر قد رضى عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسلم وبعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير . وبعث عبدالله بن حذافة السهمى الى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن أنو شروان فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه . وبعث حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيراً وقارب الامر ولم يسلم وأهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مارية وأختيها سيرين وقيسرى فتسرى مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطى مصر وبغلة شهباء وهى دلدل وحماراً أشهب وهو

عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقدحا من زجاج وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه . وبعث شجاع بن وهب الأسدى الى الحارث بن أبي شمر الغسانى ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدى قيل انما توجه لجبلة بن الأيهم وقيل توجه لهما معا وقيل توجه لهرقل مع دحية ابن خليفة والله أعلم . وبعث سليط بن عمرو الى هوذة بن على الحنفى باليمامة فأكرمه وقيل بعثه الى هوذة والى ثمامة بن أثال الحنفى فلم يسلم هوذة وأسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد . وبعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد الله ابنى الجلندى الأزديين بعمان فأسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانه وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق . وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومى الى الحرث بن عبد كلال الحميرى باليمن فقال سأنظر فى أمرى . وبعث أبا موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فأسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك على بن أبي طالب اليهم ووافاه بمكة فى حجة الوداع . وبعث جرير بن عبدالله البجلى الى ذى الكلاع الحميرى وذى عمرو يدعوهما الى الاسلام فأسلما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم . وبعث عمرو بن أمية الضمرى الى مسيلمة الكذاب بكتاب وكتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم وبعث الى فروة بن عمرو الجذامى يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقيصر بعمان فأسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهى بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الضرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله أعلم ان عفيراً ويعفور واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث أثوابا وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل هديته ووهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشا . وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومى بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن كلال من حمير

(فصل فى مؤذنيه) وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الاعمى وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحى وكان أبو

محذورة منهم يرجع الأذان ويثنى الاقامة فأخذ الشافعى رضى الله عنه وأهل مكة باذان أبى محذورة و إقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وأهل العراق باذان بلال واقامة أبى محذورة وأخذ الامام أحمد رضى الله عنه وأهل الحديث وأهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك فى الموضعين اعادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها

(فصل فى أمرائه) منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير فى الاسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ثم قتل شهر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر ابن أبى أمية المخزومى كندة والصدف فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه أبو بكر الى قتال أناس من المرتدين وولى زياد بن أمية الانصارى حضرموت وولى أبا موسى الاشعرى زبيد وعدن وزمع والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن أسيد مكة و إقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولى على بن أبى طالب الاخماس باليمن والقضاء بها وولى عمرو بن العاص عمان وأعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنا كثر عمال الصدقات وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقيل اذ أولها نزل بعد خروج أبى بكر الى الحج وقيل بل لان عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها الا المطاع أو رجل من أهل بيته وقيل أردفه به عونا له ومساعداً ولهذا قال له الصديق أمير أو مأمور قال بل مأمور وأما أعداء الله الرافضة فيقولون عزله بعلى وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسىء على قولين والله أعلم

(فصل فى حرسه صلى الله عليه وسلم) فنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام فى العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذى كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس خرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس

(فصل فيمن كان يضرب الاعناق بين يديه) على بن أبى طالب والزبير بن العوام

والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبي أفلح والضحاك بن سفيان الكلابي وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصارى منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية

(فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه) كان بلال على نفقاته ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله وأذن عليه رباح الأسود وأنيسة مولياه وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري

(فصل في شعرائه وخطبائه) كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس

(فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر) منهم عبدالله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الاكوع وعمه سلمة بن الاكوع وفي صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء

(فصل في غزواته وبعوثه وسراياه) غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من أعمال خيبر وأما سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الأمهات سبع بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الأنفال سورة بدر وفي أحد آخر سورة آل عمران من قوله وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الى قبيل آخرها بيسير وفي قصة الخندق وقريظة وخيبر صدر سورة الاحزاب وسورة الحشر في بني النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح وأشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم في غزوة واحدة وهي أحد وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق في غزوة واحدة وهي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الاحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي

(فصل فى ذكر سلاحه وأثاثه) كان له تسعة أسياف مأثور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والحتف والرسوب والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذى أرى فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وكان له سبعة أدرع ذات الفضول وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله وكان ثلاثين صاعا وكان الدين الى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشى والسعدية وفضة والبترا والخوانق . وكانت له ست قسى الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم أحد فأخذها قتادة بن النعمان والشداد . وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة والابزيم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة . وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس أهدى اليه فيه صورة تمثال فوضع يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال . وكانت له خمسة أرماح يقال لاحدهم المثوى والآخر المنثنى وحربة يقال لها النبعة وأخرى كبيرة تدعى البيضاء وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها العنزة يمشى بها بين يديه فى الأعياد تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى اليها وكان يمشى بها أحيانا . وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشح بشبه ومغفر آخر يقال له المسبوغ أو ذو المسبوغ وكان له ثلاث جبات يلبسها فى الحرب قيل فيها جبة سندس أخضر والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج بطانته سندس أخضر يلبسه فى الحرب والامام أحمد فى إحدى روايتيه يجوز لبس الحرير فى الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له ألوية بيضاء وربما جعل فيها الأسود وكان له فسطاط يسمى الكن ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ومخصرة تسمى العرجون وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذى كان تداوله الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة تسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ومخضب من شبة وقعب يسمى السعة ومغسل من صفر ومدهن وربعة

يجعل فيها المرآة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذبل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين بالاثمد وكان فى الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وصاع ومد وقطيفة وسرير قوائمه من ساج أهداه له أسعد بن زرارة وفراش من أدم حشوه ليف وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثا جامعا فى الآية من حديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفصول وكانت له حربة تسمى النبعاء وكان له محجن يسمى الدقن وكان له ترس أبيض يسمى الموجز وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض اسمه الجامع ومرآة وقضيب شوحط يسمى الموت

(فصل فى دوابه صلى الله عليه وسلم) فمن الخيل السكب قيل وهو أول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابى الذى اشتراه منه بعشر أواق الضرس وكان أغر محجلا طلق اليمين كميتا وقيل كان أدهم والمرتجز وكان أشهب وهو الذى شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام أبو عبد الله محمد بن اسحق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لها أسرار

أخبرنى بذلك عنه ولده الامام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو أعزه الله بطاعته وقيل كانت له أفراس أخر خمسة عشر ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامى وبغلة شهباء أهداها له صاحب ايلة وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشى أهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبى صلى الله عليه وسلم حماراً فركبه ومن الابل القصوى قيل وهى التى هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بها عضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان فيه خلاف والعضباء هى التى كانت لا تسبق

ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيأ الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لابي جهل في أنفه برة من فضة فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة وأربعون لقحة وكانت له مهرية أرسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد أن تزيد كلما ولد له الراعي بهمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن

(فصل في ملابسه) كانت له عمامة تسمى السحابة كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدرى فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في اثبات الذؤابة لغيره ولبس القميص وكان أحب الثياب اليه وكان كمه إلى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفروجية ولبس القباء أيضاً ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدي كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا اسما للثوبين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن أبي داود عن

عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك فعرفت ما كره فاتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال ياعبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذا من لباس الكفار لا تلبسهما وفي صحيحه أيضاً عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر ومعلوم أن ذلك انما يصبغ صبغا أحمر وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال لا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها رواه أبو داود وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني كلا لقد أعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس وروى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس ابن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر الى يديه باديتان قال الاصمعي المساتق فرى طوال الأكمام قال الخطابي يشبه أن تكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لان الفروة لا تكون سندسا

(فصل) واشترى سراويل والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى التاسومة ولبس الخاتم واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه وكلها صحيحة السند ولبس البيضة التي تسمى الخوذة ولبس الدرع التي تسمى الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان أحب الثياب اليه القميص والحبرة

وهي ضرب من البرود وفيه حمرة وكان أحب الالوان اليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفى الصحيح عن عائشة انها أخرجت كساء ملبداً وإزارا غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين ولبس خاتما من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه وأما حديث أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان فلا أدرى ماحال الحديث ولا وجهه والله أعلم وكان يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه وذكر الترمذى أنه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره أبو داود وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال ما أشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم فى المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما ما جاء فى حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك ففعله للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع هو التطيلس

(فصل) وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه مانسج من القطن وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو اسحاق الاصبهانى باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز منه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم وقد حدثنى من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ومقصود ابن سيرين بهذا ان أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحداً من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر الا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب انأفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التى سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهى أن

هديه فى اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والازار والرداء والخف والنعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتنى هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان اذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الاسود كما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل من شعر أسود وفى الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فان غالب لباسهم كان من نسج اليمن لانها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبط وفى سنن النسائى عن عائشة أنها جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف فطرحها وكان يحب الريح الطيب وفى سنن أبى داود عن عبدالله ابن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفى سنن النسائى عن أبى رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران والبرد الأخضر هو الذى فيه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت فينبغى أن يقول ان البرد الأخضر أخضر بحتا وهذا لا يقوله أحد . وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف فالذين يمنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بازائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا الا الين الطعام فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض وفى السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم يلتهب فيه فى النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيأً منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عن ابن عمر أيضاً عنه قال

ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص وكذلك لبس الدنى من الثياب يذم فى موضع ويحمد فى موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعاً واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا وإظهاراً لنعمة الله ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يارسول الله انى أحب أن يكون ثوبى حسناً ونعلى حسنة أفمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

(فصل) وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته فى الطعام لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً فما قرب اليه شئ من الطيبات الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله والا تركه كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل أكل على مائدته وهو ينظر وأكل الحلوى والعسل وكان يحبهما وأكل لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والأرنب وطعام البحر وأكل الشوى وأكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصاً ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر وأكل الخزيرة وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق وأكل القثاء بالرطب وأكل الاقط وأكل التمر بالخبز وأكل الخبز بالخل وأكل الثريد وهو الخبز باللحم وأكل الخبز بالاهالة وهى الودك وهو الشحم المذاب وأكل من الكبد المشوية وأكل القديد وأكل الدباء المطبوخة وكان يحبها وأكل المسلوقة وأكل الثريد بالسمن وأكل الجبن وأكل الخبز بالزيت وأكل البطيخ بالرطب وأكل التمر بالزبد وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ماتيسر فان أعوزه صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد فى بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض فى السفر وهى كانت مائدته وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها اذا فرغ وهو أشرف ما يكون من الأكلة فان المتكبر يأكل بأصبع واحدة والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا يأكل متكئا والاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها الاتكاء على الجنب والثانى التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه وأكله بالاخرى والثلاث مذمومة وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ويحمده فى آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه

ربنا وربما قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين وربما قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا وكان أكثر شربه قاعداً بل زجر عن الشرب قائما وشرب مرة قائما فقيل هذا نسخ لنهيه وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين والذى يظهر فيه والله أعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه أتى زمزم وهم يستقون منها فأخذ الدلو وشرب قائما والصحيح فى هذه المسألة النهى عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم وكان اذا شرب ناول من على يمينه وان كان من على يساره أكبر منه

(فصل فى هديه فى النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله) صح عنه من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال حبب الى من دنيا كم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب الى من دنيا كم ثلاث فقد وهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث والصلاة ليست من أمور الدنيا التى تضاف اليها وكان النساء والطيب أحب شئ اليه وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وكان قد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك مالم يبحه لاحد من أمته وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة وأما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك فقيل هو الحب والجماع ولا يجب التسوية فى ذلك لانه مما لا يملك وهل كان القسم واجبا عليه أو كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو أكثر الأمة نساء قال ابن عباس تزوجوا فان خير هذه الامة أكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى إيلاء موقتاً بشهر ولم يظاهر أبداً وأخطأ من قال انه ظاهر خطأً عظيما وانما ذكر هنا تنبيها على قبيح خطئه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الانصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيأ لا محذور فيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من الاناء أخذه فوضع فمه فى موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقا وهو العظم الذى عليه لحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكئ فى حجرها ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها وربما كانت حائضاً وكان يأمرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله انه يمكنها من اللعب

ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر وسابقها فى السفر على الاقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقى شيأ والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لأهلى وكان ربما مد يده الى بعض نسائه فى حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء أن التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هى سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله أعلم أنه كان قد وجد على صفية فى شىء فقالت لعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى وأهب لك يومى قالت نعم فقعدت عائشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم صفية فقال اليك عنى ياعائشة فانه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضى عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك والا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لاريب فيه ان القسم كان لثمان والله أعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه ان يجعل ليلتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين فى مذهب أحمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يأتى أهله آخر الليل وأوله اذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر أبو اسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام ولم يمس ماء وهو غلط عند أئمة الحديث وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب تهذيب سنن أبى داود وايضاح علله ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلا وكان ينهى عن ذلك

(فصل فى هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم فى نومه وانتباهه) كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة

على كساء أسود قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى وكان فراشه أدما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى بثنيتين وثنى له يوما أربع ثنيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه الى حاله الأول فانه منعنى صلاتى الليلة والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه ما أتانى جبريل وأنا فى لحاف امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته أدما حشوها ليف وكان اذا أوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم أحيا وأموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وكان يقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا أوى الى فراشه الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافى له ولا مؤوى ذكره مسلم وذكر أيضا انه كان يقول اذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين وأغننى من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه فى الليل قال لا إله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور ثم يتسوك وربما قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران من قوله ان فى خلق السموات والأرض الى آخرها وقال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد وأنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت وكان ينام أول الليل ويقوم آخره وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ وكان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال أبو حاتم فى صحيحه كان اذا عرس

بالليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده وأظن هذا وهم والصواب حديث الترمذي وقال أبو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه أعدل النوم وهو أنفع ما يكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثماني ساعات

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب) ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب الفرس مسرجة تارة وعريا أخرى وكان يجريها في بعض الأحيان وكان يركب وحده وهو الأكثر وربما أردف خلفه على البعير وربما أردف خلفه وأركب أمامه وكانوا ثلاثة على بعير وأردف الرجال وأردف بعض نسائه وكان أكثر مراكبه الخيل والابل وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما أهديت له البغلة قيل ألا ترى الخيل على الحمر فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

(فصل واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم) وكان له مائة شاة وكان لا يحب أن تزيد على مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الاماء وقد روى الترمذي في جامعه من حديث أبي أمامة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرئ أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر والثاني العقيقة فانه عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية

(فصل وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى) وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد وبيعه يعقوب المدبر غلام أبي مذكور وبيعه عبدا أسود بعبدين وأما شراؤه فكثير وآجر واستأجر واستئجاره أكثر من إيجاره وانما يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب أمين وأجير ووكيل

وشريك فأمين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد أخرج الحاكم فى صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن ابى الزبير عن جابر قال آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال فى النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحها بلد بالشام قلت ان صح الحديث فانما هو المفتوح الذى بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدر هنا هو عليل ضعفه أئمة الحديث قال النسائى والدار قطنى والأزدى متروك وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم عليه شريكه قال أما تعرفنى قال أما كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارئ ولا تمارى وتدارئ بالهمزة من المدارأة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة وهى المدافعة بالتى هى أحسن ووكل وتوكل وكان توكيله أكثر من توكله وأهدى وقبل الهدية وأثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الاكوع وقد وقع فى سهمه جارية هبها لى فوهبها له ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصاً على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما لديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء أنها عليه وهو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للأئمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه في حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا كانت له جعلها صدقة فى سبيل الله وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته فى مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الأسوة والقدوة وحلف فى أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع فقال تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى انه لحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان اسمعيل بن اسحق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على أبى بكر ابن داود فتهيأ للحلف فقال له القاضى اسمعيل أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر فقال وما يمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه قال أين ذلك

فسردها أبو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثني في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق ويورى ولا يقول في توريته الا الحق مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسلكها أو نحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشي مع الارملة والمسكين والضعيف في حوائجهم وسمع الشعر وأثاب عليه ولكن ماقيل فيه من المديح فهو جزء يسير جداً من محامده وأثاب على الحق وأما مدح غيره من الناس فأكثر مايكون بالكذب فلذلك أمر أن يحثى في وجوه المداحين التراب

(فصل) وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته وفلى ثوبه وخدم أهله ونفسه وحمل معهم اللبن في بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وأضاف وأضيف واحتجم في وسط رأسه وعلى ظهر قدمه واحتجم في الأخدعين والكاهل وهو مابين الكتفين وتداوى وكوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض مما يؤذيه وأصول الطب ثلاثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع في كتابه فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعادم وقال في حفظ الصحة فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة أو تولد عليه المرض وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيأ وصورة تنبيها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم رحمة لعباده ولطفاً بهم ورأفة بهم وهو الرؤف الرحيم

(فصل في هديه في معاملته) كان أحسن الناس معاملة وكان اذا استسلف سلفا قضى

خيراً منه وكان اذا استسلف من رجل سلفا قضاه إياه ودعا له فقال بارك الله لك فى أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والأداء واستسلف من رجل أربعين صاعا فاحتاج الأنصارى فأتاه فقال صلى الله عليه وسلم ماجاءنا من شىء بعد فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين سلفة فأعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيراً فجاء صاحبه يتقاضاه فأغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالاً واشترى مرة شيأ وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب وقال لا أشترى بعد هذا شيأ إلا وعندى ثمنه ذكره أبوداود وهذا لا يناقض الشراء فى الذمة الى أجل فهذا شىء وهذا شىء وتقاضاه غريم له دينا فأغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه ياعمر كنت أحوج الى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج الى أن تأمره بالصبر وباعه يهودى بيعا الى أجل فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الأجل فقال اليهودى انكم لمطل يابنى عبد المطلب فهم به أصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلما فقال اليهودى كل شىء منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهى أنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً فأردت أن أعرفها فاسلم اليهودى

(فصل فى هديه فى مشيه وحده ومع أصحابه) كان اذامشى تكفأ تكفياً وكان أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة ما رأيت شيأ أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجرى فى وجهه وما رأيت أحداً أسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى له وانا لنجهد أنفسنا وانه لغير مكترث وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صبب وقال مرة اذامشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط من الصبب وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للاعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشى إما أن يتماوت فى مشيه ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهى مشية مذمومة قبيحة واما أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الأهوج وهى مشية مذمومة أيضاً وهى دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيا ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالا واما أن يمشى هونا وهى مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها فى كتابه فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا قال غير واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا

تماوت وهى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب وكأنما الارض تطوى له حتى كان الماشى يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على أمرين ان مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشية أعدل المشيات والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها والرابع السعى والخامس الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا ويسمى الخبب وفى الصحيح من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خب فى طوافه ثلاثا ومشى أربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذى لا يزعج الماشى ولا يكربه وفى بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى فى حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهى مشية التمايل وهى مشية يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهى المشية الى وراء والتاسع الجمزى وهى مشية يثب فيها الماشى وثبا والعاشر مشية التبختر وهى مشية أولى العجب والتكبر وهى التى خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر فى عطفيه وأعجبته نفسه فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفى . وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهرى للملائكة وهذا فى الحديث وكان يسوق أصحابه وكان يمشى حافياً ومنتعلا وكان يماشى أصحابه فرادى وجماعة ومشى فى بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال هل أنت الا أصبع دميت . وفى سبيل الله ما لقيت . وكان فى السفر ساقة أصحابه يزجى الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره أبو داود

(فصل فى هديه فى جلوسه واتكائه) كان يجلس على الارض وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه الى منزله فألقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدى وجلس على الارض قال عدى فعرفت أنه ليس بملك وكان يستلقى أحيانا وربما وضع احدى رجليه على الاخرى وكان يتكئ على الوسادة وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج فى خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف

(فصل فى هديه عند قضاء الحاجة) كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب فى سفره

للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحشائش النخل تارة وبشجر الوادى تارة وكان اذا أراد أن يبول فى عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عوداً من الارض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من وجع كان بمأبطه وقيل فعله استشفاء قال الشافعى رحمه الله والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها وبعداً من إصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ويسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال ياعمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذى وانما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وفى مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ورواه الترمذى وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبيد الله ولم يجرحه بشئ وقال ابن حاتم هو بصرى ثقة مشهور . وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجى ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن فى نخس الاحاليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا وروى انه أمر به ولكن لا يصح من فعله ولا أمره قال أبو جعفر العقيلى وكان اذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد على سلاما فاذا رأيتنى هكذا فلا تسلم على فانى لا أرد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم أصح لانه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية أبى بكر رجل من أولاد

عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك أوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الفطرة وتوابعها) قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا أو ختنته الملائكة يوم شق صدره الاول أو ختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الأذى وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه الا فى نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطراً وصائما ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الأراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة وكان أول يسدل شعره ثم فرقه والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماما قط ولعله ماوآه بعينه ولم يصح فى الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم فى كل عين واختلف الصحابة فى خضابه فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب وقال أبو رمثة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى فقال ابنك فقلت نعم اشهد به فقال لا تجن عليه ولا يجن عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذى هذا أحسن شئ روى فى هذا الباب وأفسره لان الروايات الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى رأسه شيب الا شعرات فى مفرق رأسه اذا ادهن واراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه واذا طال جعله غدائر أربعا قالت أم هانئ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله أربع غدائر والغدائر

الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وثبت عنه فى حديث صحيح مسلم أنه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لا تكثر المنة بأخذه وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذى ثبت عنه من حديث عروة بن ثابت عن ثمامة قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذى وذكر علته ولا أحفظ الآن ما قيل فيه الا أنه من رواية عبدالله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر ومن مراسيل أبى عثمان النهدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها وكان أحب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهى نور الحناء

(فصل فى هديه فى قص الشارب) قال أبو عمر بن عبدالبر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفى صحيح مسلم عن أنس قال وقت لنا النبى صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وليلة واختلف السلف فى قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك فى موطئه يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفى الشارب ويعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه إحفاء الشارب وحلقه عندى مثلة قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى إحفاء الشارب انما هو الاطار وكان يكره أن يأخذه من أعلاه وقال أشهد فى حلق الشارب انه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب اذا أكربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه وقال عمر بن عبد العزيز السنة فى الشارب الاطار

وقال الطحاوى ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوصاً فى هذا وأصحابه الذين رأينا المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خوين منداد المالكى عن الشافعي أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة وهذا قول أبى عمر وأما الامام أحمد فقال الاثرم رأيت الامام أحمد ابن حنبل يحفى شاربه شديداً وسمعته يسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال يحفى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لابى عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه أم كيف يأخذه قال ان أحفاه فلا بأس وان أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد فى المغنى وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء قال الطحاوى وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج من لم ير احفاءه بحديثى عائشة وأبى هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون باحاديث الامر بالاحفاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجز شاربه قال الطحاوى وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحى قال وهذا يحتمل الاحفاء أيضا وذكر باسناده عن أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن عمر وجابر وأبى هريرة انهم كانوا يحفون شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفى شاربه كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوى ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب

(فصل فى هديه فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه) كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاما وأسرعهم أداء وأحلاهم منطقا حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب ويسبي الأرواح ويشهد له بذلك أعداؤه وكان اذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهذر مسرع لا يحفظ ولا منقطع تخلله السكتات بين أفراد الكلام بل هديه فيه أكمل الهدى قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وكان كثيراً ما يعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه

وكان اذا سلم سلم ثلاثا وكان طويل السكوت لا يتكلم فى غير حاجة يفتتح الكلام ويختتمه باشداقه ويتكلم بجوامع الكلام فصل لا فضول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه واذا كره الشىء عرف فى وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا كان جل ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر وللضحك أسباب عديدة هذه أحدها والثانى ضحك الفرح وهو أن يرى ما يسره أو يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثير ما يعترى الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه فى قبضته وقد يكون ضحكه لملك نفسه عند الغضب واعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به وأما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا ويسمع لصدره أزيز وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وشفقة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وإنا بك ياابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف وجعل يبكى فى صلاته وجعل ينفخ ويقول رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكى أحيانا فى صلاة الليل والبكاء أنواع أحدها بكاء الرحمة والرقة والثانى بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على مامضى من حصول مكروه أو فوات محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين وأقر الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين وأسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه

الخشوع وهو من أقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكى بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لامر ورد عليهم فيبكى معهم ولا يدرى لاى شيء يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكى وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكا مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكى وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود أن يستجلب لرقة القلب ولخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم أن يجتلب لاجل الخلق وقد قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر أخبرنى ما يبكيك يارسول الله فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا

﴿ فصل فى هديه فى خطبته ﴾ خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان لايخطب خطبة الا افتتحها بحمدالله وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب قائما وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال الشعبي وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادى له وأشهد أن لااله الاالله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيراً بين الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه

لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هـذا الا أنه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ماهو آت قريب لا بعد لماهو آت ولا يعجل الله لعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ما شاء الله لاما شاء الناس يريد الله شيأ ويريد الناس شيأ ما شاء الله كان ولوكره الناس ولامبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيء الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والامر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول فى خطبه أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ماأمرتم به ولكن سددوا وأبشروا وكان يخطب فى كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن فى الاذان فقط ولم يقل شيأ قبله ولا بعده فاذا أخذ فى الخطبة لم يرفع أحد صوته بشىء البتة لامؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثانى أن الدين انما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له فى خطبته عارض اشتغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما وجاء سليك الغطفانى وهو يخطب فجلس فقال له قم ياسليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وكان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته

العارضة أطول من خطبته الراتبة وكان يخطب للنساء على حدة فى الأعياد ويحرضهن على الصدقة والله أعلم

العبادات

﴿ فصول هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات ﴾

﴿فصل فى هديه فى الوضوء﴾ كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبأزيد منه تارة وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى الى أوقيتين وثلاث وكان من أيسر الناس صبا لماء الوضوء وكان يحذر أمته من الاسراف فيه وأخبر أنه يكون فى أمته من يتعدى فى الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف فى الماء فقال وهل فى الماء من إسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا يمكن فى الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة لكن فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا ندرى الا من طلحة عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابى توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرتين وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمانى عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا وهذا لا يحتج به وابن البيلمانى وأبوه مضعفان

وان كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة البتة وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ويمسح عليهما اذا كانا فى الخفين وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث فى اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ولم يكن يقول فى أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلاث قط وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة . وأما حديث أبى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين ورجليه حتى أشرع فى الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين فى الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه فى ذلك حديث البتة بل الذى صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها

بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما فى الاول سليمان بن أرقم متروك وفى الثانى الافريقى ضعيف قال الترمذى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحيانا لحاجة كما فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه فى السفر لما توضأ وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصحح الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت فى تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفى السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما يفعله أحيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلى وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على أنه فى اسناده ابن لهيعة وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدار قطنى

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين ﴾ صح عنه أنه مسح فى الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفى ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلهما الا فى حديث منقطع والاحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر والله أعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه بل ان كانت فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال فى مسئلة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح أنه تيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام أحمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شىء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا وصح عنه أنه قال حيثما أدركت رجلا من أمتى

الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم وماؤهم فى غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله أعلم وهذا قول الجمهور وأما ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن الى أن يصل الى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعاً ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه أحداً من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة) كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيأ قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماما أو مأموما ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الاربعة وانما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلى بالنية وانما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرفا واحداً عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دأبه فى إحرامه لفظة الله أكبر لا غيرها ولم ينقل أحد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع أذنيه وروى الى منكبيه فابو حميد الساعدى ومن معه قالوا حتى يحاذى بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الى حيال أذنيه وقال البراء قريبا من أذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان أعلاها الى فروع أذنيه وكفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه فى محل هذا

الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله الا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح انما كان يقوله في قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وتارة يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن الحديث وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشراً ثم يهلل عشراً ثم يستغفر عشراً ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ثم يقول اللهم اني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروى أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد على انه ربما أرسل وقد روى مثله من حديث عائشة رضي الله عنها والاحاديث التي قبله أثبت منه ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وقال الامام أحمد أما أنا فأذهب الى ماروي عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانما اختار الامام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على أفضل

الكلام بعد القرآن فان أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح أخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهى إخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها أن من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لا يكمله وانما يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره وكان يقول بعد ذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخما وكانت قراءته مداً يقف عند كل آية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة واختلف فى الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هى سكتتان غير الاول فتكون ثلاثا والظاهر انما هى اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جداً لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهى سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال فى هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبى بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم فى صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب

وقال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفى بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذ دخل فى الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ويتوسط فيها غالبا وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت فى الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى أخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل أتى على الانسان كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين وهو خلاف السنة وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لاجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية

(فصل) وأما الظهر فكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر ألم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق . وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت . وأما

المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالأعراف فرقها فى الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال وهى كلها آثار صحاح مشهورة انتهى . وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطولتين قال قلت وما طولى الطولتين قال الأعراف وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن وذكر النسأى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان ابن الحكم . وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى ونحوها وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب الى بنى عمر بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له أفتان أنت يامعاذ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها ولا ما بعدها . وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية . وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من يا أيها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه . وأما قراءة الاعياد فتارة كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة سورة سبح والغاشية وهذا هو الهدى الذى استمر الى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شئ ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد أى بعد الفجر أى انه كان

يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فهذا فى آخر الامر وأيضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ماهى مضافة اليه فلا يجوز اضمار مالا يدل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيكم أم الناس فليخفف وقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام فالتخفيف أمر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم ان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به فانه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة الى أطول منها وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه مارواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به والله أعلم

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ الا بها الا فى الجمعة والعيدين وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها فى الركعتين وربما قرأ أول السورة وأما قراءة أواخر السورة وأوساطها فلم يحفظ عنه وأما قراءة السورتين فى ركعة فكان يفعله فى النافلة وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه انى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ون فى ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان فى الفرض أو فى النفل وهو محتمل وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما قال فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات وهذا لان قرآن الفجر مشهود شهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار والقولان مبنيان على ان النزول الالهى هل يدوم الى انقضاء صلاة الصبح أو الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا أيضا فانها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد وأيضاً فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وأيضاً فانهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا وأيضاً فانها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وأيضاً فانها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها وهذه أسرار انما يعرفها من له التفات الى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعاً ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلا له وكان يقول سبحان ربى العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه رمقت الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شئ لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول أنس إنه كان يؤمهم بالصافات فمراد

البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك أحيانا فى صلاة الليل وحدها وفعله أيضاً قريبا من ذلك فى صلاة الكسوف وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها وكان يقول أيضاً فى ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وهذا انما حفظ عنه فى قيام الليل ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائما الى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هى من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد ترك من فعل ابن مسعود فى الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش فى السجود ووقوفه اماما بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض فى البيت باصحابه بغير أذان ولا اقامة لاجل تأخير الامراء وأين الاحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق وكان دائما يقيم صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه أنه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه أنه كان يقول فيه اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه أنه كرر فيه قوله لربى الحمد لربى الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قد نسى من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم

يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وصح عنه فى صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه . فهذا هديه المعلوم الذى لا معارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخارى فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما اطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفى من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه * قال شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه امراء بنى أمية فى الصلاة وأحدثوا فيها كما أحدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام وربى فى ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة

﴿ فصل ﴾ ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضا وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه ألبتة والذى غره أن الراوى غلط من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك . وأما حديث أبى هريرة يرفعه اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان أوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجوه . أحدها أن البعير اذا برك فانه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه أولا

وتبقى يداه على الأرض وهــذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الارض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأســه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهــذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وســلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدى وقت السلام كأذناب الخيل الشمس فهدى المصلى مخالف لهــدى الحيوانات الثانى أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغــة وانما الركبة فى الرجلين وان أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . الثالث أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعــير وان أول ما يمس الارض من البعير يداه وسر المسئلة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وســلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقع لى أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر أن بلالا يؤذن بليل فــكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال ابن أم مكتوم يؤذن فــكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حــديث لا يزال يلقى فى النار فتقول هل من مزيد الى ان قال : وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك فقال ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحــدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الأثرم فى سننه أيضاً عن أبى بكر كذلك وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وســلم ما يصــدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة ان النبى صلى الله عليه وســلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب ابن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث أبى هريرة محفوظاً فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ولــكن للحديث علتان (إحــداهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال ابن معين ليس

بشيء (الثانية) ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا انما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا أن نضع أيدينا على الركب . وأما قول صاحب المغنى عن أبي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله أعلم وهم فى الاسم وانما هو عن سعد وهو ايضاً وهم فى المتن كما تقدم وانما هو فى قصة التطبيق والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه وقال لاأدرى أسمع من أبي الزناد أم لا وقال الترمذى غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبي الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبي داود وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أراد الحديث الذى رواه اصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى . وانما أنكره والله أعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى . وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرازق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر فى صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال ابراهيم النخعى حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الارض قبل يديه وذكر عن ابى مرزوق

عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال أو يصنع ذلك الا أحمق أو مجنون قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال النخعى ومسلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قال مالك وقال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقى فان كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الاهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) انه ثبت من حديث أبى هريرة قاله الخطابى وغيره (الثانى) ان حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما (الرابع) أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) انه الموافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) أنه الموافق المنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه (السابع) أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبى هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعى ومالك وأما قول ابن أبى داود انه قول أهل الحديث فانما أراد به بعضهم والا فأحمد والشافعى واسحق على خلافه (التاسع) انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ (العاشر) ان الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله أعلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح

ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه ولوشاءت بهمة وهى الشاة الصغيرة أن تمر تحتها لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفى صحيح مسلم عن البراء أنه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل فى سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج أصابعه فاذا سجد ضم أصابعه . وكان يقول سبحان ربى الأعلى وأمر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح . وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وكان يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره . وكان يقول اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله أنت . وكان يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً وعن يمينى نوراً وعن شمالى نوراً وأمامى نوراً وخلفى نوراً وفوقى نوراً وتحتى نوراً واجعل لى نوراً وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بان يكثر الدعاء فى السجود أو أمر بان الداعى اذا دعا فى محل فليكن فى السجود وفرق بين الأمرين وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى سجوده من النوعين والدعاء الذى أمر به فى السجود يتناول النوعين

والاستجابة أيضاً نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثنى بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان والصحيح أنه يعم النوعين

(فصل) وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل فرجحت طائفة القيام لوجوه أحدها أن ذكره أفضل الاذكار فكان ركنه أفضل الأركان والثانى قوله تعالى قوموا لله قانتين الثالث قوله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت وقالت طائفة السجود أفضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن أبى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثنى بحديث عسى الله أن ينفعنى به فقال عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد سجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لى مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الأسلمى وقد سأله مرافقته فى الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وأول سورة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ على الأصح وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه فى هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هى الذل والخضوع يقال طريق معبد أى ذللته الاقدام ووطأته وأذل ما يكون العبد وأخضع اذا كان ساجداً وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه مازاد فى الليل على أحد عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شئ من ذلك بل كان يخفف السنن وقال شيخنا الصواب أنهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهيأته فهيأة السجود أفضل من هيأة القيام وذكر القيام أفضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل فى صلاة الكسوف وفى صلاة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل فى الفرض كما

قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء والله أعلم .

(فصل) ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ويرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائى عن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته وقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة فى صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وأيضا فليس فى حديث أبى داود عنه ان هذا كان فى الصلاة وأيضا لو كان فى الصلاة لكان نافيا وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم فى صحيحه ثم يقول اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة أنه كان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه فى جميع الاحاديث وفى الصحيح عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيأ لا أرا كم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى

(فصل) ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال رجع أحمد الى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال أخبرنى يوسف بن

موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة الا اذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما اذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسئلة وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عندافتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أولا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد وقد بناها بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعاذة واحدة أوقراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وانما يكفى استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكرفهى كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالاولى سواء الا فى أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى أطول منها فى كل صلاة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصباً ولا ينيمها بل يحنيها شيأ ويحركها كما تقدم فى حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمى ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة وأما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا فى التشهد الاخير كما يأتى وهو أحد الصفتين التين روينا عنه فى الصحيحين

من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول ولا أعلم أحدا قال به بل من الناس من قال يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رضى الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام ويفترش في غيره وهو قول الشافعي رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام أحمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة وهذا والله أعلم ليس اختلافا في الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض فصح قول أبي حميد ومن معه وعبدالله بن الزبير أو يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحيانا وهذا أروح لها والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم تجيء التسمية في أول التشهد الا في هذا الحديث وله علة غير عنعنة أبي الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحماة ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى في هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح

الدجال ومن استحب ذلك فانما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع وهى فى بعض طرق البخارى أيضاً على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرحا به فى حديث أبى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقيم كل عضو فى موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه ثم يهوى الى الارض ويجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجليه فيقعد عليهما ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم أيضاً وقد ذكره الترمذى مصححا له من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخيرتين واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر فى الركعتين الأولين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأخيرتين من الظهر وفى الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهر فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الاخيرتين قال أبو قتادة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا زاد مسلم ويقرأ فى الاخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين فى محل النزاع وأما حديث أبى سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين

ليس اخباراً عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها في الركعتين الاخيرتين بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرأ في الأولين فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وان كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر فانه في معرض التقسيم فاذا قال كان يقرأ في الأولين بالفاتحة والسورة ففي الأخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن أن يقال إن هذا أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحيانا وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها أحيانا وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحيانا والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانا وترك الجهر بالبسملة وكان يجهر بها أحيانا والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيأ أحيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلاة وجعل يلتفت في الصلاة الى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلاة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض ولكن للحديث علتان. احداها أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية أن في طريقة علي ابن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في غير مسنده من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة للملتفت فاما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه حديث غريب ولم يزد وقال الخلال أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له ان بعض الناس أسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة فأنكر ذلك انكارا شديدا حتى تغير وجهه وتغير لونه وتحرك بدنه ورأيته في حال ما رأيته في حال قط سواها وقال النبي كان يلاحظ في الصلاة يعني أنه أنكر ذلك وأحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لي بعض أصحابنا ان أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا وضعف إسناده وقال انما هو عن

رجل عن سعيد وقال عبد الله بن أحمد حدثت أبى بحديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك الكوفى قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة وواثلة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالا ورمى ببصره فى موضع سجوده فانكره جدا وقال اضرب عليه فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا وكان انكاره للأول أشد لانه باطل سندا ومتنا . والثانى انما أنكره بسنده والا فتنه غير منكر والله أعلم ولو ثبت الاول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السلولى عن سهيل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود يعنى وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر انى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر وبالله التوفيق فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الاوليين من الرباعية على الاخيرتين واطالة الاولى من الاوليين على الثانية ولهذا قال سعد لعمر أما أنا فأطيل فى الاوليين وأحذف فى الاخريين ولا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فى صلاة الحضر الا الفجر فانها أقرت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لانها وتر النهار رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فى سائر صلاته اطالة أولها على آخرها كما فعل فى الكسوف وفى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى أتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهى بمنزلة سنة الفجر وغيرها كذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره تارة جالساً وتارة قائما مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً فان هاتين الركعتين لا تنافى هذا الامر كما أن المغرب وتر للنهار وصلاة السنة

شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وتراً للنهار وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضاً كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جداً وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى وهى مسئلة شريفة لعلك لا تراها فى مصنف وبالله التوفيق

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد الأخير جلس متوركا وكان يفضى بوركه الى الأرض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة (فهذا) أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك ذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه (الوجه الثانى) ذكره البخارى في صحيحه من حديث أبى حميد أيضا قال واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للاول فى الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف فى هيأة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها (الوجه الثالث) ماذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الخرقى فى مصنفه مختصرة وهذا مخالف للصفتين الأوليين فى إخراج اليسرى من جانبه وفى نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذى يلى السلام قال الامام أحمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلاة التى فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مطمئناً وأيضا فتكون هيأة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرا للمصلى حاله فيهما وأيضا فان أبا حميد انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة التى فى التشهد الثانى فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الاول وانه كان يجلس مفترشاً ثم قال واذا جلس فى الركعة الآخرة وفى لفظ فاذا جلس فى الركعة الرابعة . وأما قوله فى بعض ألفاظه حتى اذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع فى كل تشهد يليه السلام فيتورك فى الثانية وهو قول الشافعى رضى الله عنه وليس بصريح فى الدلالة بل سياق

الحديث يدل على أن ذلك انما كان فى التشهد الذى يلى السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة وفى لفظ وقبض أصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو فى السنن وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم عقد ثلاثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من أصابعه أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكن مقبوضة مع البنصر . وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد . وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد قديمة وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الأبهام مع الوسطى وحديثة وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه فى ركوعه وفى سجوده وفى تشهده ويستقبل أيضاً باصابع رجليه القبلة فى سجوده وكان يقول فى كل ركعتين التحيات وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة فسبعة مواطن (أحدها) بعد تكبيرة الاحرام فى محل الاستفتاح (الثانى) قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع إن صح ذلك فان فيه نظراً (الثالث) بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ (الرابع) فى ركوعه كان يقول

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى (الخامس) فى سجوده وكان فيه غالب دعائه (السادس) بين السجدتين (السابع) بعد التشهد وقبل السلام وبذلك أمر في حديث أبي هريرة وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضا بالدعاء فى السجود وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد اليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلى فانه مقبل على ربه يناجيه مادام فى الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ولاريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى إلا أن ههنا (نكتة لطيفة) وهو أن المصلى اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة فان كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك كما فى حديث فضالة بن عبيد اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء قال الترمذى حديث صحيح

(فصل) ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد ابن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبو موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الاشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى بن عميرة رضى الله عنهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأجود مافيه حديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو فى السنن لكنه كان فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشاهدوه فى الفرض والنفل على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان

يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر الى صفحة خده فقال الزهري ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسماعيل ابن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع قال وأما حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد الازهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر ليحيي بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما قال وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس ولم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيأ قال وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان وقد أحدث الامراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته فيقول اللهم اني أعوذ بك من

عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول فى صلاته أيضا اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى وكان يقول اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليما ولساناً صادقا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لما تعلم وكان يقول فى سجوده رب اعط نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها وقد تقدم ذكر بعض ماكان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع

(فصل) والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وروى الامام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ذكره الامام أحمد رحمه الله وكان فى التشهد لايجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينيه ونعيمه وسروره وروحه فى الصلاة وكان يقول يابلال أرحنا بالصلاة وكان يقول جعلت قرة عينى فى الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ماهو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبى فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلى وجعل يلتفت الى الشعب الذى يجىء منه الفارس ولم يشغله ماهو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها وكان يصلى فيجىء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره وكان يصلى فتجىء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشى فيفتح لها الباب ثم يرجع

الى الصلاة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة وقال جابر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى ذكره مسلم فى صحيحه وقال أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يشير فى الصلاة ذكره الامام أحمد رحمه الله وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوى لا أعلمه قال إلا إشارة باصبعه وهو فى السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو فى الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما قدمت من الحبشة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه ذكره البيهقى وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطنى وقال قال لنا ابن أبى داود أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلى على المنبر ويركع عليه فاذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه وكان يصلى الى جدار فجاءه بهيمة تمر من بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه يداريها يفاعلها من المداراة وهى المدافعة وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده فنزع احداهما من الاخرى وهو فى الصلاة ولفظ أحمد فيه فأخذتا بركبتى النبى صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ذكره الامام أحمد وهو فى السنن وكان ينفخ فى صلاته ذكره الامام أحمد وهو فى السنن . وأما حديث النفخ فى الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله

ان صح وكان يبكى فى صلاته وكان يتنحنح فى صلاته قال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا أتيته استأذنت فان وجدته يصلى تنحنح دخلت وان وجدته فارغا أذن لى ذكره النسائى وأحمد ولفظ أحمد كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة وكان يصلى حافيا تارة ومنتعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلى فى الثوب الواحد تارة وفى الثوبين تارة وهو أكثر . وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرا . ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته و يؤمن عليه أصحابه دائما الى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق الأشجعى قلت لأبى يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر الدار قطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذ الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وان جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقنت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله وإنما قنت عندالنوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعالهم

وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهوداً . وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً ولكن لا يحتج بعبدالله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبدالله المزني حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك فذكره . نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل

ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا أيضاً جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والاقامة وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فانه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله والله المستعان . وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني كان يخلط وقال أبو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو إسناد حديث وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم حديث أبي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي أرسل اليها الملك الذي قال لها انما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال . والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وله من في السموات والأرض كل له قانتون

وقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وأنس رضى الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب أن قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن أن يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لأن أنسا قد أخبر أنه كان يقنت شهراً ثم تركه فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم . والجواب من وجوه . أحدها أن أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر . فأن قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ففى الصحيحين عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه . الثانى أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك إن قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حى

من أحياء المشركين وقيس بن ربيع وإن كان يحيي ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدونه أبي جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيي وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد ابن سعيد بن أبي مريم سألت يحيي عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكرهم عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين . الثالث أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون وأن بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول أنس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذى وقته بشهر وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرا كما فى الصحيحين عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أوماتراهم قد قدموا فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر وقد روى عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس حدثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الطبرانى لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس

انتهى . وهذا الاسناد وإن كان لايقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لانشك ولا نرتاب فى صحة ذلك وان دعاءه استمر فى الفجر الى أن فارق الدنيا . الوجه الرابع ان طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفى الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة قال نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت وأن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت قنت بعده قال كذب إنما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جداً غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الأمام أحمد تعليله فقال الأثرم قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل أيقول أحد فى حديث أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول فقال ما علمت أحدا يقوله غيره قال أبو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمى عن أبى مجلز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا إنما قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال أبو معاوية وغيره قيل لأبى عبد الله وسائر الاحاديث أليس إنما هى بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايماء بن رخصة وأبى هريرة قلت لأبى عبد الله فلم يرخص اذا فى القنوت قبل الركوع وإنما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت فى الفجر بعد الركوع وفى الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما فى الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى وقيس بن الربيع وعمرو بن أيوب وعمرو بن عبيد ودينار وجابر الجعفى وقل من تحمل مذهبا وانتصر له فى كل شئ إلا اضطر الى هذا المسلك فنقول وبالله التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والذى ذكره بعده هو

إطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال اني لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال وكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى فهذا هو القنوت الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وأيضاً فانه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لم نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت انه علمه الحسن بن على كما فى المسند والسنن الاربع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذى حديث حسن ولا نعرف فى القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أحسن من هذا وزاد البيهقى بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسى قال اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد

الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً وهذا مثل حديث ثابت عنه سواه وهو يبين مراد أنس بالقنوت فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق وأما المروى عن الصحابة فنوعان أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وكان سهوه فى الصلاة من اتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ انما أنسى أو أنسى لأبين وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته الى يوم القيامة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنين فى الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيأ من أجزاء الصلاة التى ليست باركان سهواً سجد له قبل السلام وأخذ من بعض طرقه أنه اذا ترك ذلك وشرع فى ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا فأشار اليهم أن قوموا واختلف عنه فى محل هذا السهو ففى الصحيحين من حديث عبدالله بن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفى رواية متفق عليها يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وفى المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد ابن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذى وذكر البيهقى من حديث عبدالرحمن بن شماسة المهرى قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم آنفاً تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة التى صنعت وحديث عبدالله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه . أحدها انه أصح من حديث المغيرة . الثانى

انه أصرح منه فان قول المغيرة وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يرجع الى جميع ما فعل المغيرة ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بحينة ما شاهده وحكى المغيرة ما شاهده فيكون كلا الامرين جائزاً ويجوز أن يريد المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو والثالث أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام والله أعلم

(فصل) سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى احدى صلاتى العشى إما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم ثم سجد سجدتين وذكر أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذى حسن غريب وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فأدركه طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ذكره الامام أحمد رحمه الله وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . فهذا مجموع ماحفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلاة وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام وفى بعضه بعده فقال الشافعى رحمه الله كله قبل السلام وقال أبو حنيفة رضى الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه كل سهو كان نقصانا فى الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام قال أبو عمر بن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شيء لانه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الامة فى ذلك وأما الامام أحمد رضى الله عنه فقال الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده فقال فى مواضع قبل السلام وفى مواضع بعده كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي

الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف قال الأثرم فقلت لأحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها كلها قبل السلام لأنه يتم مانقص من صلاته قال ولولا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول كل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لا يسجد أحد للسهو الا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل أمر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى واذا رجع الى التحرى وهو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور انتهى . وأما حديث أبى سعيد فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وأما حديث ابن مسعود فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر للصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما وفى لفظ الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذى قال الامام أحمد واذا رجع الى التحرى سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحرى واليقين أن المصلى اذا كان اماما بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه وهذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان أخريان احداهما أنه يبنى على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعى ومالك والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوى فمع الشك يبنى على اليقين ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار أجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك اذا كان أول ماعرض له استأنف الصلاة فان عرض له كثيرا فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

(فصل) ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه فى الصلاة وقد تقدم أنه كان فى التشهد يومئ ببصره الى أصبعه فى الدعاء ولا يجاوز ببصره إشارته ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال

النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عني قرامك هذه فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لأن الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها هذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فأنها ألهتني آنفا عن صلاتي وفي الاستدلال بهذا أيضا ما فيه اذ غايته أنه حانت منه التفاتة اليها فشغلته بتلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته الى الشعب لما أرسل اليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش وقد يدل على ذلك مديده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فانه إنما كان يشير الى من يراه وكذلك حديث تعرض الشيطان له فاخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الأمام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب الى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم

(فصل) فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة الانتقال منها وماشرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها :

كان اذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة إلامقدارما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره وقال أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه والأول في الصحيحين والثاني في مسلم وقال عبد الله بن عمر رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس وكان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وذكر أبو داود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت هذه قطعة من حديث على الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام وما كان يقوله فى ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثانى كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقوله فى الموضعين والله أعلم وذكر الأمام أحمد عن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شىء ومليكه أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر رواه أبو داود وندب أمته إلى أن يقولوا فى دبر كل صلاة سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وفى صفة أخرى التكبير أربعا وثلاثين فتتم به المائة وفى صفة أخرى خمساً وعشرين تسبيحاً ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وفى صفة أخرى عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفى صفة أخرى إحدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث أبى هريرة يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك ثلاثة وثلاثون والذى يظهر

فى هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره لأن لفظ الحديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وانما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير أى قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين لان راوى الحديث موسى عن أبى صالح وبذلك فسره أبو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وأما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له فى شئ من الأذكار بخلاف المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر أيضا كما فى السنن من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله قال الترمذى حديث صحيح وفى مسند الامام أحمد من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم علمه ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين وإذا صلت الصبح أن تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات وبعد صلاة المغرب عشر مرات وفى صحيح ابن حبان عن أبى أيوب الانصارى يرفعه من قال اذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقاب وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسى ومن قالهن اذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح الله أكبر عشرا والحمد لله عشراً وسبحان الله عشراً ولا إله إلا الله عشرا ويستغفر الله عشراً ويقول اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى عشراً ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عشراً فالعشر فى الاذكار والدعوات كثيرة وأما الاحدى عشرة فلم يجئ ذكرها فى شئ من ذلك البتة الا فى بعض طرق حديث أبى هريرة المتقدم والله أعلم وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر

الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها اللهم ابعثنى وأحيني وارزقني واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائى فى الكبير من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالهانى عن أبى أمامة ورواه النسائى عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائى لا بأس به وفى موضع آخر ثقة وأما المحمدان فاحتج بهما البخارى فى صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وأدخله أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير وان أبا حاتم الرازى قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوى وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدا وقال هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف فى الحديث الصحيح وهو البخارى ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبرانى فى معجمه أيضا من حديث عبد الله ابن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله الى الصلاة الأخرى وقد روى هذا الحديث من حديث أبى أمامة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على ان الحديث له أصل وليس بموضوع وبلغنى عن شيخنا أبى العباس بن تيمية قدس الله روحه أنه قال ما تركتها عقب كل صلاة وفى المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذى بالمعوذتين وفى معجم الطبرانى

ومسند أبي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نبهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفاعن قاتله وأدى دينا خفياً وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر رضى الله عنه أو احداهن يارسول الله قال أو احداهن وأوصى معاذا أن يقول فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شئ منه كدبر الحيوان

(فصل) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة فى السفر والبرية فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى اليها وكان يأخذ الرجل فيعدله فيصلى الى آخرته وأمر المصلى أن يستتر ولو بسهم أو عصا فان لم يجد فليخط خطا فى الارض قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول وأما العصا فتنصب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السنن الرواتب) كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائما وهى التى قال فيها ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبداً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أثبته وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فمختص به كما سيأتى تقرير ذلك فى ذكر خصائصه ان شاء الله

تعالى وكان يصلي أحيانا قبل الظهر أربعاً كما في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فأما أن يقال إنه صلى الله عليــه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر وإما ان يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا فحــكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا يطعن في واحد منهما وقد يقال إن هذه الأربع لم تــكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام احمد عن عبد الله ابن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعــد أن تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعدلى فيها عمل صالح وفي السنن أيضاً عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعــد الركعتين بعد العصر وفي الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه والله أعلم هى الاربع التى أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس فى وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الاربع التى قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعــد الزوال ثمان ركعات ويقول انهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهى بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء وهــذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى سماء الدنيا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بهن بيت فى الجنة وزاد النسائى والترمذى فيه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائى وركعتين قبــل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذى وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السـنة بنى الله له بيتاً فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعــدها

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث ويحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله أعلم . وأما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام فى فعلها شيء الاحديث عاصم بن ضمرة عن على الحديث الطويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة يصلى اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا لصلاة الظهر اربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات وفى لفظ كان اذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا أو يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول انه موضوع ويذكر عن أبي اسحق الجوزجانى انكاره وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا . وقد اختلف فى هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا فقال دع ذا فقلت ان أبا داود قد رواه فقال أبو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى اليوم والليلة فلو كان هذا لعده قال أبي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعلة أصلا فان ابن عمر انما أخبر بما حفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافى بين الحديثين البتة . وأما الركعتان قبل المغرب فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما وصح عنه انه أقر أصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينهاهم وفى الصحيحين عن عبدالله المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب فى هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب وكان يصلى عامة السنن والتطوع الذى لاسبب له فى بيته لاسيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه أنه فعلها فى

المسجد البتة وقال الامام أحمد فى رواية حنبل السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى فى المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزى عنه وتقع موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال بلغني عن رجل سماه أنه قال لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه فقال ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما انتزع قال أبو حفص ووجهه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة فى البيوت وقال المروزى من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصياً قال ما أعرف هذا قلت له يحكى عن أبي ثور أنه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم قال أبو حفص ووجهه أنه لو صلى الفرض فى البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجوز فعلها فى البيت والمسجد والله أعلم وفى سنة المغرب سنتان احداها انه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام قال أحمد رحمه الله فى رواية الميموني والمروزى يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى أن يصليهما كلام وقال الحسن بن محمد رأيت أحمد اذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار قال أبو حفص ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين ولأنه يتصل النفل بالفرض انتهى كلامه والسنة الثانية أن تفعل فى البيت فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم . والمقصود أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع فى بيته كما فى الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى

بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر انما كان يصليهما في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت الا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض في المسجد الا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضراً وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحاً لأتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الاتمام أولى به وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد سنة الفجر أو الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ونفي الكفؤ المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه ونفي إثبات شبيه أو مثل له في كماله ونفي مطلق الشريك عنه وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن

فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى وإباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملى الارادى القصدى ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملى الارادى أغلب على النفوس لاجل متابعتها هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الأغراض وإزالته وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وإزالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة قل يا أيها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملى مالم يجىء مثله فى سورة قل هو الله أحد ولما كان القرآن شطرين شطرا فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها وشطرا فى الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر فلم يذكر فيها الا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والله أعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف ولأنهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والامر تفرد به

عبد الواحد بن زياد وغلط فيه وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لايفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج أخبرنى من أصدق أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا رآهم يضطجعون على أيمانهم وذكر ابن أبى شيبة عن أبى الصديق الناجى أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر فأرسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر إرجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة وقال أبو مجاز سألت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضى الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار اذا تمعك وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أبى هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ومنهم من أنكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن قالوا واذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب فى هذا مع من خالف مالكا وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذؤيب

والأوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وفى حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه وقال أبو طالب قلت لأحمد حدثنا أبو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت فأن لم يضطجع عليه شئ قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وأنبأنا المروزى أن أبا عبد الله قال حديث أبى هريرة ليس بذاك قلت ان الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال إن عائشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس فى ذلك خلاف فانه من المباح والله أعلم وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق فى الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوما لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الأيمن فانه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل) وقد اختلف السلف والخلف فى أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح فى عدم الوجوب قال الآخرون أمره بالتهجد فى هذه السورة كما أمره فى قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ولم يجئ ماينسخه عنه وأما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أى زيادة على الولد وكذلك النافلة فى تهجد النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فى درجاته وفى أجره ولهذا خصه بها فان قيام الليل فى حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبى صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وماتأخر فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل فى

التكفير قال مجاهد انما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أى زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر فى تفسيره حدثنا على بن أبى عبيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبى كثير عن مجاهد قال ماسوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل فى كفارة الذنوب وليست للناس نوافل انما هى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبدالله حدثنا عمرو عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبى عثمان عن الحسن فى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال لا يكون نافلة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حبان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفوراً لك فان قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجرا فقال رجل يا أبا أمامة أرأيت إن قام يصلى يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا يكون له فضيلة وأجرا قلت والمقصود أن النافلة فى الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد بها الزيادة فى الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب وسيأتى مزيد بيان لهذه المسئلة ان شاء الله تعالى عند ذكر خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فى هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا كما أن المغرب آخر صلاة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر ولكن لهذا الحديث عدة علل. أحدها انه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. الثانى أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا أصح يعنى المرسل الثالث أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيي بعد أن روى حديث أبى سعيد الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة ركعة

أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا فى الصحيحين عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وفى الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ إلا فى آخرهن والصحيح عن عائشة الأول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ذكره مسلم فى صحيحه وقال البخارى فى هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين وأما ابن عباس فقد اختلف عليه فى الصحيحين عن أبى جمرة عنه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتى الفجر قال الشعبى سألت عبد الله ابن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلاة الفجر وفى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفى لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلى الصبح فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف فى الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة واحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع أربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات وصلاة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى الممات فما أسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان

(فصل فى سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل)

قالت عائشة رضى الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ثم يأوى الى فراشه وقال ابن عباس ولما بات عنده صلى العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرهما أبو داود وكان اذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلى ركعتين خفيفتين كما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وربما كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو انما يصرخ فى النصف الثانى وكان يقطع ورده تارة ويصليه تارة وهو الأكثر ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى لسانى نوراً واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نوراً واجعل من خلفى نوراً ومن امامى نوراً واجعل لى من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً اللهم اعطنى نوراً رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة فاما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الأظهر لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته وإذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شئ من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره أنواعا فنها هذا الذى ذكره ابن عباس . النوع الثانى الذى ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتمم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة . النوع الثالث ثلاث عشرة ركعة كذلك . النوع الرابع يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية لايجلس فى شئ إلا فى آخرهن . النوع الخامس تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لايجلس فى شئ منهن إلا فى الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض

ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالساً بعد ما يسلم . النوع السادس يصلى سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا . النوع السابع أنه كان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فهذا رواه الامام أحمد رحمه الله عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن وروى النسائى عنها كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات قال مهنى سألت أبا عبدالله الى أى شىء تذهب فى الوتر تسلم فى الركعتين قال نعم . قلت لأى شىء قال لأن الاحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم فى الركعتين وان لم يسلم رجوت أن لا يضره إلا أن التسليم أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله الى أى حديث تذهب فى الوتر قال أذهب اليها كلها من صلى خمساً لا يجلس إلا فى آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس الا فى آخرهن وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليها قلت ابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيأ يرد عليه النوع الثامن مارواه النسائى عن حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفرلى رب اغفر لى مثل ما كان قائما فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة وأوتر أول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح وهى إن تعذبهم فانهم عبادك الآية وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع . أحدها وهو أكثرها صلاته قائما . الثانى أنه كان يصلى قاعدا ويركع قاعدا . الثالث أنه كان يقرأ قاعدا فاذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما والانواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه فى محل القيام ففى سنن النسائى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال النسائى لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود يعنى الجعفرى وأبو داود ثقة ولا أحسب الا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم

(فصل) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فاذا أراد أن يركع قام فركع وفى صحيح مسلم عن أبى سلمة

قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفى المسند عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذى روى نحو هذا عن عائشة وأبى أمامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى المسند عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل ياأيها الكافرون وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضى الله عنه وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك وقالت طائفة إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وأن فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز (والصواب) أن يقال إن هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم

(فصل) ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر إلا فى حديث رواه ابن ماجه عن على بن ميمون الرقى حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامى عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع وقال أحمد فى رواية ابنه عبدالله اختار القنوت بعد الركوع إن كل شئ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت إنما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شئ وقال الخلال أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبى عبدالله فى القنوت فى الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت زاد

البيهقي والنسائي ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرك وقال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال الترمذي وفي الباب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيأ أحسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر والله أعلم وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده وفي إحدى الروايات عن النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفي هذه الرواية لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلاة وبعدها وذكر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نورا واجعل لي يوم لقائك نورا قال كريب وسبع في القنوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر لحمي ودمي وعصبي وشعري وبشري وذكر خصلتين وفي رواية النسائي في هذا الحديث وكان يقول في سجوده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فخرج الى الصلاة يعني صلاة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء وفي رواية له أيضا وفي لساني نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نوراً وفي رواية له واجعلني نوراً وذكر أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائي زاد الدار قطني رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم ويقف مالك يوم الدين وذكر الزهري ان قراءة رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانت آية آية وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤس الآيات وإن تعلقت
بما بعدها وذهب بعض القراء إلى أن تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها
واتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب
الايمان وغيره ورجح الوقوف على رؤس الآى وإن تعلقت بما بعدها وكان صلى الله
عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح
وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما
أفضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل
والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هذا القول بان
المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه
كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا ولهذا كان أهل القرآن هم
العالمون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم
يعمل به فليس من أهله وان أقام حروفه إقامة السهم قالوا ولأن الايمان أفضل الأعمال
وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الايمان وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر
فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذى
يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس في هذا أربع طبقات أهل القرآن
والايمان وهم أفضل الناس والثانية من عدم القرآن والايمان الثالثة من أوتى قرآنا ولم
يؤت ايمانا الرابعة من أوتى ايمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكما ان من أوتى ايمانا بلا قرآن
أفضل ممن أوتى قرآنا بلا ايمان فكذلك من أوتى تدبرا وفهما في التلاوة أفضل ممن
أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه
كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية حتى الصباح وقال
أصحاب الشافعى رحمه الله كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة
بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذى
وصححه قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف
في كثرة القراءة والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع
قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدا
قيمته نفيسة جدا والثانى كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد

فيمتهم رخيصة وفى صحيح البخارى عن قتادة سألت أنساً عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مداً وقال شعبة حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة واحدة أعجب الى من أن أفعل ذلك الذى تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك أبى وأمى فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لا تهذوا بالقرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبد الله أيضا اذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به أو شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت ياعبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله انى فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الاكثر وأوله تارة وأوسطه تارة وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قبل أى جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى أينما توجهت به فاختلف الرواة عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان أمكنه الاستدارة الى القبلة فى صلاته كلها مثل أن يكون فى محمل أو عمارة ونحوها فهل يلزمه أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن أحمد من صلى فى محمل فانه لا يجزيه الا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى عنه أبو طالب أنه قال الاستدارة فى المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال وان كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل فيسجد وروى عنه الميمونى اذا صلى فى المحمل أحب الى أن يسجد لأنه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد فى المحمل اذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة اذا كان فى المحمل وربما أسند على البعير ولكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا روى عنه أبو داود

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى) روى البخارى فى صحيحه عن

عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وإنى لأسبحها وروى أيضا من حديث مورق العجلى قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن أبى ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله وفى الصحيحين عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم فى المستدرك حدثنا الأصم حدثنا الصنعانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمر بن الحرث عن بكر بن الاشج عن الضحاك عن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سفر سبحة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال انى صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته أن لا يقتل أمتى بالسنين ففعل وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيعا فأبى على قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم فى كتاب فضل الضحى حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد بن صالح الدولانى حدثنا خالد بن عبدالله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا أبو العباس الاصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت رأيت عائشة رضى الله عنها تصلى الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا أربع ركعات وقال الحاكم أيضاً أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن

حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قال الحاكم أيضا حدثنا اسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطى حدثنا خالد ابن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى اللهعليه وسلمصلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحاق بن بشير المحاملى حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى حدثنا أبو قلابة الرقاشى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى وبه الى أبى الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال الحاكم وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر الغفارى ويزيد بن أرقم وأبى هريرة وبريدة الأسلمى وأبى الدرداء وعبدالله بن أبى أوفى وعتبان بن مالك وأنس ابن مالك وعتبة بن عبد الله السلمى ونعيم بن همار الغطفانى وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم ومن النساء عائشة بنت أبى بكر وأم هانئ وأم سلمة رضىالله عنهم كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبرانى من حديث على وأنس وعائشة وجابر أن النبي صلىالله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات فاختلف الناس فى هذهالاحاديث على طرق منهم رجح رواية الفعل علىالترك بانها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى قالوا وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الاقل قالوا وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلى بن أبى طالب أنه صلاها قالوا ويؤيد هذا الاحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضىالله عنه قال أوصانى خليلى محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتىالضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء وفى صحيح مسلم عن أبى ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلةصدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفى مسند

الامام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر الله له خطاياه و إن كانت مثل زبد البحر وفى رواية الترمذى وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر وفى المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له فى الجنة قصراً من ذهب وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء فقال أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقوله ترمض الفصال أى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فى بيت عتبان بن مالك ركعتين وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وقال هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وأنه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد أرسله حماد ابن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمر فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكرى حدثنا القاسم بن الحكم العرنى حدثنا سليمان بن داود اليمامى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الترمذى فى الجامع حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة ابن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب فى الجنة قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وكان أحمد يرى أصح شىء فى هذا الباب حديث أم هانىء قلت وموسى

ابن فلان هذا هو موسى بن عبيد الله بن المثنى بن أنس بن مالك وفى جامعه أيضاً من حديث عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام أحمد فى مسنده حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين قال أبو أمامة الغدو والرواح الى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل وقال الحاكم حدثنا أبو العباس حدثنا محمد ابن اسحق الصنعانى حدثنا أبو الموزع محاضر بن المودع حدثنا أبو الأحوص بن حكيم حدثنى عبد الله بن عامر الهانى عن منيب بن عيينة بن عبدالله السلمى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم يصلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن أبى شيبة حدثنى حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جيشاً فاعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يارسول الله مارأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل توضأ فى بيته فاحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة وفى الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعنى أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه واليه أذهب واليه أدعو اتباعا للأخبار المأثورة واقتداء بمشايخ الحديث فيه قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعا جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً وآخر يحث على أن يصلى ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتى عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ماروى عن زيد بن أسلم قال سمعت عبدالله ابن عمر يقول لأبى ذر أوصنى ياعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى

فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ماقلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون اخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ماشاهده وعاينه . والصواب اذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ماشاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن ابراهيم سأل رجل الأسود كم أصلى الضحى قال كم شئت . وطائفة ثانية ذهبت الى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخارى عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وقال وكيع حدثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى الا يوما واحداً وقال على بن المدينى حدثنا معاذ ابن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلاة ماصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه وفى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم وقال أبو الحسن على بن بطال فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبى عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لايصلى الضحى وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة وقال الشعبى سمعت ابن عمر يقول ماابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى فقال الصلاة خمس * وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلى فى بعض الايام دون بعض وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبرى عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى

قالت لا الا أن يجيء من مغيبه ثم ذكر حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحى وروى شعبة عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلى الضحى فاذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون يعني صلاة الضحى وعن سعيد بن جبير إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتما علي وقال مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان أبو مجاز يصلى الضحى في منزله قال هؤلاء وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نشر لي أبواي ماتركتها فانها كانت تصليها في البيت حيث لا يراها الناس * وذهبت طائفة رابعة الى أنها تفعل بسبب من الاسباب وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت من أجل الفتح وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا وقول أم هانيء وذلك ضحى تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة قالوا وأما صلاته في بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب أيضا فان عتبان قال له اني أنكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه مسجداً فقال أفعل ان شاء الله تعالى فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي أحب أن يصلى فيه فقام وصففنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخاري فيها فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وأما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يقدم من مغيبه فهذا من أبين الامور أن صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر

بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعائشة أخبرت بهذا وهذا وهي القائلة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط فالذى أثبته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلاة فيه وكذلك مارواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت رأيت ابن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل فهذا ان صح فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذى نفته هو ماكان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقل إن ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقد أوصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيه غنية عنها وهى كالبدل منه قال تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل فى أحدهما قضاه فى الآخر قال قتادة فأدوا لله من أعمالكم خيرا فى هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس الى آجالهم ويقربان كل بعيد ويبليان كل جديد ويجيئان بكل موعود إلى يوم القيامة وقال شقيق جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فاتتنى الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليلتك فى نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قالوا وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فان ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرة وكان ابن عمر لا يصليها فاذا أتى مسجد قباء صلاها وكان يأتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلا من الانصار كان ضخما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع أن أصلى معك فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخارى ومن تأمل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل الا على هذا القول وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذرلايدل على انها سنة راتبة لكل أحد وإنما أوصى أبا هريرة بذلك لانه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى

عن انس مرفوعا من دوام على صلاة الضحى ولم يقطعها الا عن علة كنت أنا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه زكريا بن دريد الكندى عن حميد وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبدا فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا فقدته ويا عجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله فأنه يروى هذا الحديث في كتاب افرده للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدى روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغنى عن أبي مسهر قال قلت ليعلى بن الاشدق ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد وقال أبو حاتم بن حبان لقي يعلى بن عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبهاً بمائتى حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدرى وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا أى شئ سمعته من عبد الله بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل ابن حبان حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم في صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخارى حدثنى يحيي بن على بن جبير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطنى متروك وقال الأزدى كذاب وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثورى عن حجاج ابن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر ذكره الحاكم أيضاً وعبد العزيز هذا قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيي ليس بشئ كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخارى والنسائى والدارقطنى متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن أبي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيي ليس بشئ ضعيف كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيأ وقال ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنى مضطرب الحديث تركه يحيي القطان

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبرى عن أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم فحميد هذا ضعفه النسائى ويحيي بن معين ووثقه آخرون وأنكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله أعلم . وأما حديث محمد بن اسحق عن موسى عن عبد الله بن المثنى عن أنس عن عمه ثمامة عن أنس يرفعه من صلى الضحى بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب فمن الاحاديث الغرائب وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وأما حديث نعيم بن همار : ابن آدم لا تعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار أ كفك آخره . وكذلك حديث أبى الدرداء وأبى ذر فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندى هى الفجر وسنتها

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة كما فى المسند عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا شكراً لله تعالى وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر لله ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى أن علياً رضى الله عنه لما كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه أنه من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاث مرات ثم قال إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكراً لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فاعطانى الثلث الثانى فخررت ساجداً شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجداً لربى وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر أحمد عن على عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود القرآن) كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجراً واجعلها

لى عندك ذخراً وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وذكرها أهل السنن ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدموا الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وأنكر أحمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى أنه لاتشهد فيه ولاسلام وقال أحمد أما التسليم فلا أدرى ماهو وهذا هو الصواب الذى لاينبغى غيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى الم تنزيل وفى ص وفى النجم وفى إذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان وأما حديث أبى الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال أبو داود روى أبو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود فهو حديث ضعيف فى اسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لايحتج بحديثه قال الامام أحمد أبو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائى صدوق عنده مناكير وقال أبو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق قال كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب على مسلم فى اخراج حديثه لانه ينتقى من احاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من احاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع أحاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك الذى خلق وفى اذا السماء انشقت وهو انما أسلم بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أوسبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما فى الصحة لتعين تقديم حديث أبى هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجمعة وذكر خصائص يومها) ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفى المسند والسنن من حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى قد بليت قال ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وفى جامع الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفى صحيحه أيضا عن أبى هريرة مرفوعا سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وسأل الله شيأ إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب قال قد علمت أى ساعة هى قلت فاخبرنى بها قال هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى وفى صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة وفى مسند الشافعى رضى الله عنه من حديث أنس بن مالك قال أتى جبريل عليه

السلام رسول الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياجبريل مايوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل سبحانه ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ماتمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الأزهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبدالله بن عبيد عن عمير بن أنس ثم قال وأخبرنا ابراهيم قال حدثنى أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وكان الشافعى رحمه الله حسن الرأى فى شيخه ابراهيم هذا لكن قال فيه الامام أحمد رحمه الله معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لأى شئ سمى يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة وفى آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده حدثنى أبو مروان هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى حدثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثنى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى جبرائيل وفى يده كهيأة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ماهذه ياجبريل فقال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيداً لك ولأمتك من بعدك فقلت وما لنا فيها ياجبريل قال لكم فيها خير كثير أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيأ إلا أعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء ياجبريل قال هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو

سيد الأيام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد ياجبريل قال ذلك بأن ربك اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل عن عرشه إلى كرسيه ويحف الكرسى بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لايرون لاهل المنابر والكراسى فضلا فى المجلس ثم يتبدى لهم ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلونى فيقولون بأجمعهم نسألك الرضى يارب فيشهد لهم على الرضى ثم يقول سلونى فيسألونه حتى تنتهى نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع أهل الغرف الى غرفهم وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها أنهارها أو قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمها ومساكنها قال فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر . وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة الجنة حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى حدثنا القاسم بن الطيب عن الأعمش بن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى كفه مرآة كأحسن المرائى وأضوئها وإذا فى وسطها لمعة سوداء فقلت ماهذه اللمعة التى أرى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا وما يرجى فيه لاهله وأخبرك باسمه فى الآخرة فاما شرفه وفضله فى الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق وأما مايرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاها إياه وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالى ليس فيها ليل ولا نهار فأعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى أهل الجنة مناد يا أهل الجنة اخرجوا الى وادى المزيد ووادى المزيد لايعلم سعة طوله وعرضه إلا الله فيه كثبان المسك رؤسها في السماء قال فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم بمجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من

امرأة أحدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الأرض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه ضموه بين أظهرهم فيكون أول مايسمعونه منه إلى يا عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا برسلى واتبعوا أمرى سلوا فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم أن يا أهل الجنة انى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى فسلونى فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة يا ربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شئ لولا أنه قضى أن لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم بما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها فتقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ما أحاط به خلق ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم يتقلبون فى مسك الجنة ونعيمها فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ورواه أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث عصمة بن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن أبى صالح عن أنس شبيها به وذكر أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث المسعودى عن المنهال عن أبى عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة فى الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون الى أهليهم وقد أحدث لهم

(فصل فى مبدأ الجمعة) قال ابن اسحاق حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائدا أبى حين كف بصره فاذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لابى أمامة أسعد بن زرارة فكنت حينا أسمع ذلك منه فقلت إن عجزاً أن لاأسأله عن هذا خرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له فقلت يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال أى بنى كان أسعد أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدم من حرة بنى بياضة فى بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت فكم كنتم

يومئذ قال أربعون رجلا قال البيهقى ومحمد بن اسحق اذا ذكر سماعه من الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ألم يأتك رسولى فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيأ ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع أن يتقى بوجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن اسحاق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال ان الحمد لله أحمده واستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفلح من زينه الله فى قلبه وأدخله فى الاسلام بعد الكفر فاختاره على ما سواه من احاديث الناس انه أحسن الحديث وأبلغه أحبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والصالح من الحديث ومن كل ما أوتى الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واتقوه حق تقاته واصدقوا الله صالح ماتقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم إن الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطب

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعى وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجره بسورتى الم تنزيل وهل أتى على الانسان ويظن كثير ممن لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة

ويسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ أحدهم هـذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الائمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر الميعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة . الخاصة الثانية استحباب كثرة الصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وفى ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته . الخاصة الثالثة صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الاسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه وقرب أهل الجنـة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم . الخاصة الرابعـة الامر بالاغتسال فى يومها وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقئ ووجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال النفى والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى ازالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لاصحاب أحمد . الخاصة الخامسة التطيب فيـه وهو أفضل من التطيب فى غيره من أيام الاسبوع . الخاصة السادسة السواك فيه وله مزية على السواك فى غيره . الخاصة السابعة التبكير للصلاة . الخاصة الثامنة أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة

حتى يخرج الامام . الخاصة التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبا فى أصح القولين فان تركه كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له وفى المسند مرفوعا والذى يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له . الخاصة العاشرة قراءة سورة الكهف فى يومها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضئ به يوم القيامة وغفر له مابين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه . الحادى عشر أنه لايكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابى العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وإنما كان اعتماده على أن من جاء الى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الامام وفى الحديث الصحيح لايغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى فندبه الى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا فى وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الامام أحمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار وأيضاً فان الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لايدرى بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث أبى قتادة هذا قال أبو داود هو مرسل لان أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس أوقول صحابى أوكان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به وأيضا فقد يعضده شواهد أخر منها ماذكره الشافعى فى كتابه فقال روى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب اختلاف الحديث ورواه فى كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه أبو خالد الاحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث

عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة قال الشافعي من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقي والذي أشار اليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير الى الجمعة وفي الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء والحسن ومكحول قلت اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثاني وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد والثالث أنه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداهما في الركعتين فانه خلاف السنة وجهال الأئمة يداومون على ذلك . الثالثة عشر أنه يوم عيد متكرر في الاسبوع وقد روى أبو عبدالله ابن ماجه في سننه من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الأرض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ إلا أعطاه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة الرابعة عشر أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الامام احمد في مسنده من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ان بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى

ثوبي مهنته وفى سنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقــال ماعلى أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . الخامسة عشر أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبــد الله المجمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجمر . السادسة عشر أنه لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمــد أحدها لا يجوز والثانى يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعــد الزوال ولهم فى سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار النووى والثانى جوازه وهو اختيار الرافعي وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد أنه كالسفر بعد الزوال وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريع ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر اذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقا وقد روى الدار قطني في الافراد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفى مسند الامام احمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا أصحابه وقال أتخلف وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو انفقت ما فى الارض ما أدركت فضل غدوتهم وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفقته فان خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا لان هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ولعل ما روى عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابتــه فقال ليمض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضى الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهى مسئلة نزاع والدليل هو الفاصل على ان عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال أردت

سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى فقال عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيأة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج مالم يجئ الرواح وذكر أيضاً عن الثورى عن ابن ذؤيب عن صالح بن ديثار عن الزهرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة وذكر عن معمر قال سألت يحيي بن أبى كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لى قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لو نظرت فى ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان ابن أبى عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب فى سفره وذكر الأوزاعى عن ابن المسيب أنه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال اذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره . السابعة عشر ان للماشى الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام أحمد فى مسنده قال الامام احمد غسل بالتشديد جامع أهله وكذلك فسره وكيع . الثامنة عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام أحمد فى مسنده عن سلمان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال ولكنى أدرى ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراسانى عن نبيشة الهذلى أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها وفى صحيح

البخارى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفي مسند أحمد من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذه وركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين . التاسعة عشر ان جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك وسر ذلك والله أعلم أنه أفضل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجير جهنم فيه ولذلك تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره حتى ان أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا وأنها توقد كل يوم الا يوم الجمعة وأما يوم القيامة فانه لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الايام ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك . العشرون أن فيه ساعة الاجابة وهى الساعة التى لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها وفى المسند من حديث أبى لبابة المنذرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عندالله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم إلى الارض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة

(فصل) وقد اختلف الناس فى هذه الساعة هل هى باقية أو قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هى باقية ولم ترفع اختلفوا هل هى فى وقت من اليوم بعينه أم هى غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هى تنتقل فى ساعات اليوم أو لا على قولين أيضاً والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولا . قال ابن المنذر روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال هى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد

صلاة العصر إلى غروب الشمس . الثانى أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية . الثالث أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها . الرابع أنها إذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصرى . الخامس قاله أبو بردة هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة . السادس قاله أبو السوار العدوى وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى أن تدخل الصلاة . السابع قاله أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع . الثامن أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر . التاسع أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين . العاشر أنها من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة حكاه النووى وغيره . الحادى عشر أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة فى جمع أتى على تلك الساعة وقال عمر : ان طلب حاجة فى يوم ليسير وأرجح هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة وأحدها أرجح من الآخر الأول أنها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ماروى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بردة بن أبى موسى أن عبد الله بن عمر قال له أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة شيئاً قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام إلى أن يقضى الصلاة وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يارسول الله أية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها والقول الثانى أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبى هريرة والامام أحمد وخلق وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه اياه وهى بعد العصر وروى أبو داود والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وفى سنن ابن ماجه عن عبد الله بن

سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيأ الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يارسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال هى آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو فى صلاة وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمى يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفى آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عزوجل حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبد الله بن سلام وقد علمت أى ساعة هى قال أبو هريرة فقلت أخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى الصحيحين بعضه وأما من قال انها من حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى قال قال عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وأما من قال هى ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يارسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة الى

الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام الى أن يقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هي مع رفع الشمس بيسير فان سألتني بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت والاخذ بظاهر الحديث أولى قال أبو عمر يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الأوابين ثم تلا إنه كان للأوابين غفورا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الاحاديث ويليه القول بانها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لادليل عليها وعندي أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الاجابة أيضاً فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تأثيرا في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية موسساً على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك قوله في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة لا ينافي قوله في الحديث الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيأ فاخبر أن هذا هو الرقوب اذ لم يحصل له من ولده من الاجر ما حصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقوبا

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتى وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هى آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هى ساعة الاجابة وهذا مما لا يعرض لهم فى تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم. وأما من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك فى ليلة القدر وهذا ليس بقوى فان ليلة القدر قد قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى خامسة تبقى فى سادسة تبقى فى سابعة تبقى فى تاسعة تبقى ولم يجئ مثل ذلك فى ساعة الجمعة وأيضا فالاحاديث التى فى ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما . وأما قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل إن أراد انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان أراد أن حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله أعلم . الحادية والعشرون أن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوصات واشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره الا فى صلاة العصر ففى السنن الاربعة من حديث أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسألت محمدا عن اسم أبى الجعد الضمرى فقال لم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها أن يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه أبو داود والنسائى من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال أحمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى انه لا يصح سماعه من سمرة وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل

أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة وأن يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين . الثانية والعشرون أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه وإلى جناته ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها . الثالثة والعشرون أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعباة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق . الرابعة والعشرون أنه لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين أحدهما أنها من أول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما والثانى أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احداهما أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذى لا يكون إلا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهرى لا يكون إلا بعد الزوال الحجة الثانية أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التبكير اليها فى أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة واحتج أصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هى الساعات التى هى اثنا عشر ساعة وهى نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما بلغ بالساعات إلى ست ولم يزد عليها ولو كانت الساعة أجزاء

صغاراً من الساعة التى تفعل فيها الجمعة لم تنحصر فى ستة أجزاء بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال عمر بن عبد البر اختلف أهل العلم فى تلك الساعات فقالت طائفة منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وأكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعى رحمه الله ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا وذكر الأثرم قال قيل لأحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكراً فقال هذا خلاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله إلى أى شىء ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى جزورا قال وأما مالك رحمه الله فذكر يحيي ابن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذى يقع بقلبى فانه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ولو لم يكن كذلك ماصليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريباً من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى القول الأول وقال قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه وقال يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول ومالا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة فى أول النهار وقد

بينا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك ابن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التى يحتج بها مالك ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال ألا ترى الى ما فى هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك وقت طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وفى الحديث ثم الذى يليه ثم الذى يليه ولم يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة فى التمهيد وفى بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة وفى أكثرها المهجر كالمهدى جزورا الحديث وفى بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح الى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة وفى آخرها كذلك وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة وفى آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعى لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الناهض اليها فى التهجير والهاجرة وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدى بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمى المهاجرون وقال الشافعى رضى الله عنه أحب التبكير الى الجمعة ولا تؤتى إلا مشيا هذا كله كلام أبى عمر . قلت ومدار انكار التبكير أول النهار على ثلاثة أقوال . أحدها على لفظة الرواح وأنها لا تكون إلا بعد الزوال . والثانى لفظة التهجير وهى انما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر . والثالث عمل أهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال وهذا إنما يكون فى الاكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا أو راح وقول الشاعر

نروح ونغـــدو لحاجاتنا   وحاجة من عاش لا تنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى وهذا انما يجىء اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الازهرى فى التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا ويقول أحدهم لصاحبه نروح ويخاطب أصحابه فيقول روحوا أى ســيروا ويقول الآخر ألا تروحوا ونحو ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضى الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشى وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة قال الجوهرى هى نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنها بجسرة   ذمول اذا صام النهار وهجرا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين أى فى وقت الهاجرة والتهجير السير فى الهاجرة فهذا مايقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام فى لفظ التهجير كالكلام فى لفظ الرواح فانه يطلق ويراد به التبكير وقال الأزهرى فى التهذيب روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى التهجير لاستبقوا اليه وفى حديث آخر مرفوع المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة قال ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى والنضر بن شميل أنه قال التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير قال سمعت الخليل يقول ذلك قاله فى تفسير هـذا الحديث قال الأزهرى وهو صحيح وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد

راح القطين بهجر بعـد ما ابتـكر * فقرن الهجر بالابتـكار والرواح عندهم الذهاب والمضى يقال راح القوم اذا مضوا وسروا أى وقت كان وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى التهجير لاستبقوا اليه أراد التبكير إلى جميع الصلوات وهو المضى اليها فى جميع أول أوقاتها قال الأزهرى وسائر العرب يقولون هجر الرجـل اذا خرج بالهاجرة وروى أبو عبيدة عن أبى زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهى نصف النهار ثم قال الأزهرى أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب عن ابن الاعرابى فى نوادره قال قال حصبة بن جواس الربيعى فى ناقته

هل تذكرين قسمى وتدرى   أزمان أنت بعروض الجفر

اذ أنت مضرار جواد الحضر   على ان لم تنهضى بوقر

بأربعين قدرت بقــدرى ... بالخالدى لا يضــاع حجر
وتصحبى أيانقاً فى ســفرى ... يهجرون بهجير الفجر
ثمت تسرى ليلهم فتسرى ... تطوى آثار الفجاج الغبر
طى أخى التجر برود التجر

قال الأزهرى يهجرون بهجير الفجر أى يبكرون بوقت الفجر وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع أهل المدينة حجة فان هذا ليس فيــه الا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح اهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الامام أفضــل من الذى يصلى ثم يروح إلى أهله وأخــبر أن الملائــكة لم تزل تصلى عليه ما دام فى مصلاه وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وانه الرباط وأخبر أن الله يباهى ملائــكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجئ فى وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه فهكذا المجئ اليها والتبكير فى أول النهار والله أعلم . الخامسة والعشرون أن للصدقة فيــه مزية عليها فى سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه اذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره فيتصدق به فى طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدى مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة وقال احمــد بن زهير بن حرب حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيأ الا آتاه اياه فقال كعب أنا أحــدثــكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين وحفت الملائــكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم

فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى ان كان لاهله طيب يمس منه . السادسة والعشرون أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لاوليائه المؤمنين فى الجنة وزيارتهم له فيكون أقربهم منه أقربهم من الامام وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك عن أبى اليقظان عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى قوله عزوجل ولدينا مزيد قال يتجلى لهم فى كل جمعة وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث أبى نعيم المسعودى عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيدة قال قال عبد الله سارعوا إلى الجمع فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا قدرأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبدالله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث ان يشأالله يبارك فى الثالث وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع أربعة ببعيد ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وما أربع أربعة ببعيد . قال الدار قطنى حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم حدثنا عطاء بن أبى ميمون عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر فى كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبى قيس عن أبى طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبى اليقظان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ماهذا ياجبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيداولقومك من بعدك قلت ومالنا فيها قال لكم فيهاخيرأنت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيأ هو له قسم الا أعطاه أو ليس قسم الا أعطاه أفضل منه وأعاذه الله من شر ماهو مكتوب عليه والا دفع عنه ماهو

أعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد قال قلت ياجبريل وما يوم المزيد قال ذلك أن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجىء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال رضاى أنزلكم دارى وأنيلكم كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجىء أهل الغرف الى غرفهم قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء وغرفة من زبرجدة خضراء أبوابها وعلالها وسقائفها وأغلاقها منها أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها فيها أزواجها وخدمها قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب الرؤية . السابعة والعشرون انه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله بن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه وروى الحارث بن أبى سلمة فى مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفى معجم الطبرانى من حديث اسماعيل بن عياش حدثنى أبى حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ادخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبى هريرة فقد قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عماراً مولى بنى هاشم يحدث عن أبى هريرة قال فى هذه الآية وشاهد ومشهود وقال الشاهد يوم الجمعة

والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة . الثامنة والعشرون أنه اليوم الذى تفزع منه السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا شياطين الانس والجن فروى أبو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه فقال كعب ألا أحدثكم عن يوم الجمعة أنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بأبواب المساجد فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى من كان لاهله طيب أن يمس منه يومئذ وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهى تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار . التاسعة والعشرون أنه اليوم الذى ادخره الله لهذه الامة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم كما فى الصحيح من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفى حديث آخر ادخره الله لنا وقال الامام أحمد حدثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة قالت بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ استأذن رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك قال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليكم قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر الى فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيأ ولزمهم الى يوم القيامة أنهم لا يحسدوننا على شىء كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التى هدانا الله لها

وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفى بيد لغتان بالباء وهى المشهورة وميد بالميم حكاها أبو عبيدة وفى هذه الكلمة قولان أحدهما انها بمعنى غير وهو أشهر معنييها والثانى بمعنى على ان وأنشد أبو عبيدة شاهد له

عمدا فعلت ذاك بيدانى أخال لو هلكت لن ترنى

ترنى تفعلى من الرنين . الثلاثون أنه خيرة الله من أيام الأسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالى ومكة خيرته من الأرض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن أبى اياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الأيام واختار يوم الجمعة واختار الليالى واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلاة والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلاثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين وتصفد الشياطين فى رمضان وتغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه يا باغى الخير هلم رمضان اجمع وما من ليالى أحب الى الله فيهن العمل من ليالى العشر . الحادية والثلاثون أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام فهو يوم تلتقى فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون وأهل الارض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره فهو يوم التلاق قال أبو التياح لاحق بن حميد كان مطرف بن عبد الله يبدو فيدخل كل جمعة فادلج حتى اذا كان عند مقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف يأتى الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول فيه الطير قلت وما تقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدرى قال رأيت عاصما

الجحدري في منامي بعد موته لسنتين فقلت أليس قدمت قال بلى قلت فأين أنت قال أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى بكر ابن عبد الله المزني فنتلاقى أخباركم قلت أجسامكم أم أرواحكم قال هيهات بليت الاجسام وإنما تتلاقى الأرواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الأيام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن أبي الدنيا أيضا عن محمد بن واسع أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك أنه قال من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة . الثانية والثلاثون أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الأثرم قيل لأبي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي أن يفرد ثم قال إلا أن يكون في صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفرداً قال هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام قال مالك لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قل ما رأيته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه وأما الذي ذكره مالك فيقولون إنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم وروى الدراوردي عن صفوان ابن سليم عن رجل من بني خيثم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا أنهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده واللفظ للبخارى وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى صحيح البخارى عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتريدين أن تصومى غداً قالت لا قال فافطرى وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتصوموا يوم الجمعة وحده وفى مسنده أيضا عن جنادة الأزدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فى سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يارسول الله إنا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم أنه لايصوم يوم الجمعة وفى مسنده أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن فى صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة قلنا المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده اليه والثانى أنه يوم عيد وهو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل إشكالان أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثانى أن الكراهة تزول بعدم افراده وأجيب عن الاشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم إنما هو لصوم عيد العام وأما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيد افتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا فى صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الامام أحمد

رحمه الله فى مسنده والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود ان صح قال قل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل فى صيامه تبعا لأنه كان يفرده لصحة النهى عنه وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذى بغرابته فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها . والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ماليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية وينضم إلى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان الداعى الى صومه قويا فهو يأتى فى مظنة تتابع الناس فى صومه واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره وفى ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى لأنها من أفضل الليالى حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن أحمد فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام والله أعلم . فان قيل ماتقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام قيل أما تخصيص ماخصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والاحد والأربعاء فمكروه وما كان منها أقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة وأقرب إلى التحريم . الثالثة والثلاثون انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الاسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياما بين يدى رب العالمين وكان أحق الأيام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا في الدنيا وقدرا فى الآخرة وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار فى منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لاينتصف النهار يوم القيامة حتى ينقل أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم وقرأ (ثم إن مقيلهم لالى الجحيم) وكذلك هى في قراءته ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التى لها كتاب فاما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه منهم عن أمم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما

خلق الله السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام وتعرف بذلك الى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه شرع لهم في الاسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وباجل العالم وطى السموات والارض وعود الامر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان لما اشتملتا عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور الى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتى بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فى المجامع الكبار كالاعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ في العيدين بسورتى ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعى اليها وترك العمل العائق عنها والأمر باكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح فى الدارين فان فى نسيان ذكره العطب والهلاك فى الدارين ويقرأ في الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون تحذيرا للامة من النفاق المردى وتحذيراً لهم أن يشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم ان فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضاً لهم على الانفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى المغرب بالاعراف وبالطور وق وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية وكذلك كان خطبه صلى الله عليه وسلم انما هى تقرير لأصول الايمان من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التى انما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فان هذا أمر لا يحصل فى القلب ايمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم فياليت شعرى أى ايمان حصل بهذا وأى

توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه الى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاوضاع سننا لا ينبغي الأخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الأخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان ماحفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد ابن جدعان وفيها ضعف يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي جحودا بها أو استخفافا بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ألا ولا يؤمن اعرابي مهاجراً ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته أيضا الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا رواه أبو داود وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج .

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه ﴾ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة

كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى رواه مسلم وفى لفظ كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكره وفى لفظ يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله وفى لفظ للنسائى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد أما بعد وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال اجلس يافلان صل يافلان وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته فاذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها وكان يشير باصبعه السبابة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر فى خطبته وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بايراد خبر ولا غيره ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنينا سمعه أهل المسجد فنزل اليه صلى الله

عليه وسلم وضمه قال أنس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي وفقده التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد وإنما وضع فى جانبه الغربى قريبا من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان إذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم فى غير الجمعة أو خطب قائما فى الجمعة استدار أصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم فى وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ منها أخذ بلال فى الاقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالانصات ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ويقول من لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة رواه الامام أحمد رحمه الله وقال أبي بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى فقال متى أنزلت هذه السورة فانى لم أسمعها الى الآن فأشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذى قال له أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور وأصله فى مسند أحمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة له الى يوم الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ذكره أحمد وأبو داود وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جداً فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى

الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها فى الوقت وليس إلحاق مسئلة النزاع بموارد الاتفاق أولى من الحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الأفتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس فى مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن فى مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمى الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله ابن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخارى اثبات السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أى أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير مافعل فى كتاب العيدين فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلاء سمعت سعيدا عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك وانما قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لان البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم أنه لاسنة لها قبلها

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال أبو البركات ابن تيمية وقوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي هذا تصحيف من الرواة وانما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فأن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف . قلت ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الاحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدين أيضاً ولم يخص بها الداخل وحده . ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وانما أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد وهذا هو الافضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فأنه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء

إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونبيشة الهذلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وفى حديث نبيشة الهذلى ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الامام خرج استمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها . هكذا كان هدى الصحابة رضى الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك وقال الترمذى فى الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً واليه ذهب ابن المبارك والثورى وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ النيسابورى رأيت أبا عبد الله اذا كان يوم الجمعة يصلى إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فاذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ثم يخرج منه فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلى ركعتين أخريين وذلك ست ركعات على حديث على وربما صلى بعد الست ستاً أخر أو أقل أو أكثر وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعا وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فان أحمد كان يمسك عن الصلاة فى وقت النهى فاذا زال وقت النهى قام فأتم تطوعه الى خروج الامام فربما أدرك أربعا وربما لم يدرك إلا ركعتين . ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحيي حدثنا يزيد ابن عبدربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهما فى شيء منها قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا . إحداها بقية بن الوليد امام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس . الرابعة عطية العوفى قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبى

يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقى عطية العوفى لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة أربعا وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العمرى للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعى كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما حتى يكون موافقا لحديث أخيه عبيد الله قال وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله على عمر أخيه فى الحفظ . قلت ونظير هذا ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهى تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين . قلت ونظير هذا حديث عائشة إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو فى الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره أيضا عندى حديث أبى هريرة اذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وأظنه وهم والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابى وغيره وحديث وائل ابن حجر أصح من حديث أبى هريرة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى هذا الكتاب والحمد لله . وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا قال شيخنا أبو العباس بن تيمية إن صلى فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر كان اذا صلى فى المسجد صلى أربعا وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العيدين) كان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين

فى المصلى وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد فى المسجد ان ثبت الحديث وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه وهديه كان فعلهما فى المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار مافيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والاحمر وأمر عبدالله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر أو كراهيته كراهية شديدة وكان يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترا وأما فى عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه ليصلى اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لايخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شىء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيأ قبل الصلاة ولا بعدها وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتم التكبير أخذ فى القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق والقرآن المجيد فى احدى الركعتين وفى الاخرى اقتربت الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا

أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا أكمل التكبير أخذ فى القراءة فيكون التكبير أول مايبدأ به فى الركعتين والقراءة تلى الركوع وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر أولا ثم قرأ وركع فلما قام فى الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى قال البيهقى رماه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث قال ليس فى الباب شئ أصح من هذا وبه أقول وقال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضا . قلت يريد حديثه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشر تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال أحمد وأنا أذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى المسند وقال لايساوى حديثه شيئا والترمذى تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد صرح البخارى بانه أصح شئ فى الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب اليه والله أعلم . وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن يخرج منبر المدينة وإنما كان يخطبهم قائما على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال أبو سعيد الخدرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول مايبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشئ فاذا كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكر لهم وإلا انصرف وقد كان يقع لى أن هذا وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر

عنى الى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هـذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبد الله بن سعيد ابن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر فيصلى بالناس تينك الركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أبو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم الفطر فيصلى بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجه الا أنه رواه عن أبى كريب عن أبى أسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئا على بلال فتصحف على الكاتب براحلتـه والله أعلم فان قيل فقد أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتلا الآية حتى فرغ منها الحديث وفى الصحيحين أيضا عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكر الحديث وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه قيل لاريب فى صحة هذين الحديثين ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه وأما منبر اللبن والطين فاول من بناه كثير بن الصلت فى امارة مروان على المدينة كما هو فى الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهى التى تسمى مصطبة ثم ينحـدر إلى النساء فيقف عليهن فيخطبهن فيعظهن ويذكرهن والله أعلم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبـة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمـد قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب لأن النبى صلى الله عليه وسلم

قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب فى طريق ويرجع فى أخرى فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام فى سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها وروى عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف) لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم أخذ فى القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم اياه ورأى أهل العذاب فى النار ورأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه فى النار وكان أول من غير دين ابراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى أتقدم

ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت وفي لفظ ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع منها ورأيت أكثر أهل النار النساء قالوا وبم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ومنها ولقد أوحى الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او قال المرتاب فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفى طريق أخرى لاحمد بن حنبل انه صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت فى شىء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذى عليك ثم قال أما بعد فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عين أبى يحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة وانه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشىء من عمله سلف وانه سيظهر على الارض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحضر المؤمنين فى بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن جرم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادى يا مسلم يا مؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا حتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة باربع ركوعات ومنها انها كاحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه

غلطا قال الشافعي وقد سأله سائل فقال روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة قال الشافعي فقلت له أتقول به أنت قال لا ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم يعني حديث الركوعين في الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا قال البيهقي أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثني من أصدق قال عطاء حسبته يريد عائشة الحديث وفيه فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات في أربع سجدات فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة قال وأما الذي يراه الشافعي غلطا فأحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات الحديث قال البيهقي من نظر في قصة هذا الحديث وقصة حديث أبي الزبير علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة وذلك في يوم توفي ابنه ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة فوجدنا رواية هشام أولى يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عن عبد الله بن عمرو ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء بن عبيد بن عمير ست ركعات في أربع سجدات فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما إسناد أحدها بالتوهم والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث قال وأما حديث حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها فرواه مسلم في صحيحه وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت وحبيب وان كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاوس فيشبه أن يكون حمله عن

غير موثوق به وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان الاحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة وقد خولف سليمان أيضاً فى عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى كل ركعة ركوعان قال وقد أعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيأ منهن فى الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجالا وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات قال البيهقى وروى عن حذيفة مرفوعا أربع ركعات فى كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبى بن كعب مرفوعا خمس ركوعات فى كل ركعة وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز فممن ذهب اليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضبعى وأبو سليمان الخطابى واستحسنه ابن المنذر والذى ذهب اليه البخارى والشافعى من ترجيح الاخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته يوم توفى ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان قال فى رواية المروزى وأذهب الى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان وأذهب الى حديث عائشة أكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الاحاديث ويقول هى غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم وأمر صلى الله عليه وسلم فى الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله أعلم .

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه أحدها يوم الجمعة على المنبر فى اثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الثانى أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح والا ففى القلب منه شئ فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل

ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد اللهم لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه وأخذ فى التضرع والابتهال والدعاء وبالغ فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ فى الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ فى الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية . الوجه الثالث أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الاستسقاء صلاة . الوجه الرابع أنه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار . الوجه الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهى خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد . الوجه السادس أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أو قد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلتهم السحاب وأمطروا فافعم السيل الوادى فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه فى الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل وأغيث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه أبو لبابة فقال يارسول الله ان التمر فى المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى أبى لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطرا قال اللهم صيبا نافعا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لانه حديث عهد بربه قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنى من لا أتهم

عن يزيد بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وأخبرنى من لا أتهم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان اذا سال السيل ذهب بأصحابه اليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه أحد الا تمسحنا به وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الغيم والريح عرف ذلك فى وجهه فأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه وذهب عنه ذلك وكان يخشى أن يكون فيه العذاب قال الشافعى وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا قال الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يدعو الامام بهذا قال وبلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر فى أول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغنى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال البيهقى وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره وعبادته فيه) كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار سفره لهجرته وسفره للجهاد وهو أكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه ولما حج سافر بهن جميعا وكان اذا سافر خرج من أول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأمته فى بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول

النهار وأمر المسافرين اذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني ومالا أهتم به اللهم زودني التقوى واغفرلي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان يقول اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني أعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو وأصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا الأودية سبحوا وكان اذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأراضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً الى أن يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن

عباس وغيره إنها تأولت كما تأول عثمان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أي هو والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه فقيل ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم وأرفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران أبيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وان انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها وانها لم تدخل فى قصر الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثانى يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرها قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هى مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من

الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فان شاء المصلى فعله وإن شاء أتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هنالك ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال إنا لله وإنا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الاولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان يعني في صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد أتم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات أحدها أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثي عهد بالاسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم الثاني أنه كان إماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه ورد هذا التأويل بأن امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يا رسول الله ألا تبنى لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر انما يكون في حال السفر ورد هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر في الصلاة التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالاقامة التي هي قسيم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر

الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلاثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها ولا تعد فى صدقتك فجعله عائدا فى صدقته مع أخذها بالثمن التأويل السادس أنه كان قد تاهل بمنى والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة بن ابراهيم الازدى عن أبى ذئاب عن أبيه قال صلى عثمان باهل منى أربعا وقال يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فانه يصلى بها صلاة مقيم رواه الامام وأحمد رحمه الله فى مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة انها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو أيضا اعتذار ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضا وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختى انه لا يشق على قال الشافعى رحمه الله لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وقصر ثم روى عن ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم قال البيهقى وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء واصح اسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثى عن الدار قطنى عن المحاملى حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدار قطني وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري عن عباس الدوري أنبأنا أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد اخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها أتمت كما اتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا أخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعثمان رضى الله عنهم وهذه كلها أحاديث صحيحة

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنة والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان

يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفى الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت يومئ إيماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته قال الشافعى رحمه الله وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيأ ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلولا قصد التخفيف على المسافر والا كان الاتمام أولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لأتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذ ذاك مسافر وأما ما رواه أبو داود فى السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر قال الترمذى هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة وأما حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخارى في صحيحه ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك فى السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيأ والله أعلم

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومئ ايماء برأسه فى ركوعه وسجوده وسجوده أخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم

يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به وفى هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم وصلى على الراحلة وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفرض بهم على الرواحل لاجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء وقد روى عنه فى غزوة تبوك أنه كان اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك فى المغرب والعشاء لكن اختلف فى هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم وإسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ ابن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن ثم لا نعرف له علة نعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن ان يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن احد

من أصحاب ابى الطفيل ولا عن احـد ممن روى عن معاذ بن جبل غـير أبى الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيي بن معين وأبو بكر بن أبى شيبة وأبى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث انما سمعوه من قتيبة تعجبا من اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر باسناده الى البخارى قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائنى قال البخارى وكان خالد بن المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ . قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبـد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لـكن زال تفرد قتيبة به ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فـكيف يقدح فى سماعه مع أنه بالمـكان الذى جعله الله به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقـد روى اسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهـذا اسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله فى الصحيحين لـكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبـد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعنى حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهـا وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثـل ذلك رواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيي عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقى هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبـد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن

عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال ولا أعلمه الا مرفوعا وقال إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي ادريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء قال أبو العباس ابن شريح روى يحيي بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى قال الشافعى وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس والله أعلم

(فصل) ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وانما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا فى قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا تأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعى جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعى وأحمد فى احدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لأهل مكة وجوز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا باهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما مايروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شئ ألبتة والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند

قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلا لا هذاً ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئاً ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح فى قراءته انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آ آ آ ثلاث مرات ذكر البخارى واذا جمعت هذه الأحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما أذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له فان هذا لوكان لأجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع فى قراءته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا وقد استمع ليلة لقراءة أبى موسى الأشعرى فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً أى حسنته وزينته بصوتى تزيينا وروى أبو داود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبد الله بن أبى يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع . قلت لا بد من كشف هذه المسئلة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم فى احتجاجهم وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة تكره قراءة الألحان وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الألحان ما تعجبنى وهو محدث وقال فى رواية المروزى القراءة بالألحان بدعة لا تسمع وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب قراءة الألحان بدعة وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان

والأثرم وابراهيم بن الحارث القراءة بالألحان لا تعجبني الا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى وقال في رواية صالح زينوا القرآن باصواتكم معناه أن يحسنه وقال في رواية المروزى ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن وفي رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال الشافعي يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها فانكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال لا تعجبني وقال انما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وقال عبد الله بن يزيد العكبرى سمعت رجلا يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان فقال ما اسمك قال محمد قال يسرك مايقال لك يا موحمد ممدوداً قال القاضي أبو يعلى هذه مبالغة في الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الجروى أوصى الى رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالالحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل والحرث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها فقالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضي وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل قال وممن أجاز الالحان في القرآن ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن فقال له عمر أعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت أظن أنها نزلت قال وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبي رباح قال وكان عبد الرحمن بن الأسود بن أبي يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوى رحمه الله عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله انهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبي والشافعي رحمه الله ويوسف بن عمر ويستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبرى قال المجوزون واللفظ لابن جرير الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذى هو تحزين القارىء سامع قراءته

كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يطرب سامعه ما روى سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الترنم بالقرآن ومعقول عند ذوى الحجى ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروى فى هذا الحديث ماأذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبرى وهـذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غـيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف فى كلام العرب أن التغنى انمـا هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر :

تغن بالشعر ان ما كنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار

قال وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلاب العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم انه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضوع الاقامة من قول العرب غنى فلان بمكان كذا إذا أقام به ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذ متنا أشد تغانيا

فانه اغفال منه وذلك لأن التغانى تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا فى فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز أن يقول تغنى زيد بمعنى استغنى الا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غـير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا أظهر جلدا من نفسه وهو غـير جليد وتشجع وتكرم فان وجه موجه التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بعـده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم لأنه يوجب من تأويله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن وانما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال وهـذا لا يخفى فساده قال ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد انه يؤذن له فيه او لا يؤذن الا ان يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذى هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين

أحدهما من اللغة الثانى من إحالة المعنى عن وجهه أما اللغة فان الاذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له اذا استمع له وأنصت كما قال تعالى وأذنت لربها وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد . ان همى في سماع واذن . بمعنى فى سماع واستماع فمعنى قوله ما أذن الله لشئ انما هو ما استمع الله لشئ من كلام الناس ما استمع لنبى يتغنى بالقرآن وأما الاحالة فى المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبرى قال أبو الحسن بن بطال وقد وقع الاشكال في هذه المسألة أيضا بما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن أبي رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسي بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العقل قال وذكر عمر بن أبي شيبة قال ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد ابن عمير قال كانت لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يبكى ويبكى وقال ابن عباس إنه كان يقرأ الزبور لسبعين لحنا يكون فيهن ويقرأ قراءة يطرب منها المجموع وسئل الشافعى رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال نحن أعلم بهذا لو أراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا أنه أراد به التغنى قالوا ولأن تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وأدعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ للفظه الى الأسماع ومعانيه إلى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه الى موضع الداء وبمنزلة الافاويه والطيب الذى يجعل فى الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح قالوا ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه كما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التى هى محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والالحان لا تتضمن شيئا من ذلك فانها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لاخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك

قالوا وهذا التطريب والتلحين أمر راجع الى كيفية الأداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا وكيفيات الاداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هى صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الالحان والتطريب متعلقة بالاصوات والآثار فى هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف فلهذا نقلت تلك بألفاظها ولم يمكن نقل هذه بألفاظها بل نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله آ آ آ قالوا والتطريب والتلحين راجع الى أمرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون من ذلك الحجة لنا من وجوه أحدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها وايا كم ولحون أهل الكتاب والفسق فانه سيجىء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه أبو الحسن ورزين فى تجريد الصحاح ورواه أبو عبدالله الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول واحتج به القاضى أبو يعلى فى الجامع واحتج معه بحديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدى الى أنس رضى الله عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال ياهذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان إذا رأى شيئا ينكره رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن رواه الدارقطنى، وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ماليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الألف الواحد ألفات والواو واوات والياء ياءات فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك غير جائز قالوا ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه وان لم

بحدبحد أفضى الى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات والتنوع في أصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يجيز ذلك أحد من علماء الاسلام ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية إقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغني على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب من القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا متطبع وكلف لا متكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها . الوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بالالحان الموسيقى المتكلفة التى هى ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤا بها ويسوغوها ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر فى الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان احدهما انه اخبار بالواقع الذى كلنا نفعله والثانى انه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى) كان يعود من مرض من أصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فأسلم اليهودى وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهى شيئاً فان اشتهى شيئا وعلم أنه لا يضره أمر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشف وأنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان إذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور ان شاء الله وربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا فى الصحيحين وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله فى الحديث لا يرقون غلط من الراوى سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وإنما الحديث هم الذين لا يسترقون (قلت) وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال والراقى متصدق محسن والمسترقى سائل والنبى صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنى أن أفعل ذلك فالجواب أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها هذا والثانى أنه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها وفى لفظ رابع كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده

على جسده كله فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء وهى لم تقل كان يأمرنى أن أرقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يأمرنى أن أفعل ذلك به أى أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوما من الأيام بعيادة المريض ولا وقتا من الأوقات بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلا ونهاراً وفى سائر الأوقات وفى المسند عنه إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وفى لفظ ما من مسلم يعود مسلما إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد وغيره وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه أيضا وكان إذا يئس من المريض قال إنا لله وإنا اليه راجعون ،

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز) والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت فى صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك . كان هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الامم مشتملا على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده وعلى الاحسان إلى أهله وأقاربه وعلى اقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت وكان من هديه فى الجنائز اقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على أحسن أحواله وأفضلها ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشى بين يديه الى أن يودعه حفرته ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا فأول ذلك تعاهده فى مرضه وتذكيره الآخرة وأمره بالوصية والتوبة وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله الا الله لتكون آخر كلامه ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذى لاصوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق فى قضائه وأعظمهم له حمدا وبكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رأفة منه

ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك فى هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت أن أرضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا العارف الى أن يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف فانه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمد الله ورضى عنه فى قضائه وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى به إليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد وانما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له وقد اختلف فى لفظ الحديث فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن في الاصل فلا شىء عليه وغيره يرويه فلا شىء له وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه فليس له شىء ولكن قد ضعف الامام أحمد وغيره هذا الحديث قال الامام أحمد هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقى هذا حديث ثقة فى افراد صالح وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه صلى عليهما فى المسجد (قلت) وصالح ثقة فى نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة فى نفسه وقال ابن أبى مريم ويحيى ثقة حجة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا أدركه بعد أن خرف والثورى انما أدركه بعد

أن خرف فسمع منه لكن ابن أبي ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف وقال على بن المدينى هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرف وسماع ابن أبي ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن أبي ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوى جماعة منهم البيهقى وغيره قال البيهقى ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبى بكر الصديق فى المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابى وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلى عليهما فى المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفى تركهم الانكار الدليل على جوازه قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة إن ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك أن من صلى عليها فى المسجد فالغالب أنه ينصرف الى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شئ له أى فلا شئ عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان أسأتم فلها أى فعليها فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين والصواب ما ذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) تسجية الميت إذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكب عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو

أكثر بحسب ما يراه الغاسل ويأمر بالكافور في الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان إذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه ويكفنه في البياض وينهى عن المغالاة في الكفن وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على رجليه من العشب

(فصل) وكان إذا قدم اليه ميت يصلى عليه سأل هل عليه دين أم لا فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته فاذا أخذ في الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا أنها سنة وكذلك قال أبو أمامة بن سهل ان قراءة الفاتحة في الاولى سنة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هى سنة وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم إن عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

(فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت) وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عنه مالم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا

فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وحفظ من دعائه اللهم ان فلان ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه أيضا اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ذكره الدار قطنى وذكر سعيد ابن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الاربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قالوا وهذا آخر الأمرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل أخبرنى حارث قال سئل الامام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد هذا كذب ليس له أصل انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يا بنى آدم وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن ابى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا واستعظمه أبو عبدالله وقال أبوالمليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يابنى آدم وهذا لا يصح وقد روى مرفوعا وموقوفا وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت فى التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف

(فصل وأما هديه صلى الله عليه وسلم) في التسليم من صلاة الجنازة فروى انه كان يسلم واحدة وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث المقبرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام أحمد في رواية الأثرم وهذا الحديث عندى موضوع ذكره الخلال في العلل وقال ابراهيم الهجرى حدثنا عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ذكرها البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الهجرى ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون انى أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط أو في التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك أنه كان يسلم واحدة ذكره الامام أحمد عنه وأحمد بن القاسم قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن ابى اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي على بن ابى طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وابو امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة اسعد بن زرارة وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين . وأما رفع اليدين فقال الشافعي ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم قلت يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذى من حديث أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فى ذلك وقتا قال أحمد رحمه الله من يشك فى الصلاة على القبر ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحد الامام أحمد الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده وحده الشافعى رحمه الله بما إذا لم يبل الميت ومنع منها مالك رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله إلا للولى إذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة .

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل) فصح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه وفى سنن ابن ماجه مرفوعا صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم قال أحمد بن أبى عبيدة سألت أحمد متى تحب أن يصلى على السقط قال إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوع قلت ليس فى هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب فان قيل فهل صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف فى ذلك فروى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره وقال أحمد فى رواية حنبل هذا حديث منكر جدا ووهى ابن اسحق وقال الخلال وقرىء على عبد الله حدثنى أبى حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر أبو داود عن الجهنى قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد وهو مرسل والجهنى اسمه عبد الله بن يسار كوفى وذكر عن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السن فاختلف الناس فى هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام أحمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد

بعضها بعضاً ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق أصح منها ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التى هى شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه وقالت طائفة أخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه أمر بالصلاة عليه فقيل صلاها عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم وإذا تعارض النفى والاثبات قدم الاثبات

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غل فى الغنيمة) واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حداً كالزانى المرجوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التى رجمها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى ونوح بن حبيب والحسن بن على ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادى قال البيهقى وقول محمود بن غيلان إنه صلى عليه خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدرى ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب إنه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرها مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخارى وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو بردة الاسلمى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود قلت حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها وحديث ماعز إما أن يقال لا تعارض بين ألفاظه فان الصلاة فيه هى دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيراً وإما أن يقال إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية

(فصل وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشيا أمامه) وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكبا أن يكون وراءها

وان كان ماشيا أن يكون قريبا منها إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملا وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قال ابن مسعود رضى الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال ما دون الخبب رواه أهل السنن وكان يمشى إذا تبع الجنازة يقول لم أكن لأركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الأرض (قلت) قال أبو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال وفيه حتى توضع على الأرض ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال حتى توضع فى اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد لكن فى اسناده بشر بن رافع قال الترمذى ليس بالقوى فى الحديث وقال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها

(فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب) فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت فاختلف فى ذلك على ثلاثة طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعى وأحمد رحمهما الله فى إحدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال أصحابهما ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قالوا ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل الى أحد بعده الى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب ولكن لا يصح فان فى اسناده العلاء بن زياد ويقال زيد قال على بن المدينى كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس قال البخارى

لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم والاقوال ثلاثة في مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا

(فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم) أنه قام للجنازة لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه انه قعد فاختلف في ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الامران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ويذكر عنه أنه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل رأسه ثلاثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فان منكرا ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى حواء يافلان ابن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعونه إذ دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال مارأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي

مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروى فيه . قلت يريد حديث اسمعيل ابن عياش هـذا الذى رواه الطبرانى عن ابى امامة وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف

(فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم) تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هـذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث على بن أبي طالب رضى الله عنه أن لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة

(فصل) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته ان يتخذوا قبره عيداً ولعن زوارت القبور وكان هديه ان لا تهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ اعيادا واوثانا

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور) كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهـذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم وامرهم ان يقولوا إذا زاروها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه ان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس مايقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فأبى المشركون إلا دعاء الميت والاشراك به والأقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلاثة اقسام إما ان يدعوا الميت أو يدعوا به أو عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ويبرأ ممن خرق لاجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالندب والنياحة أو حلق لها شعره وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الاخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فانهم فى شغل بمصابهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس اذا مات وقال أخاف أن يكون من النعى

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم وبه يعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون جميعا معه ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو فاذا فرغ من الركعة الاولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الاول ويؤخر الصف الاول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثانى مع النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية كما أدرك الاول معه السجدتين فى الاولى فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فاذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو فى غير جهة القبلة فانه كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلى معه فيصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف فى صلاتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجىء الاخرى الى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد فاذا تشهدت يسلم

بهم وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم فيكون له أربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتأتى الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيأ وتجىء الأخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيأ فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها قال الامام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الأثرم قلت لأبى عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحداً منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيئاً وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبدالله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغنى وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذا وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه أولا وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة والزكاة) هديه فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها فى أربعة أصناف من المال وهى أكثر الأموال دوراً بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية أحدها الزرع والثمار الثانية بهيمة الأنعام الابل والبقر والغنم الثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى

تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا أثارة بئر ودولاب.وأوجب نصف العشر فيماتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة وبالادارة تارة وبالتربص تارة ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهى خمسة أحمال من أحمال ابل العرب وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحداً منها فكان هو الواجب ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض وفوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى أن يصل السن الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفى المساكين ولا يحتاجون معه الى شىء ففرض فى أموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى يمنع ما وجب عليه والآخذ يأخذ مالا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والالحاف فى المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه وان سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي يكتسب وكان يأخذها من أهلها ويضعها في حقها وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم ولذلك كان يبعث سعاته الى البوادي ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته الى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجيء منه وسقا فيحسب عليهم من الزكاة بقدره وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها أربابها بما شاؤا ويضمنوا قدر الزكاة ولذلك كان يبعث الخارص الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فاذا أرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولأنتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي لكم وحبي إياه أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الأباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس

(فصل واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل) فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك فقال عمر ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل العشر وفي مسند الامام أحمد عن أبي سيارة المتقي قال قلت يارسول الله ان لي نحلا قال أد العشر قلت يارسول الله احمها لي فحماها لي وروى

عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر قال الشافعى رحمه الله أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى ذئاب عن أبيه عن سعد ابن أبى ذئاب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما قال وكان معه من أهل السواد قال فكلمت قومى في العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لاخير فى ثمرة لاتزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ورواه الامام أحمد ولفظه للشافعى واختلف أهل العلم فى هذه الاحاديث وحكمها فقال البخارى ليس فى زكاة العسل شىء يصح قال الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء وأحاديث الوجوب كلها معلولة أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخارى هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائى صدقة ليس بشىء وهذا حديث منكر وأما حديث أبى يسارة الثقفى فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخارى سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ففيه أسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء وقال الترمذى ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة وأما حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزبير قال البخارى في حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس فى زكاة العسل شىء يصح وأما حديث الشافعى رضى الله عنه فقال البيهقى رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحرث بن أبى ذئاب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبى ذئاب قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب لم يصح حديثه وقال يحيي بن المدينى منير هذا

لا نعرفه إلا في هذا الحديث كذا قال لى الشافعى وسعد بن أبى ذئاب يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانما هو شىء رآه فتطوع له به أهله قال الشافعى واختيارى أن لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال ليس فى العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيأ وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيأ قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء وقال الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر وقال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى أبى وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة الى أن فى العسل زكاة وأن هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والدمنير عن سعد بن أبى ذئاب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة في أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار ثم قال ابو حنيفة انما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء عنده لان أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام أحمد بين الارضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات عشرية كانت الارض او خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا على قولين أحدهما أنه يجب فى قليله وكثيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله والثانى أن له نصابا معينا ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال وقال محمد هو خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى وقال أحمد نصابه عشرة أفراق ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال أحدها أنه ستون رطلا والثانى أنه ستة وثلاثون رطلا والثالث ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام احمد

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له فتارة يقول اللهم بارك فيه وفى ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه أخذ كرائم الاموال فى الزكاة

بل وسط المال ولهذا نهى معاذاً عن ذلك

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشترى صدقته وكان يبيح للغنى أن يأكل من الصدقة اذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفدت الابل فأمر عبد الله بن عمر أن يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها فى آذانها وكان اذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر) فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وروى عنه أو صاعا من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ذكره أبو داود وفى الصحيحين أن معاوية هو الذى قوم ذلك وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضا فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبى صغير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح على كل اثنين رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وأنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاعا من طعام قال الترمذى حديث حسن غريب وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة وفيه سليمان ابن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصرى خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شىء رواه أبو داود فهذا لفظه والنسائى وعنده فقال على أما إذ وسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوها صاعا من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول أحمد فى الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد وفى السنن عنه أنه قال من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وفى الصحيحين عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الامام لا على وقتها وأن من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم وهذا أيضاً هو الصواب فى المسألة الأخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضعين

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز اخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ولا يستقله ولا يسأله أحد شيئا عنده إلا أعطاه قليلا كان أو كثيراً وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شىء اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع فى أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشىء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشىء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشترى الشىء فيعطى أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفا وتنوعا فى ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها بحاله وقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف

تأثيراً عجيبا فى شرح الصدور وانضاف ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساً واخراج حظ الشيطان منه

(فصل فى أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم) فأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم اسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذى يقذفه الله فى قلب العبد وهو نور الايمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار فى أضيق سجن وأصعبه وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يارسول الله قال الانابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل العلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فأهله أشرح الناس صدراً وأوسعهم قلوبا وأحسنهم أخلاقا وأطيبهم عيشا ومنها الانابة الى الله سبحانه وتعالى ومحبته بكل القلب والاقبال عليه والتنعم بعبادته فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك حتى انه ليقول أحيانا انى إذا كنت فى الجنة فى مثل هذه الحالة فانى إذاً فى عيش طيب وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه إلا من حس به وكلما كانت المحبة أقوى وأشد كان الصدر أفسح وأشرح ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن فرؤيتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره والغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من أحب شيئاً غير الله عذب به وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير فما فى الأرض أشقى منه ولا أكسف بالا ولا انكد عيشاً ولا اتعب قلبا فهما محبتان محبة هى جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرة عينها وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة والمحبة كلها اليه

ومحبة هى عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهى سبب الألم والنكد والعناء وهى محبة ما سواه سبحانه ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفى كل موطن فللذكر تأثير عجيب فى انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الاحسان فان الكريم المحسن أشرح الناس صدراً وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا والبخيل الذى ليس فيه احسان أضيق الناس صدرا وأنكدهم عيشا وأعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعفى أثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح الصدر واسع البطان متسع القلب والجبان أضيق الناس صدرا وأحصرهم قلبا لا فرحة له ولا سرور ولا لذة له ولا نعيم الا من جنس ما للحيوان البهيمى وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير في القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ولا بضيق صدر هذا لعارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وانما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه فهى الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا أتى الأسباب التى تشرح صدره ولم يخرج تلك الاوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منها ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاما وغموما وهموما فى القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله ما أضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه ولا اله الا الله ما أنعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة حولها

فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تبارك وتعالى والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق في هذا الشرح والحياة وقرة العين مع ماخص به من الشرح الحسي وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقرة عين على حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته إياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

——(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام) لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الابدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ويضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ويحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فان الصائم لا يفعل شيئاً وانما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثاراً لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الامور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطيقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرض وانما كان مع الصحة فجبر باطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الاسلام وكان للصوم رتب ثلاث أحدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصائم اذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهى التى استقر عليها الشرع الى يوم القيامة

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان الاكثار من أنواع العبادات فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن فى رمضان وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان يكثر فيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له إنك تواصل فيقول لست كهيأتكم إنى أبيت وفى رواية إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما أنه طعام وشراب حسى للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثانى أن المراد به ما يغذيه الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك فى أعقابها حاد
إذا شكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفى به مهتم بأمره مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لا شئ أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم احسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك فى الليل لم يكن مواصلا ولقال لاصحابه إذ قالوا له إنك تواصل لست أواصل ولم يقل لست كهيأتكم بل أقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه وبينهم فى ذلك بما بينه من الفارق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له أنت تواصل فقال إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى وسياق البخارى لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا إنك تواصل قال وأيكم مثلى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين إنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وأيضاً فان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فأبوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال وفى لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنى لست مثلكم أو قال إنكم لستم مثلى فانى أظل يطعمنى ربى ويسقينى فاخبر أنه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلا لهم معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل ولا وصالا وهذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة وأذن فيه إلى السحر وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر فان قيل فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال . أحدها أنه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وحجة أرباب هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه نهى عن الوصال وقال إني لست كهيأتكم فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا ولما أقرهم عليه بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه . وقالت طائفة أخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم أنهم لم يجيزوه لاحد . قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختلف أصحابه هل كراهته تحريم أو تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لا يمنع أن يكون للتحريم بل يؤكده فان من رحمته بهم أن حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريعاً وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى إلى قبولهم وتركهم له فانهم إذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقرار المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة وأن فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه أبلغ في التعليم والتعلم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

قالوا وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال إنى لست كهيأتكم ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى قالوا فجعله مفطراً حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصل شرعاقالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى على الفطرة ولا تزال أمتى بخير ماعجلوا الفطروفى السنن عنه لا يزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفى السنن عنه قال قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطراً وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر فكيف تركه وإذا كان مكروها لم يكن عبادة فان أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة. والقول الثالث وهو أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد واسحق لحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ورواه البخارى وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا انه تأخر فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره والله اعلم

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) أن لا يدخل فى صوم رمضان الا برؤية محققة او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابى واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد وإن كان شهادة فلا يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا أمر به بل أمر بان يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره ولا يناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فأكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذى غم كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فأكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة والذى أمر باكمال عدته هو الشهر الذى يغم وهو عند صيامه وعند الفطر منه وأصرح من هذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا راجع الى أول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء

ما دل عليه لفظه واعتبار مادل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا المدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا المدة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه . والدليل على أن يوم الاغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في أن صوم يوم الاغمام من غير رؤية ولا اكمال ثلاثين صوم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا المدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي النسائي من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فقدروا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الأحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وإن كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب

الغفارى وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدى ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزنى وكيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن على بن أبى طالب قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن ابن عمر ففى كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال كان إذا كان سحاب أصبح صائما وان لم يكن سحاب أصبح مفطرا وفى الصحيحين عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتراء أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أوقتراء أصبح صائما وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبى اسحاق قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما وذلك لان الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا الى الليل وأما الرواية عن معاوية فقال أحمد حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى مكحول وابن حلس أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله ابن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أبى هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن أبى مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب إلى من أن أتأخر لأنى إذا تعجلت لم يفتنى وإذا تأخرت فاتنى وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى

عائشة في اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لان أصوم يوما من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ماغم هلال رمضان الا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وكل ماذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال في رواية الأثرم اذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائما وان لم يكن في السماء علة أصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح أنس بانه انما صامه كراهة للخلاف علي الامراء ولهذا قال الامام أحمد في رواية الناس تبع للامام في صومه وافطاره والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل علي أنه لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن أفطره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط الثاني أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه وأصح وأصرح من روي عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر والي قوله ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة واسماء ابنتي أبي بكر ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهم (قلت) المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذى قال فيه عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصي أبا القاسم فاما صوم يوم الغيم احتياطا علي أنه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل صيامها علة فى الحديث وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطا وفهمت من فعل النبي صلي الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتي لا تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز وهذا أعدل الاقوال فى المسألة وبه تجتمع الاحاديث والاثار ويدل عليه مارواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ورواه ابن أبي داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وقال مالك وعبيد الله

عن نافع عنه فاقدروا له فدل علي أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلاثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل علي ذلك أنه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلي الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يامر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر علي صومه في خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين أن ذلك هو الواجب علي الناس وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلي الله عليه وسلم لا تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وذكر مالك في موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسرا لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين كأنه ينكر علي ابن عمر وكذلك كان هذان الصاحبان الامامان أحدهما يميل الي التشديد والاخر الي الترخيص وذلك في غير مسألة وعبد الله بن عمر كان ياخذ من التشديدات باشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتي عمي من ذلك وكان اذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين ولا يقتصر علي ضربة واحدة ولا علي الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك وكان اذا قبل أولاده تمضمض ثم صلي وكان ابن عباس يقول ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا وكان يامر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخري أن يتمها ثم يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها وروي ابو يعلي الموصلي في ذلك حديثا مرفوعا في مسنده والصواب انه موقوف علي ابن عمر قال البيهقي وقد روي عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح والمقصود ان عبد الله ابن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روي معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان اذا أدرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قال الزهري ولا اعلم احدا فعله غيره (قلت) وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وانما محله عقيب الشفع ويدل علي ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم علي سبيل الوجوب انهم قالوا الان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله اعلم ويدل على انهم انما صاموه استحبابا وتحريا ما روي عنهم من فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله حدثنا احمد ابن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال اخبرنا عبد العزيز بن

حكيم قال سالوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتي لا يفوتنا منه شيء فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال لا يتقدمن أحد الشهر منكم وصح عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه الاثار ان قدر أنها معارضة لتلك الاثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولي لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى وان قدر أنها لا تعارض بينها فههنا طريقان من الجمع أحدها حملها علي غير صورة الاغمام أو علي الاغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثاني حمل آثار الصوم عنهم علي التحري والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الاثار صريحة في نفي الوجوب وهذه الطريقة أقرب الي موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدها يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلي الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم خروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطروا ويامرهم بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب في تاخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلي الماء هذا من كمال شفقته علي أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعي الي قبوله وانتفاع القوى به ولاسيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تاثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب

﴿فصل﴾ وكان صلي الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلي تمرات فان لم يجد فعلي حسوات من ماء ويذكر عنه صلي الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت فتقبل منا انك أنت السميع العليم ولا يثبت وروى عنه ايضا انه كان يقول اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت ذكره ابو داود عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك

وروي عنه أنه كان يقول اذا أفطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالي ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقدة عن مروان بن سالم المقنع عن ابن عمر ويذكر عنه صلي الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجه وصح عنه أنه قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم وفسر بأنه قد أفطر حكما وان لم ينوه وبأنه قد دخل وقت فطره كما أصبح وأمسي وينهي الصائم عن الرفث والصخب والسباب وجواب السباب فامره أن يقول لمن سابه اني صائم فقيل يقوله بلسانه وهو أظهر وقيل بقلبه تذكيرا لنفسه بالصوم وقيل يقوله في الفرض بلسانه وفي التطوع في نفسه لانه أبعد الرياء

(فصل) وسافر رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يأمرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم ليتقووا علي قتاله فلو اتفق هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم علي لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان أصحهما دليلا أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتي العساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب أن الفطر لذلك أولي من الفطر لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه علي اباحته في هذه الحالة فانها أحق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هناله وللمسلمين ولان مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله تعالي قال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والنبي صلي الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصود الا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبي صلي الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا أقوي لكم وكانت رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوي لكم فافطروا فكانت عزمة فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الي القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا أشار اليه بالتعليل به اعتبار الما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لاجل الجهاد أولي منه لمجرد السفر فكيف وقد أشار الي العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسي بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لاجل القتال واما اذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في الفطر أنه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

(فصل) وسافر رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان في اعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرة في رمضان الحديث فغلط اما عليها وهو الاظهر أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم الا هو معه وما اعتمر في رجب قط وكذلك أيضا عمره كلها في ذى القعدة وما اعتمر في رمضان قط

(فصل) ولم يكن من هديه صلي الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدى محمد صلي الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلي الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع ابي بسرة الغفارى صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم يجاوز البيوت حتي دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بسرة اترغب عن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود وأحمد ولفظ أحمد ركبت مع أبي بسرة من الفسطاط الي الاسكندرية في سفينة فلما دنونا من مرساها امر بسفرته فقربت ثم دعاني الى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا أبا بسرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين حتي بلغنا وقال محمد بن كعب اتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذى حديث حسن وقال الدارقطني فيه فاكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة في أن من انشا السفر في اثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه

(فصل وكان من هديه صلي الله عليه وسلم) يدركه الفجر وهو جنب من اهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض ازواجه وهو صائم في رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء واما ما رواه ابو داود عن مصدع بن يحيي عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدي زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم في صحيحه وفي اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري مختلف فيه ايضا قال يحيي ضعيف وفي رواية عنه ليس به بأس وقال غيره صدوق وقال ابن عدى قوله ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذى رواه في اسناده ايضا سعد بن اوس مختلف فيه

أيضا قال يحيي بصري ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو زيد الضبي رواه عن ميمونة وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجيء من وجه يثبت وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن الاعرج عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ اذا الذي نهاه شاب واسرائيل وان كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الاعرج فيه أبا العنبس العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) اسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا وان الله هو الذي أطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي

(فصل والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم) أن الذي يفطر به الصائم الاكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن دال أن الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم وقد رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيي بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم قال مهنا وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد أنكره يحيي بن سعيد الانصاري انما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال مهنا سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسألت يحيي عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدوق والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال أحمد في كتاب الاشجعي عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائما قال مهنا وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي رأسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي صلي الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهؤلا أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما وقال حنبل حدثنا أبو عبدالله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو عبدالله الرجل أراه أبان ابن ابي عياش يعني ولا يحتج به وقال الاثرم قلت لابي عبد الله روي محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدي عن أنس قلت نعم فعجب من هذا قال أحمد وفي قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى عليه وسلم والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا صح عنه أنه نهي الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قد روي عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف

﴿فصل﴾ وروي عنه صلي الله عليه وسلم أنه اكتحل وهو صائم وروي عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الاثمد ولا يصح وروي عنه أنه قال في الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال ابو داود قال لي يحي ابن معين هذا حديث منكر

﴿فصل في هديه صلي الله عليه وسلم في صيام التطوع﴾ كان صلي الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتي يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله وسلم لا يفطر أيام البيض فى سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض علي صيامها وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ذكره أبو داود والنسائي وقالت عائشة لم يكن يبالى من أى الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الاثار وأما صيام عشر ذى الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيته صائما فى العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلي الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث أيام من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام أحمد رحمه الله وذكر الامام أحمد عن بعض أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة و يصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس وفي لفظ والخميسين والمثبت مقدم على النافي ان صح . وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر . وأما صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو انه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر الي المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت في الصحيحين ان الاشعث بن قيس دخل علي عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال يا ابا محمد ادن الي الغداء فقال او ليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم فهذا فيه ان صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه ان ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود اخبر ان يوم عاشوراء ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو ان مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس انه لما قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الي قابل لاصومن التاسع فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الي ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذ رايت هلال المحرم فاعدد تسعا واصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلي الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو ان كان واجبا مفروضا في اول الاسلام فلم يامرهم بقضائه وقد فات تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضا فكيف امر باتمام الامساك من كان اكل كما في المسند

والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا انما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وذكره احمد وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذى. فالجواب عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه: أما الاشكال الاول وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشره ولكن اول علمه بذلك بوقوع القصة في اليوم الثاني الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا ان كان حساب اهل الكتاب في صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه اهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول وصوم أهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالي وكذلك حجهم وكل ما تعتبر له الاشهر من واجب او مستحب فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطؤا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما اخطأ النصارى في تعيين صومهم بان جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر

﴿فصل واما الاشكال الثاني﴾ وهو ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذى نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه تقريراً بتعظيمه وتأكيدا وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكراً لله كنا احق أن نقتدى به من اليهود لاسيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا: فان قيل من اين لكم أن موسى صامه، قلنا ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فلما اقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم ان موسى صامه شكراً لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذى كان قبل الهجرة فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى في الامصار بصومه وامساك من كان اكل والظاهر

أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتي تقريره

﴿فصل وأما الاشكال الثالث﴾ وهو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل ان ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له أن اليهود يصومونه لئن عشت الي قابل لأصومن التاسع أي معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده أي معه ولا ريب أن هذا كان في آخر الامر وأما في أول الامر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك ويلزم من قال أن صومه لم يكن واجبا احد الامرين إما ان يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا أو يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلي الله عليه وسلم حثهم علي صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة علي صيامه حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنهي عنه و كراهة صومه فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل ان حديث معاوية المتفق علي صحته صريح في عدم فرضيته وانه لم يفرض قط فالجواب ان حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه وانه الان غير واجب ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع ان يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه ان الله لم يكتبه علينا وجواب ثان ان غايته ان يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر فيخص بادلة الوجوب في الماضي ويترك النفي علي استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو انه صلي الله عليه وسلم أنما نفى ان يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل علي هذا قوله لم يكتبه علينا وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله علي عباده هو ما أخبرهم بانه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فأخبر صلي الله عليه وسلم ان صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا امره بصيامه والنداء بذلك وبالامساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الامر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت

أحاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . فالجواب أن هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزهرى وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الايلي عن الزهري ورفعه بعضهم واكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح وقد قال الترمذي وقد روي نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روي مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الواجب تابع العلم ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلي هذا اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار اجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهى كما تراها أصح الطرق واقربها الى موافقة اصول الشرع وقواعده وعليها تدل الاحاديث ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء باعادة الصلاة التى صلوا بعضها الي القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يأمر بالقضاء ولا يقال أنه ترك التبييت الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزىء صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب لم يزل وإنما زال تعيينه فنقل من محل الي محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع

أصل الصوم لا تعيينه وأصح من طريقة من يقول أن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت الامر به وتأكيد الامر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالامر لمن كان أكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ويقول ابن مسعود أنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالادلة التي تقدمت وغيرها فيتعين أن يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق للناس في ذلك والله أعلم .

﴿ فصل وأما الاشكال الرابع ﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلي قابل لاصومن التاسع وانه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه إن بقي إلي العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلي ما عزم عليه ووعد به ويصح الاخبار عن ذلك مقيداً أي كذلك كان يفعل لو بقي ومطلقا إذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين

﴿ فصل وأما الاشكال الخامس ﴾ فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية

﴿ فصل وأما الاشكال السادس ﴾ وهو قول ابن عباس أعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائما فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فأرشد السائل إلي صيام التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون فعل ذلك هو الاولي وإما ان يكون حمل فعله علي الامر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل علي ذلك انه هو الذى روي صوموا يوما قبله ويوما بعده وهو الذي روي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فمراتب صومه ثلاثة اكملها ان يصام قبله يوم وبعده يوم ويلي ذلك ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث ويلي ذلك افراد العاشر وحده بالصوم وأما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل بأحد أمرين اما بنقل العاشر الي التاسع أو بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الامرين فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام

اليومين معا والطريقة التى ذكرناها أصوب ان شاء الله ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل لان قوله في حديث أحمد خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وقوله في حديث الترمذي أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر يبين صحة الطريقة التي سلكناها والله أعلم ﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴿ افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه أهل السنن وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقيه ذكره مسلم وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى علي الدعاء ومنها أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فاحب أن يرى الناس فطره فيه تاكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الافاق قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ومعلوم أن كونه عيدا هو لاهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم

﴿فصل﴾ وقد روي أنه صلي الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولي ابن عباس قال أرسلني ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الى ام سلمة اسألها اى الايام كان صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد ويقول انهما عيد للمشركين فانا أحب ان اخالفهم وفى صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد ابن عمر بن على بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق فى احكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية لنا قال اسناده ضعيف قال ابن قطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمرو ذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف ايضا حاله فالحديث أراه حسنا والله اعلم وقد روى الامام احمد وابو داود عن عبد بن بشر السلمى عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس في هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه ابو داود قال الترمذي هو حديث حسن وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب

وقال جماعة من اهل العلم لاتعارض بينه وبين حديث ام سلمة فان النهى عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم ابو داود فقال باب النهى ان يخص يوم السبت بالصوم عن حديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا نظيره هذا انه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لاهل الكتاب في تعظيمه وان تضمن مخالفتهم في صومه فان التعظيم انما يكون اذا افرد بالصوم ولا ريب ان الحديث لم يجيء بافراده واما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم

﴿فصل ولم يكن من هديه صلي الله عليه وسلم﴾ سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال ان من صام الدهر لا صام ولا افطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال أرأيت من صام الدهر ولا يقال في جواب من فعل المحرم لاصام ولا افطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ماحرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم وايضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الي ايام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الي أيام التحريم وفى كل منها لايقال لاصام ولا افطر فتنزيل قوله علي ذلك غلط ظاهر وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة ايام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لولم يعلموا التحريم بقوله لاصام ولا افطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذي لاشك فيه ان صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر واحب الي الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لولم يكن مكروها لزم احد ثلاثة امور ممتنعة ان يكون احب الي الله من صوم يوم وفطر يوم وافضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان احب الصيام الى الله صيام داود وانه لا افضل منه واما ان يكون مساويا له في الفضل وهو ممتنع أيضا واما ان يكون مباحا متساوي الطرفين لااستحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شأن العبادات بل اما ان تكون راجحة أو مرجوحة والله أعلم فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكأنما صام الدهر وقال فيمن صام ثلاثة ايام من كل شهر ان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك يدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه أمر مطلوب وثوابه اكثر من ثواب الصائمين حتي شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر لايقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما يقتضى التشبيه به في ثوابه لوكان

مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر اذ الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلثمائة وستين يوما معلوم ان هذا حرام قطعا فعلم ان المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شروعية صيام ثلثمائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال انه يعدل مع صيام رمضان السنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلثمائة وستين وما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر وأن تصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا ان احب القيام الي الله قيام داود وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما تقولون في حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا قبض كفه وهو في مسند احمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده علي نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقي له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق علي نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولي تاويلها بان قالت لو اراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق احاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله اعلم

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على اهله فيقول هل عندكم شيء فان قالوا لا قال اني اذا صائم فينشيء النية للتطوع من النهار وكان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد اخبرت عنها عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النسائي واما الحديث الذي في السنن عن عائشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعمر وعبدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ورواه ابو داوود النسائي عن شريك عن زميل

مولي عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به حجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على ام سليم فأتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ولكن ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا دعى احدكم الي طعام وهو صائم فليقل اني صائم وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي عن عائشة رضى الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا إلا باذنهم فقال الترمذي هذا الحديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روي هذا الحديث عن هشام بن عروة

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلي الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهى عن افراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وجويرية بنت الحرث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدى وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو علي المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام أحمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروي الامام احمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهى عن تحرير صيامه فاذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه في شيء من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يفطر في يوم الجمعة رواه اهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله علي صومه مع ما قبله أو بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذي هذا حديث غريب

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف﴾ لما كان صلاح القلب واستقامته علي طريق سيره الى الله تعالي متوقفا على جمعيته علي الله ولم شعثه باقباله بالكلية علي الله تعالي فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالي وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره الي الله تعالى او يضعفه ويعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب اخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره الى الله تعالي وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والاجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب

على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لانسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وأما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الاخرة . وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشرة الاخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له أنها في العشر الاخير فداوم على اعتكافه حتي لحق بربه عز وجل وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان اذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فأمر به مرة فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن أيضا في كل سنة مره فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه الا لحاجة الانسان وكان يخرج رأسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يوصلها يقبلها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج له ولا يسأل عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل

. هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المتكف موضع عشرة ومجلبة الزائرين وأخذهم باطراف الاحاديث بينهم فهذا لون واعتكاف النبوى لون والله الموفق

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره﴾ اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة الاولى عمرة الحديبية وهي أولهن سنة ست فصده المشركون عن البيت بنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الي المدينة الثانية عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة علي قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى أهل مكة عليها لا انه من قضى يقضي قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا الفا وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد وهذا القول أصح لان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء الثالثة عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قرب ان شاء الله الرابعة عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الي مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لانه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام أحمد ولا تناقض بين حديث أنس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت

وأعمت فقال أحسنت ياعائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجه وغيره ولا خلاف أن عمره لم تزد علي أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضي الله عنها وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما أحرم بها في ذي القعدة

﴿فصل﴾ ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الي مكة وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الي الحل ليعتمر ولم يفعل هذا علي عهده أحد قط الا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لانها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج علي العمرة وصارت قارنة وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فامر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولي فانه وصل الي الحديبية وصد عن الدخول اليها أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله فاحرم عام الحديبية من ذي الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير احرام ثم خرج منها الي حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم وانما أحرم منها في حال دخوله الي مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الي الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة علي كثير من الناس والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من أفجر الفجور وهذا دليل علي أن الاعتمار في أشهر

الحج أفضل منه في رجب بلا شك وأما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان واخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة وايضا فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلي الله عليه وسلم في عمرة إلا أولى الاوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالي بهذه العبادة وجعلها وقتالها والعمرة حج اصغر فأولي الازمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما اختاره الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد يقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة الي اشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الي ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح اكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا علي تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فاخرها الى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال اني أخاف أن أكون قد شققت علي أمتي وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف ان يغلب أهلها على سقايتهم بعده والله أعلم

﴿ فصل ولم يحفظ عنه صلي الله عليه وسلم ﴾ أنه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين واحتج بما رواه ابو داود في سننه عن عائشة أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا أنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به انه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذى القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت في ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الي المدينة ولم يخرج الي مكة حتي فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك في ذى القعدة كما قال انس وابن عباس فمتي اعتمر في شوال ولكن لقى العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو في ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بايامه وسيرته واحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك فان قيل فبأى شيء يستحبون العمرة في السنه مرارا اذا لم يثبت اذلك عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف

في هذه المسألة فقال مالك اكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من اصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمره في السنه مرارا وقال ابن المواز ارجو ان لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا ادري ان يمنع احد من التقرب الي الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا ان اباحنيفه رحمه الله تعالي استثني خمسة ايام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واستثني ابو يوسف رحمه الله تعالي يوم النحر وايام التشريق خاصة واستثنت الشافعيه البائت بمني لرمي ايام التشريق واعتمرت عائشة في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلي ام المؤمنين وكان انس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر ويذكر عن علي رضي الله عنه انه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال ﷺ العمره الي العمره كفاره لما بينهما ويكفي في هذا ان النبي ﷺ عمر عائشة من التنعيم سوي عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمره فهذه التي اهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمره لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلي الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حللت منهما جميعا فان قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وفي لفظ آخر رأسك وامتشطي وفي لفظ أهلي بالحج ودعي العمره فهذا صريح في رفضها من وجهين: أحدهما قوله ارفضيها ودعيها . والثاني أمره لها بالامتشاط قيل معني قوله ارفضيها اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضت اعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم يرتفض وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وانها بانقضاء حجها انقضي حجها وعمرتها ثم اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تأتي بعمره مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك ايضا بينا ماروي مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروه عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فحضت فلم ازل حائضا حتي كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمره فامرني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بالحج واترك العمره قالت ففعلت ذلك حتي اذا قضيت حجي بعث معي ﷺ عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة انها لم تكن أحلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتي أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفي قوله صلي الله عليه وآله وسلم العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل علي التفريق بين الحج والعمره في التكرار وتنبيه علي ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة الا مرة لسوي بينهما ولم يفرقا وروي الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال اعتمر في كل شهر مرة وروي

وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أبي ناجية عن أبي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهر ان أطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبي حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان اذا كان بمكة فحمم رأسه خرج الي التنعيم واعتمر

﴿فصل في سياق هديه صلي الله عليه وآله وسلم في حجته﴾ لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته الي المدينه سوي حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة فروي الترمذي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذي هذا حديث غريب عن حديث سفيان قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الي الحج من غير تأخير فان فرض الحج تأخر الي سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالي وأتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبيه فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب ا بتداء فان قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه الي التاسع أو العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وصالحهم علي أداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم الي التوحيد والمباهلة ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم عما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الايات والمناداة بها انما كان في سنه تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج واردفه بعلي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم

﴿فصل ولما عزم رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينه فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى عليه وآله وسلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلي الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس قلت والظاهر أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم علي قوله بثلاث مقدمات احداها أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة . والثانيه ان استهلال ذي الحجه . كان يوم الخميس . والثالثه ان يوم عرفه كان يوم

الجمعة واحتج على ان خروجه كان لست بقين من ذي القعدة بما روي البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر علي ان يوم عرفه كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس فاخر ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست ليال بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقي بعده ست ليال سواء ووجه مااخترناه ان الحديث صريح في انه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فهذه خمس وعلي قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وايهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه الخميس و بين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر لهم في خطبته شأن الاحرام ومايلبس المحرم بالمدينه علي منبره والظاهر ان هذا كان يوم الجمعه لانه لم ينقل انه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة علي منبره وكان من عاداته صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمهم في كل وقت مايحتاجون اليه اذا حضر فعله فاولي الاوقات به الجمعة التي تلي خروجه والظاهر انه لم يكن ليدع الجمعة و بينه و بينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو احرص الناس علي تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه و بين الحج ممكن بلا تفويت والله اعلم ولما علم ابو محمد بن حزم ان قول ابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضي الله عنها خرج لخمس بقين من ذى القعدة لا يلتئم علي قوله اوله بان قال معناه ان اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذي الحليفة و بين المدينة الا اربعة اميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها و بهذا تأتلف جميع الاحاديث قال ولو كان خروجه من المدينه لخمس بقين لذى القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلي اربعا وقد ذكر انس انهم صلوا الظهر معه بالمدينة اربعا قال ويزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج ألا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ يكون خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وهذا مالم يقله احد قال وايضا قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الاحد يعني لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوي ليلة دخوله مكة وصح عنه انه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة ايام

لانه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لاربع بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ باجماع وامر لم يقله أحد فصح ان خروجه كان لست بقين لذي القعدة وتألفت الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله اه قلت هي متألفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ويزول عنها الاستكراه الذي اولها عليه كما ذكرناه واما قول ابي محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح ان يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذي غر أبا محمد انه راى الراوي قد حذف التاء من العدد وهي إنما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لاربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى ان يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة له الى ذلك اذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم أن يؤرخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فان الباقي كان خمسة ايام بلاشك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالى والايام في التاريخ غلبت لفظ الليالى لانها أول الشهر وهي اسبق من اليوم فتذكر الليالى ومرادها الايام فيصح ان يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي فصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة واما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه ولاريب انه لم يكن يتقيد في خروجه الى الغزوات بيوم الخميس . واما قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين انه لا يلزم لا باعتبار الليالى ولا باعتبار الايام واما قوله ان بات بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا اعجب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذى الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التى سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب اسرع من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله اعلم . عدنا الى سياق حجه فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد اربعا ثم ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر

ركعتين ثم بات بها وصلي بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلي بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهم تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم انه اغتسل غير الغسل الاول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما ان يكون تركه عمدا لانه لم يثبت عنده واما ان يكون سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريره وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى مفارقه ولحيته ثم إستدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلي الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ولم ينقل عنه أنه صلي للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبل الاحرام بدنه نعلين وأشعرها في جانبها الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا أنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك . أحدها ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الي الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر الحديث . وثانيها ماأخرجاه في الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء . وثالثها ماروي مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج الي العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : ورابعها ماروى أبو داود عن النفيلي حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو أسحق عن مجاهد سئل ابن عمر كم أعتمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوي التي قرن بحجته ولم يناقض هذا قول ابن عمر أنه صلي الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنها عمرتان عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضى الله عنهــا أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتى صد عنها ولا ريب أنها أربع . وخامسها ماروا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة رواه الترمذى وغيره . وسادسها مارواه أبو داود عن النفيلي وقتيبة قالا حدثنا أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال اعتمر رسول الله صلي الله عليه

وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته . وسابعها ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة . وثامنها ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي كرم الله وجهه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي اليمن فاصبت معه أواقي فلما قدم علي من اليمن علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا ضبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال فقلت لها اني أهللت باهلال النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلي الله عليه واله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال النبي صلي الله عليه واله وسلم قال فاني قد سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث . وتاسعها ما رواه النسائي عن عمر ابن يزيد الدمشقي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بحج وعمرة فقال ألم يكن تنتهي عن هذا قال بلي لكني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك . وعاشرها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران ابن حصين أحدثك حديثا عسى الله ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قران يحرمه . وحادي عشرها ما رواه يحيي بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم أنه لايحج بعدها وله طرق صحيحة اليها . وثاني عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع اسناده ثقات . وثالث عشرها ما رواه الامام احمد وابن ماجه من حديث أبي طلحة الانصاري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدار قطني وفيه الحجاج بن ارطاة . ورابع عشرها ما رواه احمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة : وخامس عشرها ما رواه البزار باسناد صحيح أن ابن أبي أوفي قال انما جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الحج

والعمرة لانه علم أنه لايحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء أخطأ فى أسناده وقال آخرون لاسبيل الي تخطئته بغير دليل . وسادس عشرها مارواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لاينزل عن درجة الحسن مالم يتفرد بشيء أو يخالف الثقات . وسابع عشرها مارواه الامام أحمد من حديث أم سلمة سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج . وثامن عشرها ماأخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلي الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتي أحل من الحج وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج فانه لايحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا علي أصل مالك والشافعي رحمه الله ألزم لان المعتمر عمرة مفردة لايمنعه عندهما الهدي عن التحلل وانما يمنعه عمرة القران فالحديث علي أصلهما نص . وتاسع عشرها مارواه النسائي والترمذي عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الي الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الامن جهل أمر الله فقال سعد بئس ماقلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهي عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وصنعنا معه قال الترمذي حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الي الحج أحد نوعيه وهو تمتع القران فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمره الي الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذلك قالت عائشة وأيضا فان الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد ويدل علي ذلك أن عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذى قال لمطرف أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو فى صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله تمتع وبقوله جمع بين حج وعمرة ويدل عليه أيضا ماثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهي عن المتعة او العمرة فقال على ماتريد الي أمر فعله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال اني لاأستطيع ان ادعك فلما رأي علي ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي

أهل بهما جميعا واخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذي فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الي أمر فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم تنهي عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا انه وافقه علي ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي صلي الله عليه وسلم والاقتداء به في ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ واهل بهما جميعا تقرير اللاقتداء به ومتابعته في القران واظهار السنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقبل تمام العشرين . الحادى والعشرين ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا رواه في الموطأ ومعلوم انه كان معه الهدي فهو اولى من بادر الى ما امر به وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الي ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدي وامر كل من لا هدى معه بالفسخ الي عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما امر وهذا القول اصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى . الثاني والعشرون ما خرجاه في الصحيحين عن ابى قلابة عن انس ابن مالك قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتي اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته علي البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وفي الصحيحين ايضا عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وبين انس وابن عباس في السن سنة او سنة وشيء وفي صحيح مسلم عن يحيي ابن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وروي ابو يوسف القاضي عن يحيي بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معا وروى النسائي من حديث ابى اسماء عن النبي صلي الله عليه وسلم يلبي بهما وروي ايضا من حديث الحسن البصري عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم اهل

بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمره ومن حديث سليمان التيمي عن انس كذلك وعن ابي قدامة عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت انسا مثله قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس مثله وذكر الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس مثله وفي صحيح البخاري عن قتاده عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر فذكرها وقال وعمره مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معا وهم الحسن البصري وابو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيي ابن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيي ابن ابي اسحق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم وابو اسماء وابو قدامة عاصم بن حسين وابو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي فهذه أخبار انس عن لفظ اهلاله الذي سمعه منه وهذا علي البراء يخبران عن اخباره صلي الله عليه وسلم عن نفسه بالقران وهذا علي ايضا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ربه امره بان يفعله وعامه اللفظ الذي يقوله عند الاحرام وهـذا علي أيضا يخبر أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله وهذا هو صلي الله عليـه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدي وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين وعبـد الله بن عمر وجابر بن عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبو طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي وتقريره علي رضي الله عنـه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وأبن أبي أوفي وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سامة وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روي أمره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا وعائشة وابن عباس وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ افرد الحج والاول فى الصحيحين والثاني في مسلم وله لفظان هـذا أحدهما والثانى أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبي بالحج وحده وذكره البخاري وهذا ابن عباس يقول واهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم وهـذا جابر يقول افرد الحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فان احاديث الباقين لم تتعارض فهب ان احاديث من ذكرتم لا حجة فيها

علي القران ولا علي الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بمراد الصحابة من الفاظهم وحملها علي الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيخ الاسلام فصلا حسنا في اتفاق احاديثهم نسوقه بلفظه . قال والصواب ان الاحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذى روى عنهم انه افرد روى عنهم انه تمتع اما الاول ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة و العمرة فقال علي رضى الله عنه ماتريد الي امر فعله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم تنهي عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذى فعله النبي صلي الله عليه وسلم ووافقه عثمان علي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا ام لا وهل شرع فسخ الحج الى العمرة فى حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق علي وعثمان علي انه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران ابن حصين ان رسول لله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه القران بحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل في قوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذكر حديث عمر أتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجه وقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلى وعمران ابن حصين روى عنهم باصح الاسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين العمره والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا أنس يذكر انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وماذكره بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر أنه لبي بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم اثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الي الحج وهؤلاء اثبت من بكر في ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر اولي من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلي الله عليه وسلم ويشبه ان ابن عمر قال له افرد الحج فظن انه قال لبي بالحج فان افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد اعمال الحج وذلك رد منهم علي من قال انه

قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلي من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة انه افرد الحج ترد علي هؤلاء يبين هذا مارواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج مفرداً علي هؤلاء يبين مفردا وفي رواية اهل بالحج مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها ان النبي صلي الله عليه وسلم اهل بحج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد اصح من ذلك عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وانه بدأ فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما أن يكون غلطا عليه واما أن يكون مقصوده موافقا له واما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم في قوله أنه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا له منه والنبي صلي الله عليه وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن ابيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقول الزهرى وحدثني عروة عن عائشه بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الارض وهو من حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران او التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر انه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله وسلم رواه البخارى في الصحيح قال واما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة الي الحج أصح من حديثهما وماصح في ذلك عنها فمعناه افراد اعمال الحج او ان يكون وقع منه غلط كنظائر فان احاديث التمتع متوافرة رواها اكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها ايضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلي الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابه قلت وقد اتفق انس وعائشة وابن عمر وابن عباس علي ان النبي ﷺ اعتمر اربع عمر وانما وهم ابن عمر في كون احداهن في رجب وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه افرد الحج وهم سوي انس قالو اتمتع فقالوا هذا وهذا ولا تناقض بين اقوالهم فانه تمتع تمتع قران وافرد اعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره علي احد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتباره ترفهه بترك احد السفرين ومن تأمل الفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الي بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة

اسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادى سبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه افرد الحج واراد به انه اتي بالحج مفردا ثم كما فرغ منه واتي بالعمرة بعده من التنعيم اوغيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من ائمة الحديث وان اراد به انه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم ايضا والاحاديث الصحيحة ترده كما تبين وان اراد به انه اقتصر على اعمال الحج وحده لم يفرد للعمرة اعمالا فقد اصاب وعلي قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال انه قرن فان اراد به انه طاف للحج طوافا علي حدة وللعمرة طوافا علي حدة وسعي للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة ترد قوله وان اراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج احراما مستأنفا فالاحاديث ترد قوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي علي احرامه لاجل سوق الهدي فالاحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا وهو أقل غلطا وان اراد تمتع القران فهو الصواب الذى يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف ﴿ فصل ﴾ غلط في عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمس طوائف . أحدها من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب الي شيء منها البتة . الثانية من قال انه اعتمر في شوال وهذا ايضا وهم والظاهر والله أعلم أن بعض الرواة غلط في هذا وانه اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يدل على ان عائشة أو من دونها انما قصد العمرة . الثالثة من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله احد من اهل العلم وانما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة . الرابعة من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول . الخامسة من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم احرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده

﴿فصل﴾ ووهم في حجه خمس طوائف : الطائفة الاولي التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه . الثانية من قال حج متمتعا تمتعا حل فيه ثم احرم بعده بالحج كما قاله القاضي ابو يعلي وغيره . الثالثة من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدى ولم يكن قارنا كما قاله ابو محمد صاحب المغنى وغيره . الرابعة من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين . الخامسة من قال حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم

﴿فصل﴾ وغلط في احرامه خمس طوائف احدها من قال لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها . الثانية من قال لبي بالحج وحده واستمر عليه الثالثة من قال لبي بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به . الرابعة من قال لبي بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال . الخامسة من قال أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث والله أعلم

﴿فصل في أعذار القائلين بهذه الاقوال وبيان منشأ الوهم والغلط﴾ أما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا الي حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحي قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قلنا له كم اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب فكرهنا أن نردعليه قال وسمعنا أستنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة ياامه اوياام المؤمنين الا تسمعين مايقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن مااعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال انس وابن عباس ان عمره كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب

﴿فصل واما من قال اعتمر في شوال﴾ فعذره مارواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط ايضا واما من عروة اصابه فيه ما اصاب ابن عمر وقد رواه ابو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط أيضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل قلت ويدل علي بطلانه عن عائشة ان عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلي عليه وسلم الا في ذى القعده وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبيه والقضيه كانتا في ذي القعده وعمرة القران انما كانت في ذى القعدة وعمره الجعرانة أيضا كانت في اول ذى القعده وانما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمراً من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت عمرته هذه علي كثير من الناس وكذلك قال محرش الكعبي والله اعلم

(فصل وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج) فلا اعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد

الحج ورأي ان كل من افرد الحج من أهل الافاق لا بدله ان يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا عين الغلط

(فصل وأما من قال انه لم يعتمر في حجته أصلا) فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والاحاديث المستفيضة الصحيحه ترد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك وقال سراقة ابن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران ابن حصين وابن عباس وصرح أنس وابن عباس وعائشة أنه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع

(فصل وأما من قال أنه اعتمر عمرة حل منها) كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم أنه ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل أنه لم يحل فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة وحديثه في الصحيحين دل على أنه حل من أحرامه ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية انما أسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين. أحدهما أن في بعض الفاظ الحديث الصحيح ذلك في حجته والثاني أن في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا انما كان في حجته وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة على ان طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى من الصحابة وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل لا هو ولا أحد ممن ساق الهدي

﴿فصل في أعذار الذين وهموا في صفحة حجته﴾ أما من قال انه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره مافي الصحيحين عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا وفي صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وفي سنن ابن ماجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي الا الحج لسنا نعرف العمره وفي صحيح البخاري عن عروه بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله ابن عمر ثم حججت مع ابن الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفي سنن ابي داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابن سلمة ووهب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وسلم فاني لولا اني اهتديت لاهللت بعمرة وقال الاخر واما انا فاهل بالحج فصح بمجموع الروايتين انه أهل بالحج مفردا فارباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ماعذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته وأقرب اليه حينئذ من غيره فهو من أصدق الناس يسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ولبى بهما جميعا وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه أصلا بل ينكره وماعذره عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه يأمره فيه ان يهل بحجة في عمرة وماعذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة أنه قرن لانه علم أنه لا يحج بعدها وخبر من أخبر عنه أنه اعتمر مع حجته وليس مع من قال انه افرد الحج شيء من ذلك البتة فلم يقل أحد منهم عنه اني أفردت ولا أتاني آت من ربي يأمرني بالافراد ولا قال أحد مابال الناس حلوا ولم تحل من إحجتك كما حلوا هم بعمرة ولا قال أحد انه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة البته ولا بحج مفرد ولا قال احد أنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه أربعة من الصحابة انهم سمعوه يخبر عن

نفسه بأن قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بأن يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعا ان تطرق الوهم والغلط الي من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولي من تطرق والتكذيب الي من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الي الكذب ولقد نزه الله عليا وأنسا والبراء وحفصة عن ان يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالي ان يرسل اليه ان افعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من احل المحال وابطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم وانما ارادوا افراد الاعمال واقتصاره علي عمل المفرد فانه ليس في عمله زيادة علي عمل المفرد ومن روي عنهم مايوهم خلاف هذا فانه عبر بحسب مافهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول افرد الحج فقال لبي بالحج وحده فحمله علي المعني وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه انه تمتع فبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بانه امر به فانه فسره بقوله وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذا الذين رووا الافراد عن عائشة رضي الله عنها فهما عروة والقاسم وروى القران عنها عروة ومجاهد وابو الاسود يروى عن عروة الافراد والزهرى يروى عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد علي انه افرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ولا ريب ان قول عائشة وابن عمر افرد الحج محتمل لثلاث معان . احدها الاهلال به مفردا والثاني افراد اعماله والثالث انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات واما قولها تمتع بالعمرة الي الحج وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس في رواية الاسود وعمرة عن عائشة انه اهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها انه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعا وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها انه مهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الي رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الي رواية عروة تبين من مجموع الروايات انه كان قارنا وصدق بعضها بعضا حتي لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الا معنى الاهلال به مفردا حيث يوجب قطعنا ان يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة او عروة انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال الا ان تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلا الى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها علي غير ما دلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت علي رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو اوثق منهم اومثلهم عليها واما قول جابر انه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا وانما فيه اخباره عنهم انفسهم انهم لا ينوون الا الحج فاين في هذا

مايدل علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي بالحج مفردا واما حديثه الاخر الذي رواه ابن ماجه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم افرد الحج فله ثلاث طرق جودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ومروي بالمعنى والناس خالفوا الدراوردى في ذلك وقالوا أهل بالحج واهل بالتوحيد. والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن اخت مالك روى عنه البخارى وبشر بن موسي وجماعة قال ابوحاتم صدوق مضطرب الحديث هو أحب الي اسمعيل بن أبي أويس وقال ابن عدي يأتي بمنا كير وكان أبا محمد رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف أبو مصعب وهو مطرف بن سليمان بن يسار وممن غلط في هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف ابن مصعب المدنى عن ابن أبي ذئب منكر الحديث قلت والراوي عن ابن أبي ذئب والدراوردى ومالك هو مطرف أبو مصعب المدني وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدي يأتي بمنا كير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هى من رواية أحمد بن داود ابن صالح عنه كذبه الدارقطني والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر محمد بن عبد الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن ساقط البتة ولم أر هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدرى من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفى يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه علي المعني وقالوا أفراد الحج ومعلوم أن العمرة اذا دخلت فى الحج فمن قال اهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذاك أجمل ومن قال أفرد الحج يحتمل ماذكرناه من الوجوه الثلاثه ولكن هل قال أحد قط عنه أنه سمعه يقول لبيك بحجة مفرده هذا مالا سبيل اليه حتي لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التى ذكرناها التي لا سبيل الي دفعها البتة وكان تغليط هذا وحمله على أول الاحرام وأنه صار أثنائه متمتعاً فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجى عن عبد الله بن أبي زياد القطواني عن زيد بن الحباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله أهل بالحج وأفرد بالحج ولبي بالحج كما تقدم

﴿فصل﴾ فصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة. أحدها أنهم أكثر

كما تقدم . الثاني أن طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه . الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن أخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ولم يجيء شيء من ذلك في الافراد الرابع تصديق روايات من روى انه اعتمر أربع عمر لها . الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد السادس انها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الافراد أو نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي السابع أن رواة الافراد اربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الي الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم . الثامن أنه النسك الذي أمر به فلم يكن ليعدل عنه . التاسع انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه . العاشر انه النسك الذي امر به آله وأهل بيته واختاره لهم الا ما اختاره لنفسه . وثمة ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة وهذا يقتضي انها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه . وترجيح ثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبيح ابن معبد وقد اهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد بن صوحان او سلمان ابن ربيعة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمران لوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل علي ان القرآن سنته التي فعلها وامتثل امر الله له بها وترجيح ثالث عشر ان القارن تقع أعماله عن كل من النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل علي حدة . وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدي افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من فلم يخل نسك منهما عن هدى ولهذا والله اعلم أمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الي ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدى وقرنت وترجيح خامس عشر وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة منها انه صلي الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج اليه ومحال ان ينقلهم من الفاضل الي المفضول الذي هو دونه ومنها أنه تأسف علي كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة ومنها انه امر به كل من لم يسق الهدى ومنها ان الحج استقر عليه فعله وفعل اصحابه القرآن لمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدي ولوجوه كثيرة غير هذه والتمتع اذا ساق

الهدي فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لا هدى الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدي لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما يسوق الهدي من ادنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

﴿فصل﴾ واما قول من قال انه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص في العشر وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر في رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر ولذلك اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معي الهدى لاحللت وقوله اني سقت الهدى وقرنت فلا احل حتى انحر وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره لا سيما خبر يخالف ما اخبر به عن نفسه واخبر عنه به الجم الغفير انه لم يأخذ من شعره شيأ لا بتقصير ولا حلق وانه بقي على احرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد اسلم ثم نسي فظن ان ذلك كان في العشر كما نسي ابن عمر ان عمرته كانت في ذي القعدة وقال كانت في رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة ذكره أبو محمد بن حزم وهذا ايضا من وهمه فان الحلاق لا يبقي غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر وقد قسم رأسه بين الصحابة فاصاب أبا طلحة أحد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الاخر الشعرة والشعرتين والشعرات وأيضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا وهو سعيه الاول لم يسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقيل هذا الاسناد الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ أخطأ فيه الحسن ابن على فجعله عن معمر عن طاوس وانما هو عن هشام ضعيف قلت والحديث الذي في البخاري عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذي عند مسلم قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة وليس في الصحيحين غير ذلك وأما رواية من روي في أيام العشر فليست في الصحيح وهي معلولة أو وهم عن معاوية قال قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان في العشر قط وشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه ابو داود عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة

قالوا أما هذه فلا فقال أما انها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد الله ان هذا وهم من معاوية وكذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وأبو شيخ لا يحتج به فضلا عن ان يقدم على ان الثقات الحفاظ الاعلام وأن روي عنه قتادة ويحيي بن ابي كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول

﴿فصل﴾ واما من قال حج متمتعا لم يحل منه لاجل سوق الهدى كما قاله صاحب المغني وطائفة فمدرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله ﷺ وقول حفصه ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد في المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه وقول حفصه ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال فقال له السائل ان اباك قد نهي عنها فقال ارايت ان كان ابي نهي عنها وصنعها رسول الله صلي الله عليه وسلم أأمر ابي تتبع أم امر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد صنعها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدي لحل كما يحل المتمتع الذي لاهدى معه ولهذا قال لولا ان معي الهدي لاحللت فاخبر ان المانع له من الحل سوق الهدى والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدي وارباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه احرم بالحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين. احدهما من الاحرام فان القارن هو الذي يحرم بالحل قبل الطواف أما في ابتداء الاحرام او في اثنائه والثاني ان القارن ليس عليه الاسعي واحد فان أتي به اولا والاسعي عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعي واحد كالقارن والنبي صلي الله عليه وسلم لم يتبع سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة يكون متمتعا علي هذا القول فان قيل فعلي الرواية الاخري يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولها وجه قوي من الحديث الصحيح وهو ماروا مسلم في صحيحة عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا مع ان اكثرهم كانوا متمتعين وقد روي سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ماطاف احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قيل الذين نظروا انه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا فقول بل يوجبون عليه سعيين يحلق ولا قصر ولا حل من شيء حرم منه حتي كان يوم النحر فنحر وحلق رأسه ورأي أنه قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذي قضي به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطني

عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي صلي الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل علي احد امرين ولابد أما أن يكون قارنا وهو الذي لايمكن من اوجب علي المتمتع سعيين ان يقول غيره واما أن التمتع يكفيه سعي واحد ولكن الاحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارنا صريحة في ذلك فلا يعدل عنها فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف طوافين وسعي سعيين رواه الدارقطني عن ابن صاعد حدثنا محمد ابن يحيي الازدي حدثنا عبدالله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ووهم في متنه والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلي الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتي ان شاء الله تعالي مايدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أبا محمد قدس روحه انما ذهب الي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان متمتعا لانه رأى الامام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الافضل ورأي الاحاديث قد جاءت بانه تمتع ورأي أنها صريحة في انه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلي الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لاأشك أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم اليه وتأسف علي فوته ولكن نقل عنه المروزي أنه اذا ساق الهدي فالقران أفضل فمن اصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وأنه ان ساق الهدى فالقرآن أفضل وان لم يسق فالتمتع أفضل وهذه طريقة شيخنا وهي التي تليق باصول أحمد والنبي صلي الله عليه وسلم لم يتمن انه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدي بل ود أنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى يبقي أن يقال فأي الامرين أفضل أن يسوق ويقرن أو يترك السوق ويتمتع كما ورد النبي صلي الله عليه وسلم انه فعله قل قد تعارض في هذه المسألة أمران احدهما انه صلي الله عليه وسلم قرن وساق الهدي ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولاسيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالي وخير الهدى هديه . والثاني قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضى انه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرم بعمرة ولم يسق الهدي لان الذي استدبره هو الذى فعله ومضي فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو امامه فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام

بالعمرة دون هدي ومعلوم انه لايختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الأفضل وهذا يدل على ان آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق ان يقول هو صلي الله عليه وسلم لم يقل هذا الاجل ان الذي فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ماامروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الي المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ماهو الاولي لاجل الموافقه والتأليف فصار هذا هو الاولى فى هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلاهوى وفى هذا جمع بين مافعله و بين ماوده وتمناه و يكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما بفعله له والثاني بتمنيه ووداده له فاعطاه اجر مافعله وما نواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحى من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي والتقريب اليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الاحرام ثم أن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لامقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيما أفضل أفراد يأتي عقيبه بالعمرة وتمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من الناسك الذي اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وان نقول فى نسك لم يفعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من أصحابه أنه أفضل مما فعلوه معه بأمره فكيف يكون حج على وجه الارض أفضل من الحج الذى حجه صلوات الله عليه وأمر به أفضل الخلق وأختاره لهم وأمرهم بفسخ ماعداه من الانساك اليه وود أنه كان فعله ولا حج قط اكمل من هذا وهذا وإن صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذي لاينزف عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر والسنة هى الحكم بين الناس والله المستعان

(فصل) وأما من قال أنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعي له سعيين كما قاله كثيرا من فقهاء الكوفة فعذره مارواه الدار قطنى من حديث مجاهد عن بن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معا وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعي لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي بن أبي طالب أنه اجمع بينهما وطاف

عن علي لهما طوافين وسعي لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلي عليه وسلم صنع كما صنعت رضي الله عنه أيضا أن النبي صلي الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وعن علقمة عن ابن عبد الله قال طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعي سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين أن النبي صلي الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الاحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد أما حديث بن عمر ففيه الحسن بن عمارة وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث واما حديث علي رضي الله عنه الاول فيرويه حفص بن أبي داود وقال احمد ومسلم حفص متروك الحديث وقال بن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلي ضعيف واما حديثه الثاني فيرويه عيسي بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده قال الدار قطني عيسي بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث واما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه ابو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطني وابو بردة ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهي وفيه عبد العزيز أبان قال يحي هو كذاب خبيث قال الرازي والنسائي متروك الحديث واما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحي الازدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به علي الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وقد روي الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذي من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف وسعى واحد منهما حتي يحل منهما جميعا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين اهلو بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من مني واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وصح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح وأنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قرن بين

الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وأن كان فيه الحجاج بن ارطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرازق والخلق عنه قال الثوري وما بقي أحد اعرف بما يخرج من راسه منه وعيب عليه التدليس وقل من سلم منه وقال احمد كان من الحفاظ وقال بن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال ابو حاتم اذا قال حدثنا فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه وقد روي الدار قطني من حديث ليث ابي سليم قال حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن ابي سليم احتج به اهل السنن الاربعة واستشهد به مسلم وقال بن معين لا باس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث كان من اوعية العلم وقال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائي ويحي في رواية عنه ومثل هذا احديثه حسن وان لم يبلغ رتبة الصحة وفي الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عائشة ثم وجدها تبكي فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال اغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتي اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل علي ثلاثة أمور . أحدها أنها كانت قارنة . والثاني أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد . والثالث أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم بل لم تطف إلا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعي بعده يكفي القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعي واحد مع أحدهما بطريق الاولي لكن عائشة تعذر عليها الطواف الاول فصارت قصتها حجة فان المرأة التي يتعذر عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج علي العمرة وتصير قارنة ويكفيها طواف الافاضة والسعي عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين انه صلي الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعي سعيين قول عائشة رضي الله عنها . واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الاول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها في رواية ابي داود طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلي الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما

طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى فانه لا يحل إلا يوم النحر ولم ينقل احد منهم ان احداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعي ومن المعلوم ان مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعي على نقله فاما لم ينقله احد من الصحابة علم انه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين اثر يرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد خلاف ماروي أهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ماهو منقطع ومنه مارجاله مجهولون أو مجروحون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم كما روى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم ماهو موضوع بلا ريب وقد حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضى الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الاثار صريحة في انهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع هل عليهما سعيان أو سعي واحد علي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها ليس علي واحد منهما الا سعي واحد كما نص عليه احمد في رواية ابنه عبدالله قال عبدالله قلت لابي المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف . الثاني المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد وهذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من اصحاب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله . والثالث أن علي كل واحد منهما سعيين كمذهب أبي حنيفه رحمه الله ويذكر قولا في مذهب أحمد رحمه الله والله اعلم والذى تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم

﴿ فصل وأما الذين قالوا أنه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم ﴾ فلا يعلم لهم عذر البتة الا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا أنه فعل كذلك

﴿ فصل وأما الذين غلطوا في اهلاله ﴾ فمن قال أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضى الله عنها ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل علي أنه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث

والاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في أهلاله تبطل هذا

﴿ فصل وأما من قال أنه لبى بالحج وحده واستمر عليه ﴾ فعذره ماذكرنا عمن قال أفرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لم يقل أحد قط أنه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك

(فصل واما من قال أنه لبى بالحج وحده) ثم أدخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره انه رأى أحاديث أفراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه اتاه آت من ربه تعالي فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ علي الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدي وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وايضا فان احدا لم يقل انه اهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لاننوي الا العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج وخرجنا لاننوي الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالي بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده أولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب وأرباب هذه المقالة لايجيزون ادخال العمرة علي الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم دون غيره قالوا ومما يدل علي ذلك أن ابن عمر لبى بالحج وحده وأنس قال اهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن ان يكون اهلاله بالقران سابقا علي اهلاله بالحج وحده لانه اذا أحرم قارنا لم يكن بان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الي الافراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ماسمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه فسمعه أنس يهل بهما فنقل ماسمعه ثم أخبر عن نفسه بانه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله ﷺ بحج واهل به ناس معه فهذا يدل على أنه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم ان قرانه كان بعد ذلك ولا ريب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوي التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لايصح في حق الامة مايرده ويبطله ومما يرده أن انسا قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلي الظهر وفي حديث عمر ان الذى جاءه من ربه قال له صل في هذا الوادي المبارك

وقل عمرة في حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه هماه سواء فصلي الظهر بوادى الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس في جواز ادخال العمرة علي الحج علي قولين وهما روايتان عن احمد رضي الله عنه أشهرهما أنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة واصحابه رحمهم الله بنوه علي أصولهم وان القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين فاذا ادخل العمرة علي الحج فقد التزم زيادة عمل علي الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الا سقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور

﴿ فصل وأما القائلون انه احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ﴾ فعذرهم قول بن عمر تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الي الحج وأهدي فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في انه أحرم أولا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ويبين ذلك أيضا ان ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال أشهدكم اني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد علي ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتي كان يوم النحر فنحر وحلق ورأي ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء انه كان متمتعا في ابتداء احرامه قارنا في أثنائه وهؤلاء اعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بادخال الحج علي العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد علي ار باب هذه المقالة فان انسا اخبر أنه حين صلى الظهر اهل بهما جميعا وفى الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلي عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا أني اهديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج فقالت فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح فى انه لم يهل اذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها فى الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها وأهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت أنها انما نفت عمرة مفردة وأنها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لا يناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها أفرد الحج فان أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج

وأفردت اعماله كان ذلك افرادا بالفعل واما التلبية بالحج مفردا بالقول وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الي الحج وبدأ رسول الله صلي الله صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الاخر وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه فتنة ابن الزبير وانه بدا واهل بالعمرة ثم قال ماشأنهما الا واحد اشدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى فاهل بهما جميعا ثم قال في اخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما اراد اقصاره على طواف واحد فحمل على المعنى وروى به فان رسول الله صل الله عليه وسلم بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذى فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لولا ان معي الهدى لاهللت بعمرة وانس قال عنه انه حين صلي الظهر اوجب حجا وعمرة وعمر رضي الله عنه اخبر عنه ان الوحى جاءه من ربه يامره بذلك فان قيل فما تصنعون يقول الزهرى ان عروة اخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذي اخبرت عائشة من ذلك هو انه صلي الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في الصحيحين وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافو طوافا واحدا فهذا مثل الذي رواه سالم عن ابيه سواء وكيف تقول عائشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدى لاهللت بعمرة وقالت واهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج فعلم انه صلي الله عليه وسلم لم يهل فى ابتداء احرامه بعمرة مفردة والله اعلم

﴿فصل﴾ واما الذين قالوا انه احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو أحد اقوال الشافعي رحمه الله نص عليه فى كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلي الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه ان يكون احفظ لانه قد اتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء وعذر ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفي لفظ يلبي لا يذكر حجا ولا عمرة وفى رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نرى الا الحج

حتي اذا دنونا مكة امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة الحديث وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلي الله عليه وسلم فصلي رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتي اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الي مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فأخبر جابر انه لم يزد علي هذه التلبية ولم يذكر انه أضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاعذار ما يناقض احاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء وأنه القران فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره القضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي أتاه آت من ربه تعالي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القران وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة الي العمرة فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ الي عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وكان هذا أمر حتم بالوحي فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذي آمركم به فافعلوه فأما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ماقبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من أهل عند الميقات بحج ومنهم من أهل بعمرة وانها ممن أهل بعمرة وأما قولها نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا فى ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا علي ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا إحرام رسول الله صلي الله عليه وسلم وما أهل به شهدوا علي ذلك وأخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ أهلالهم عند الميقات أو نفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته والرجال بذلك أعلم من النساء

وأما قول جابر رضى الله عنه وأهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه إلا اخباره عن صفة تلبيته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولوكانت هذه الاحاديث صريحة في نفى التعيين لكانت أحاديث أهل الاثبات أولى بالاخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفي وهذا بحمدالله واضح وبالله التوفيق

(فصل ولنرجع الي سياق حجته صلي الله عليه وسلم) ولبد رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو مايغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لاينتشر وأهل في مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل ايضا ثم أهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد أوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن وقيل تمتع وقيل أفرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما أهل بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط أن احرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا وقد قال ابن عمر ما أهل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين اقام به بعيره وقد قال أنس أنه صلى الظهر ثم ركب والحديثان في الصحيح فاذا جمعت أحدهما الي الاخر تبين انه انما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتي سمعها اصحابه وأمرهم بأمر الله له ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية وكان حجه علي رحل لافي محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملة تحته وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعارية ونحوها علي قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله أحدهما الجواز وهو مذهب الشافعي وأبى حنيفه رحمهما الله والثاني المنع وهو مذهب مالك

(فصل) ثم انه صلي الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الي فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدي ثم حتم ذلك عليهم عند المروة وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر رضى الله عنها بذى الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تغتسل وتستثفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن : أحدها غسل المحرم . والثانية أن الحائض تغتسل لاحرامها . والثالثة أن الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه نزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش

عقيراً فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال اذ لم يصده لاجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذى الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته وتدل هذه القصة علي أن الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى وتدل علي أن الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه وعلى حل أكل الحمار الوحشى وعلي التوكيل فى القسمة وعلى كون القاسم واحدا

(فصل) ثم مضى حتي اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتي يجاوزوا وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته

(فصل) ثم سار حتي اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة وكانت مع غلام لابي بكر فجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه وعائشة الي جانبه الاخر وأسماء زوجته الى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال أين بعيرك فقال أضللته البارحة فقال أبو بكر بعير واحد يضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلي الله عليه يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أن يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم أبي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه

(فصل) ثم مضى رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا كان بالابواء أهدي له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي فرده عليه فقال انا لم نرده عليك إلا أنا حرم وفى الصحيحين أنه أهدى له حماراً وحشيا وفي لفظ لمسلم لحم حمار وحشي وقال الحميدي كان سفيان يقول في الحديث أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الي لحم حتي مات وفي رواية شق حمار وحشي وفي رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه عن الصعب أهدي للنبي صلي الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رد الحي وقبل اللحم وقال الشافعي رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة أهدي للنبي صلي الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان أهدي له

لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر قال وحديث مالك أنه أهدى له حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار قلت أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حيا أو لحماً فرواية من روى لحما أولي لثلاثة أوجه . أحدها أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقطر دما وهذا يدل علي حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذي لا يؤبه له . الثاني أن هذا صريح في كونه بعض الحمار وأنه لحم منه فلا يناقض قوله أهدي له حمارا بل يمكن حمله علي رواية من روي لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تأباه اللغة . الثالث أن سائر الروايات متفقة علي أنه بعض من أبعاضه وانما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن ان يكون الشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت علي قوله لحم حمار حتي مات وهذا يدل علي أنه تبين له أنه أهدي له لحما لا حيوانا ولا تعارض بين هذه وبين أكله لما صاده أبو قتادة فان قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره والله اعلم فان حمل حديث ابي قتادة علي انه لم يصده لاجله وحديث الصعب علي انه صيد لاجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وان كان الحديث قد اعل بان المطلب ابن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائي قال الطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد ابو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فأحله النبي صلي الله عليه وسلم لاصحابه بعد ان سألهم هل امره احد منكم بشيء او اشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة ابي قتادة انما كانت عام الحديبية هكذا روى في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلي الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشي

(فصل) فلما مر بوادى عسفان قال يا ابا بكر اي وادي هذا قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح علي بكرين احمرين خطمهم الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام احمد فى المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت اهلت بعمرة فدخل عليها النبي صلي الله عليه وسلم وهي تبكي قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شيء قد كتبه الله علي بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وقد تنازع

العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها او انتقلت الى الافراد وادخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التي اتت بها من التنعيم كانت واجبة ام لا واذا لم تكن واجبة فهل هي مجزية عن عمرة الاسلام ام لا واختلفوا ايضا في موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه واختلاف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي أن المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله وهو مذهب اهل الحديث كالامام احمد رحمه الله واتباعه قال الكوفيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة انها قالت اهللت بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الي التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل علي أنها كانت متمتعة وعلي انها رفضت عمرتها واحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك ولقوله انقضي رأسك وامتشطي ولو كانت باقية علي احرامها لما جاز لها ان تمتشط ولانه قال للعمرة التي اتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الاولي باقية لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها واطرافها لتبين لكم انها قرنت ولم ترفض العمرة ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اهلت عائشة بعمرة حتي اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الي الحج الان فقال ان هذا أمر كتبه الله علي بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهللت بعمرة وقدمت ولم اطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصريحة في ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وصريحة في انها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض الفاظ الحديث كوني في عمرتك فعسي الله ان يرزقكها ولا يناقض

هذا قوله دعي عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم ان المراد دعي أعمالها ليس المراد به رفض احرامها وأما قوله انقضي رأسك وامتشطي فهذا مما اعضل علي الناس ولهم فيها اربعة مسالك . أحدها انه دليل علي رفض العمرة كما قالت الحنفية المسلك الثاني أنه دليل علي انه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره. المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روي حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روي حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها في الحج فقال فيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على ان عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة .المسلك الرابع أن قوله دعي العمرة اي دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها قالوا او يدل عليه وجهان .احدهما قوله يسعك طوافك لحجتك وعمرتك الثاني قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا اولى من حمله علي رفضها لسلامته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة أحبت ان تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي صلي الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وان عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فأبت الا عمرة مفردة كما قصدت اولا فاما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفي سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة زرت البيت قال الامام احمد انما اعمر النبي صلي الله عليه وسلم عائشه حين الحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال يا عبد الرحمن اعمرها فنظر الى أدني الحل فأعمرها منه

(فصل) واختلف الناس فيما احرمت به عائشة ولا علي قولين. احدهما انه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعي العمرة واهلي بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح في ان احرامها كان بعمرة. القول الثاني انها احرمت أولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روي القاسم بن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل علي انها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول

الله ﷺ بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن اهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلمنا بذلك ان الروايات التي رويت عن عروة غلط قال ويشبه ان يكون الغلط إنما وقع فيه ان يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وان تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال ابو عمر وقد روى جابر بن عبد الله انها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة انما كان في قوله انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة واهلي بالحج وروى حماد بن زيد بن هشام بن عروة عن ابيه حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج فبين حماد ان عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تأويل البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في انها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم انها كانت مفرده قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فيالله العجب أيظن بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع ان يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت ام المؤمنين رضي الله عنها اذا كانت لا ترى الا انه الحج حتى احرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا واما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها في الصحيحين انها اهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها اولى ان يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل اصحابه ومن العجب انهم يقولون في قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع اصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم في قول عائشة لبينا بالحج ان المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا ان لم تكن هذه الرواية غلطا ان تحمل على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة انها كانت احرمت بعمره وكيف ينسب عروة في ذلك الى الغلط وهو اعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة واما قوله في رواية حماد حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فهذا إنما يحتاج الى تعليله ورده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فأما اذا وافقها

وصدقها وشهدلها أنها أحرمت بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذي حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهي قوله فحدثني غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب فيالله العجب كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها وكنت فيمن أهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والاسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ولان فيهم جابرا ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها ومن العجب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها ان تترك الطواف وتمضي على الحج توهموا لهذا انها كانت معتمرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تدع العمرة وتنشىء اهلالا بالحج فقال لها وأهلي بالحج ولم يقل استمرى عليه ولا امضي فيه وكيف يغلط راوي الامر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد فاين في كتاب الله وسنة رسوله او اجماع الامة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الاراء والتقليد والمحرم ان امن تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وان لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز

﴿فصل﴾ وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم اربعة مسالك. احدها انها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا اصح الاقوال والاحاديث لا تدل على غيره وهذا مسلك الشافعي واحمد وغيرهما. المسلك الثاني انها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج امرها ان تعتمر قضاء لعمرتها التي احرمت بها اولا وهذا مسلك ابى حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمره كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين إما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة وإما أن تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضي العمرة. المسلك الثالث انها لما قرنت لم يكن بد من ان تأتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزيء عن عمرة الاسلام وهذا احد الروايتين عن احمد. المسلك الرابع انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي اسماعيل بن اسماعيل بن اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا

المسالك من الضعف بل هو أضعف المسالك في الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك أحدها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد. الثاني سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية أصل في سقوط طواف الوداع عنها . الثالث أن ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولي لانها معذورة محتاجة الي ذلك . الرابع ان الحائض تفعل أفعال الحج كلها الا أنها لا تطوف بالبيت. الخامس أن التنعيم من الحل. السادس جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد. السابع أن المشروع في حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج علي العمرة وحديث عائشة أصل فيه. الثامن أنه أصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ولا دلالة لهم فيها فان عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها أو تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول إنها كانت قارنة وان طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد والذين قالوا لا تجزي قالوا العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهي التى اذن فيها عند الميقات وندب اليها في أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التى ينشأ لها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غيرهاتين وفي كلتيهما المعتمر داخل الي مكة واما عمرة الخارج الي ادني الحل فلم تشرع واما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة والا فعمرة قرانها قد اجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تجزيء عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ يجزئك وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامه وأمر كل من ساق الهدي أن يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعا وبالله التوفيق

(فصل) وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روي مجاهد عنها وروي عروة أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا وهما

أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روي هؤلاء كلهم عنها وهو قوله إنها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي مما دون عائشة وهي أعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هــــذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه علي حديث حماد بن سلمة لوجوه . أحدها أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة . الثاني أنــ حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها . الثالث أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر (فصل أعدنا الي سياق حجته صلي الله عليه وسلم) فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة أخري فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمراً حتما من لا هدى معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه ومن معه هدى أن يقيم علي احرامه ولم ينسخ ذلك شيء البتة بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ اليها هل هي لعامهم ذلك أم للابد قال بل للابد وان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة، وقد روى عنه صلي الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الي العمرة أربعة عشر من أصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين وعلي بن ابى طالب وفاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم واسماء بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو موسي الاشعري وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي رضى الله عنهم ونحن نشير الي هذه الاحاديث ففي الصحيحين عن ابن عباس قدم النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أي الحل فقال الحل كله وفي لفظ مسلم قدم النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر الي مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة وفي لفظ وأمر اصحابه ان يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلي الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهللت

بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلي الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما أستدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدى لأحللت وفى لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا ان معي الهدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما أستدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الي مني قال فأهللنا من الابطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذ أم للابد قال للابد وهذه الالفاظ كلها في الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح في ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد ورسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إنه للابد وفي المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يارسول الله أيروح احدنا الي مني وذكره يقطر منياً قال نعم وسطعت المجامر وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبى صلي الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقي الحديث وفى لفظ للبخاري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن وفي لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار قال أو ماشعرت أنى أمرت الناس بامر فاذاهم يترددون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي معى حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا وقال مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ان يحل قال يحيي بن سعيد فذكرت هذا

الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلي عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت مامنعك ان تحل فقال اني لبدت رأسي وقلدت بدنى فلا احل حتى انحر الهدي وفي صحيح مسلم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما خرجنا محرمين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم علي احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت وذكرت الحديث وفي صحيح مسلم ايضا عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الامن قلد الهدي وذكر الحديث وفي السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ومالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الي عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلي الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجري الله سبحانه علي لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لابد الابد فما ندري مانقدم علي هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الامام احمد رحمه الله اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له ياأبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة قال وماهي قال تقول بفسخ الحج الي العمرة فقال ياسلمة كنت أري لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أأتركها لقولك وفي السنن عن البراء بن عازب أن عليا رضي الله عنه لما قدم على رسول الله صلي الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال مابالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه فحلوا وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبدالله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول اعماكم هذا فقال عبدالله بن عباس ان الذى أعمى الله قلبه لانت ألا تسأل

أمك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء وفي صحيح البخاري عن ابن شهاب قال دخلت علي عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أهلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني إحرام حتي يبلغ الهدى محله ففعلوا وفي صحيحه أيضا عنه أهل النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فأمر النبي صلي الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا إلا من ساق الهدي فقالوا أننطلق الي مني وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لاحللت وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع حتي اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وفي لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلي الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الي مني فأهلوا بالحج وفي مسند البزار باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلوا فحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا فلولا ان معي الهدي لاحللت فأحلوا حتى حلوا الي النساء وفي صحيح البخارى عن أنس قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتي اصبح ثم ركب حتي استوت به راحلته علي البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وذكر باقي الحديث وفى صحيحه أيضا عن ابى موسي الاشعري قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الي قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت اهللت باهلال النبي صلي الله عليه وسلم فقال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فأحللت وفي صحيح مسلم ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا

التي قد شعبت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف ممن لا هدي معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكما هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل وقت افطاره وصار الوقت في حقه وقت افطار فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إما ان يكون قد حل حكما واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا ما لم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وصحيح مسلم أيضا عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حال وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرازق حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أو أبى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان زعموا وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم وروي ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الاشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل واتباعه وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله ابن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم أعذار العذر الاول أنها منسوخة . العذر الثاني أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها . العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الاعذار عذرا عذرا ونبين ما فيها بعون الله وتوفيقه أما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى أربعة أمور لم يأتوا منها بشيء الى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخيرها عنها قال المدعون للنسخ قال أبو داود السجستاني حدثنا الفاريابي حدثنا أبان بن أبي حازم قال حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار في مسنده عنه قال المبيحون للفسخ عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا فهذا الحديث لا سند ولا

متن أما سنده فانه لا يقوم به حجة علينا عند أهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه. أحدها اجماع الامة علي أن متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة أو أفضل الانساك علي الاطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للامة قولا خامسا فيها بالتحريم . الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم في سننه وغيره وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن عبد الله انه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع أن رجلا قال له أنهي عمر عن متعة الحج قال لا وذكر أيضا عن ابن عباس أنه قال هذا الذي يزعمون أنه نهي عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال أبو محمد ابن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال أن يرجع الى القول بما صح عنده أنه منسوخ . الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هي لعامهم ذلك أم للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا احد الاحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف لخبره

﴿فصل﴾ العذر الثاني دعوي اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه . أحدها ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن يحيي بن سعيد عن المرفع عن أبي ذر أنه قال كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة وقال وكيع حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا أن يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلي الله عليه وآله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسي حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسدي عن يزيد بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنتم معه فقال ما أنتم وذاك انما ذاك شيء رخص لنا فيه يعني المتعة وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحرث بن سويد قالا قال أبو ذر في الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا هناد بن السري عن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان أو سليم بن الاسود أن أبا ذر كان يقول من حج ثم فسخها الي عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلي الله عليه وآله وسلم خاصة وفي اللفظ كانت لنا رخصة يعني المتعه في الحج وفي لفظ آخر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ آخر انما كانت لنا خاصة دونكم

يعني متعة الحج وفي سنن النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وفي سنن أبي داوود والنسائي من حديث بلال بن الحرث قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الي العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة ورواه الامام احمد وفي سنن ابي داوود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدلوا به علي التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لا حجة لكم في شيء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب اليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم أما الاول فان المرفع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم علي النصوص الصحيحة غير المدفوعة وقد قال احمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرفع الاسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة وغاية ما نقل عنه إن صح إن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وابو موسي الاشعري ان ذلك عام للامة فرأي أبي ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الابد لا تختص بقرن دون قرن وهذا اصح سنداً من المروي عن أبي ذر وأولي أن يؤخذ به منه لو صح عنه وايضا فاذا رأينا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به فقال بعضهم إنه منسوخ او خاص وقال بعضهم هو باق الي الابد فقول من ادعى نسخه او اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعي بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الي الله ورسوله فاذا قال ابو ذر وعثمان ان الفسخ منسوخ او خاص وقال ابو موسي وعبدالله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلي من ادعى النسخ والاختصاص الدليل واما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة قال عبدالله بن احمد كان ابي يري للمهل بالحج ان يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو آخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقال صلي الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبدالله فقلت لابي فحديث بلال بن الحرث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحرث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل علي صحة قول الامام احمد وإن

هذا الحديث لا يصح ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي امرهم أن يفسخوا احجهم اليها انها لا بد الا بد فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة هذا من أمحل المحال وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة ثم يثبت عنه ان ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وابن عباس رضي الله عنه يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ان ابا ذر كان يري اختصاص ذلك بهم واما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول ابي ذر سواء علي ان المروى عن ابي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة امور . احدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذى فهمه من حرم الفسخ . الثاني اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذى كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لامر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عندما توقفوا في المبادرة الي امتثاله واما الجواز والاستحباب فللامة الي يوم القيامة لكن ابي ذلك البحر ابن عباس وجعل للوجوب للامة الي يوم القيامة وان فرضا علي كل مفرد وقارن لم يسق الهدي ان يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشأ وانا الي قوله اميل مني الى قول شيخنا الاحتمال الثالث انه ليس لاحد من بعد الصحابة ان يبتدي حجاً قارنا او مفردا بلا هدى بل هذا يحتاج معه الي الفسخ لكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبي صلي الله عليه وآله وسلم اصحابه في آخر الامر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك واما ان يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الي عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل امر النبي صلي الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر امره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد ان يخالفه ويفرد ثم يفسخه واذا تأملت هذين الاحتمالين الآخرين رأيتهما اما راجحين علي الاحتمال الاول او مساويين له وتسقط معارضة الاحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق . واما ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان اريد به اصل المتعة فهذا لا يقول به احد من المسلمين بل المسلمون متفقون علي جوازها الي يوم القيامة وان اريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المقدمة وقال الاثرم في سننه وذكر لنا احمد بن حنبل ان عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن

ابراهيم التيمي عن ابي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال احمد بن حنبل رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن فمن عتع بالعمرة الي الحج قال المانعون من الفسخ قول ابي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ او خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأي فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعي بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ومدعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التي تقدم علي صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لا شك فيه وقد صرح بانه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر عمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري عتمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حتي مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ يريد عمر وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له ان أباك نهى عنها: أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم أحق ان يتبع او ابي وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بابي بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وابو ذر اعلم برسول الله صلي الله عليه وسلم منكم وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر اعلم برسول الله صلي الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين يرضي بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم كانوا اعلم بالله ورسوله واتقي له من ان يقدموا علي قول المعصوم رأي غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها علي بن ابي طالب رضى الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذاك رأي محض لا ينسب الي انه مرفوع الي النبي صلي الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهي عنها قال ابو موسى الاشعري ياامير المؤمنين ما احدثت في شأن النسك فقال ان نأخذ بكتاب ربنا فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتي نحر فهذا اتفاق من ابي موسى وعمر علي ان منع الفسخ الي المتعة والاحرام بها ابتداء إنما هو رأي منه احدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استدل له بما استدل وابو موسي كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضى الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر حتي فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك واتفقا علي انه رأي احدثه عمر رضي الله عنه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه

﴿فصل واما العذر الثالث﴾ وهو معارضة احاديث الفسخ بما يدل علي خلافها فذكروا منها

ماروا مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتي قدمنا مكة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدي فلا يحل حتي ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وذكر باقي الحديث ومنها ماروا في صحيحه ايضا من حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل واما من اهل بحج اوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتي كان يوم النحر ومنها ماروا ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على ثلاثة انواع فمنا من أهل بعمرة وحجة ومنا من اهل بحج مفردة ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتي يستقبل حجا ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلي الله عليه واله وسلم فاخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف للبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله. ومنه أما الحديث الاول وهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل فان الحديث

رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها وبينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعي أن يحل فقال مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل وذكر الحديث قال يحيي فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث علي وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلي الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ولفظه تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلي الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتي يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس الا من كان معه الهدي وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا بسرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت أني لا أحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدي وكل هذه الالفاظ فى الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة

وغيرهم من أمره صلي الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالاحلال الا من ساق الهدي وأن يجعلوا حجهم عمرة وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة إلا من ساق الهدي دليل علي غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة والليث بعينه هو الذي روي عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل مارواه عن الزهري عن سالم عن أبيه في تمتع النبي صلي الله عليه وآله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل ثم تأملنا فاذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر علي بعضه وبعضهم رواه بالمعني والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وانما فيه أمره أن يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه علي احرامه فيتعين أن يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ علي الامر بالاتمام كما طرأ علي التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد وإلا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا أن يكون قبل الامر لهم بالفسخ ولا يجوز غير هذا البتة والله أعلم

﴿فصل وأما حديث أبي الاسود عن عروة عنها﴾ وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتي كان يوم النحر وحديث يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتي يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا قال الاثرم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل بالحج رسول الله ﷺ فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال أحمد بن حنبل إيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ أبو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال ولابي الاسود في هذا النحو حديث لاخفاء بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز علي من رواه ثم ساق من طريق البخارى عنه أن عبد الله مولي أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون صلي الله علي رسوله

لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال وهذه وهلة لاخفاء بها علي أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك . أحدهما قوله فاعتمرت أنا وأختي عائشة ولا خلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة الاثبات كالاسود وابن أبي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد . الموضوع الثاني قوله فيه فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج وهذا باطل لاشك فيه لان جابر وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووا أن الاحلال كان يوم دخولهم مكة وأن احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلاشك قلت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وانما أتى أبو محمد فيه من فهمه فان أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة وهكذا وقع بلاشك وأما قوله فلما مسحنا البيت أحللنا فاخبار منها عن نفسها وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة وهي لم تصرح بان عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وأنها حلت ذلك اليوم ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا قيل اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا وأما قولها ثم أهللنا من العشي بالحج فهي لم تقل انهم أهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ماقال أبو محمد وانما أرادت عشي يوم التروية ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه الي أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وأنه مما لاتذهب الاوهام الي غيره فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لاسبيل اليه قال أبو محمد واسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة يعني الذين انكرهما ان يخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين اهلوا بحج او بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى وبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهرى عن عروة يذكر خلاف ماذكره ابو الاسود عن عروة والزهري بلا شك أحفظ من أبي الاسود وقد خالف يحيي بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب من لا يقرن يحيي بن عبد الرحمن اليه لا في حفظ ولا في ثقة ولا في جلالة ولا في بطانة لعائشة كالاسود بن زيد والقاسم بن محمد بن ابى بكر وابى عمر ان مولي عائشة وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة وهم اهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم او رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب ان يؤخذ بها لان فيها زيادة علي رواية أبي الاسود

ويحيي وليس من جهل او غفل حجة علي من علم وذكر وأخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجملة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبي الاسود ويحيي اللذين ذكرنا قال وأيضا فان حديثي أبي الاسود ويحي موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن يذكرا ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ فتمادي المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالي وقد أعاذهم الله من ذلك وأبرأهم منه فثبت يقينا أن حديث أبي الاسود ويحي انما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التي أوردناها بانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا قال فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك في حديث أبي الاسود عن عروة وحديث يحيي عن عائشة وارتفع الآن الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما يبين أن في حديث ابى الاسود حذفا قوله فيه عن عروة أن امه وخالته والزبير اقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين احد ان من اقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعي بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان في الحديث حذفا بينه سائر الاحاديث الصحاح التى ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق ﴿فصل﴾ واما ما في حديث ابى الاسود عن عروة من فعل ابي بكر وعمر والمهاجرين والانصار وابن عمر فقد اجابه ابن عباس فأحسن جوابه فيكتفى بجوابه فروى الاعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عروة نهي ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراكم ستهلكون أقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال، عروة لابن عباس الا تتقى الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر فقال عروة انهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك وفي صحيح مسلم عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة قال أولا تسأل أمك عن ذلك قال عروة فان أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك الرجل من ههنا هلكتم ما أرى الله عز وجل الا سيعذبكم إنى أحدثكم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وتخبروني بأبي بكر وعمر قال عروه

إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد ابن حزم عروة عن قوله هذا الجواب نذكره ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا قال أبو محمد ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثتهم منك لا يشك في ذلك مسلم وعائشة ام المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثورى عن أبي اسحق السبيعي عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو اعلم الناس بالحج قال ابو محمد مع انه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وافضل واعلم واصدق واوثق ثم ساق من طريق البزار عن الاشج عن عبد الله بن ادريس الاودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله وسلم وابو بكر وعمر واول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد في المسند والترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابي بن كعب وابو موسى لعمر بن الخطاب ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة فقال عمر وهل بقي أحد الا وقد علمها اما انا فأفعلها وذكر علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان او حميد عن الحسن ان عمر اراد ان يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال واراد ان ينهي اهل اليمن ان يصبغوا بالبول واراد ان ينهي عن متعة الحج فقال ابى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وانت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لفعلت في حجتي عمرة والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعمون أنه نهي عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط الا بمتعة وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان أتم حجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم أفضل الامور وهو افراد كل واحد منهما بسفر

ينشئه له من بلده وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخري وقد نص علي ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالي وغيرهم وهذا هو الأفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنهما وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالي وأتموا الحج والعمرة لله قالا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها أجرك علي قدر نصبك فاذا رجع الحاج الى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحاج وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع الي اهله ثم حج فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة اهله وهذا اتيان بهما علي الكمال فهو افضل من غيره قالت فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهي عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه علي متعة الفسخ ومنهم من حمله علي ترك الأولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهي رأيا رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم فى ظل الاراك قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد قال بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفه عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر احرم انت قال نعم فقال عمر ماهيأتك بهيأة محرم انما المحرم الاشعث الاغبر الأذفر قال اني قدمت متمتعا وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تتمتعوا فى هذه الايام فانى لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين ان هذا من عمر رأى رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلي الله عليه وسلم علي نسائه ثم اصبح محرما ولا خلاف ان الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله اعلم

﴿ فصل ﴾ وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين اخريين نذكرهما ونبين فسادهما : الطريقة الاولي قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم والطريقه الثانية أن النبي صلي الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا ادبر الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في اشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان. اما الاولي فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنه فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها فان كان تركها لاجل الاختلاف

احتياطا فترك ما خالفها واتباعها احوط واحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفي رجحان احدهما علي الآخر وايضا فان الاحتياط ممتنع هنا فان للناس في الفسخ ثلاثه اقوال: احدها انه محرم. الثاني انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف. الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة ﴿فصل﴾ واما الطريقة الثانية فاظهر بطلانا من وجوه عديدة. احدها ان النبي صلي الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمرة الثلاث في اشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو اوسط اشهر الحج فكيف يظن ان الصحابة لم يعلموا جواز اعتمار في اشهر الحج الا بعد امرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات. الثاني انه قد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها الا بالفسخ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ. الثالث أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يتم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل علي أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الاحرام الاول والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلي الله عليه وسلم جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجودا وعدما لا لغيره. الرابع أن يقال اذا كان النبي صلي الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلا علي أن الفسخ أفضل لهذه العلة لانه اذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا علي أن الفسخ يكون مشروعا الى يوم القيامة إما وجوبا وإما استحبابا فان ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم وشرعه لامته في المناسك مخالفة لهدي المشركين هو مشروع الي يوم القيامة إما وجوبا أو استحبابا فان المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتي تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلي الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك وإما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد القولين وإما سنة كالقول الآخر له والافاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبي صلي الله عليه وسلم ووقف بعرفات

وأفاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالي (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وهذه المخالفة من اركان الحج باتفاق المسلمين فالامور التى خالف فيها المشركين هي الواجب او المستحب ليس فيها مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذى نهاهم عنه افضل من الذي امرهم به او يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه افضل من حج السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم - الخامس انه قد ثبت فى الصحيحين عنه انه قال دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل لابد الابد دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل قال حتي إذا كان آخر طواف علي المروة قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلي الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لا بد الابد وفى لفظ قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا أن نحل فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة الاخمس أمرنا أن نفضي الي نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني فذكر الحديث وفيه فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا أم للابد فقال للابد وفي صحيح البخارى عنه ان سراقة قال للنبي صلي الله عليه وسلم ألكم خاصه هذه يارسول الله قال بل للابد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجة اليها للابد وان العمرة دخلت في الحج الي يوم القيامة وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله بل جد بد الابد باعتراضين . احدهما ان المراد أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه الي الابد وهذا الاعتراض باطل فانه لو اراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون فى حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامه ولانهم لو ارادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج ولانهم قالوا له عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد ولو ارادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له في الحج أكل عام يارسول الله ولاجابهم بما اجابهم به فى الحج بقوله ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجب ولانهم قالوا له هذه لكم خاصه فقال بل لابد الابد هذا السؤال والجواب صريحان فى عدم الاختصاص . الثاني قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتمار فى اشهر الحج وهذا الاعتراض ابطل من الذي قبله فان السائل انما سأل النبي ﷺ فيه

عن المتعة التي هي فسخ الحج لا عن جواز العمرة في أشهر الحج لانه انما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحج فقال له حينئذ هذا لعامنا أم للابد فاجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه وفي قوله دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة عقب امره من لا هدي معه بالاحلال بيان جلي أن ذلك مستمر إلي يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص وبالله التوفيق . السادس أن هذه العلة التي ذكرعوها ليست في الحديث ولا فيه إشارة إليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما أن الرمل شرع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت مشروعيته الي يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة علي الاختصاص بهم علي كل تقدير . السابع رضي الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في اشهر الحج علي فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا باذنه لهم عند الميقات حتي يأمر بفسخ الحج الى العمرة فمن بعدهم أحري أن لا يكتفي بذلك حتي يفسخ الحج الي العمرة اتباعا لامر النبي صلي الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا أن يقول قائل إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفي به الصحابة ولا يحتاج في الجواز الي ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه . الثامن أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور وباسهل منه بيانا وأوضح دلالة وأقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين امرهم به حراما قيل فهو اذا إما واجب أو مستحب وقد قال بكل واحد منهما طائفة فمن الذى حرمه بعد ايجابه أو استحبابه وأي نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فهذه مطالبة لا محيص عنها . التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة أفترى تجدد له صلي الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج حتي تأسف علي فواتها هذا من أعظم المحال . العاشر أنه أمر بالفسخ الي العمرة من كان افرد ومن قرن ولم يسق الهدي ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته فكيف يامره بفسخ قرانه الي عمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج وقد اتى بها وضم اليها الحج . الحادى عشر ان فسخ الحج الي العمرة موافق القياس الاصول لا مخالف لها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء النص به علي وفق القياس قاله شيخ الاسلام ويقرره بان المحرم اذا التزم اكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الائمة فلو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج جاز بلا نزاع واذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك واحمد والشافعي رحمهم الله في ظاهر مذهبه وابو حنيفة يجوز ذلك بناء علي اصله في ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال وهذا قياس الرواية المحكية عن احمد في القارن انه يطوف طوافين ويسعي سعيين

واذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم الا الحج فاذا صار متمتعا صار ملتزما العمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان افضل كان مستحبا وانما اشكل هذا على من ظن انه فسخ حجا الى عمرة وليس كذلك فانه لو أراد أن يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال النبي ﷺ دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولهذا يجوز له أن يصوم الايام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه في تلك الحال في الحج وأما احرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلاثة أوجه: احدها أنه اذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه باحرامه الاول فهو دون ما التزمه. الثاني أن النسك الذي كان قد التزمه أولا أكمل من النسك الذي فسخ اليه ولهذا لا يحتاج الاول الى جبران والذي يفسخ اليه يحتاج الى هدي جبرانا له ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور. الثالث أنه اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلأن لا يجوز ابداله بها وفسخه اليها بطريق الاولى والاحرى. فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين مجمل ومفصل. أما المجمل فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وأن كل رأي يخالف السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعا للآراء. واما المفصل وهو الذي نحن بصدده فاننا التزمنا ان الفسخ على وفق القياس فلا بد عن الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الاول جوابه بان التمتع وان تخلله الاحلال فهو افضل من الافراد الذي لا حل فيه لامر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه بالاحرام به ولامره أصحابه بفسخ الحج اليه ولتمنيه أنه كان أحرم به ولانه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولان الامة أجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا فى غيره على قولين فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا ولانه من المحال قطعا أن يكون حج قط أفضل من حجة خير القرون وافضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد امرهم كلهم بان يجعلوها متعة الا من ساق الهدى فمن المحال ان يكون غير هذا الحج افضل منه الا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه واختار لاصحابه التمتع فأى حج افضل من هذين ولانه من المحال ان ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول المرجوح ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك افضل من البقاء على الاحرام الذى يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى. واما قولكم انه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من وجوه: أحدها ان الهدي في التمتع عبادة مقصودة وهو

من تمام النسك وهو دم شكران لا دم ... ان وهو بمنزلة الاضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الاضحية فانه ماتقرب الى الله فى ذلك اليوم بمثل اراقة دم سائل وقد روى الترمذي وغيره من حديث أبي بكر الصديق ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدى فان قيل يمكن المفرد ان يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها إنما جاءت في حق القارن والمتمتع وعلي تقدير استحبابها في حقه فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتع والقارن . الوجه الثاني انه لو كان دم جبران لما جاز الاكل منه وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اكل من هديه فانه امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه اكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وايضاً فانه قد ثبت في الصحيحين انه اطعم نساءه من الهدى الذي ذبحه عنهن وكن متمعات احتج به الامام احمد فثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انه اهدي عن نسائه ثم ارسل اليهن من الهدي الذى ذبحه عنهن وايضا فان الله سبحانه وتعالي قال فيما يذبح بمنى من الهدي فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدي التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران ومن ههنا وهنا والله اعلم امر النبي صلي الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر امتثالا لامر ربه بالاكل ليعم به جميع هديه . الوجه الثالث ان سبب الجبران محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه الا لعذر فانه اما ترك واجب أو فعل محظور والتمتع مأمور به اما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره أو أمر استحباب عند الاكثرين فلو كان دمه دم جبران لم يجز الاقدام علي سببه بغير عذر فبطل قولهم إنه دم جبران وعلم أنه دم نسك وهذا وسع الله به علي عباده وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الاحرام لما في استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر وبمنزلة المسح علي الخفين وكان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا والله تعالي يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتي معصيته فمحبته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه والهدى وان كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا وكالتيمم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا اولي بالجواز وتخلل الاحلال لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الاول وكذلك رمي الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ولا يمنع ذلك

أن يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره إنه يجزيء بنية واحدة للشهر كله لأنه عبادة واحدة والله أعلم

(فصل) وأما قولكم اذا لم يجز ادخال العمرة علي الحج فلان لايجوز فسخه اليها أولي وأحري فنسمع جعجعة ولا نري طحناً وما وجه التلازم بين الامرين وما الدليل علي هذه الدعوي التي ليس بايديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد اليه سبيلا ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص عما كان يلتزمه واما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الي ما هو أكمل منه وأفضل وأكثر واجبات فبطل القياس علي كل تقدير ولله الحمد

(فصل عدنا الى سياق حجته صلي الله عليه وسلم) ثم نهض صلى الله عليه وسلم الي ان نزل بذي طوي وهي المعروفه الان بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلي بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الي مكة فدخلها نهارا من الثنيه العليا التي تشرف علي الحجون وكان في العمرة يدخل من أسفلها وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبرانى أنه دخله من باب بنى عبد مناف الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة وذكر الامام أحمد أنه كان اذا دخل مكانا من دار يعلي استقبل البيت فدعا وذكر الطبراني أنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة. وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الي جهة الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذي الحجر الاسود بجميع يديه ثم انفتل عنه وجعله علي شقه بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار ورمل في طوافه هذا ثلاثة الاشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله علي أحد كتفيه وأبدي كتفه الآخر ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود أشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الرأس وثبت عنه أنه أستلم الركن اليماني ولم يثبت عنه أنه قبله ولاقبل يده عند استلامه وقد روي الدارقطني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الامام أحمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه يسمي الركن اليماني مع الركن الاخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الاسود وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروي عنه أيضاً أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وذكر الطبراني عنه باسناد جيد أنه كان اذا استلم الركن اليماني قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى على الحجر الاسود قال الله أكبر وذكر أبو داود والطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وذكر أيضاً عنه قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم سجد علي الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعي رحمه الله ولم يدع استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلي الله عليه وسلم وامسك عما امسك عنه

(فصل) فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلي الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته أقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الي الصفا من الباب الذي يقابله فلما قرب منه قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بما بدأ الله به وفى رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وقام ابن مسعود على

الصدع وهو الشق الذى فى الصفا فقيل له ههنا يا أبا عبد الرحمن قال هـذا والذي لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ذكره البيهقي ثم نزل الي المروة يمشي فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعي حتي اذا جاوز الوادى وأصعد مشي هذا الذى صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الاخضرين في أول السعي وآخره والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم وظاهر هذا أنه كان ماشيا وقد روي مسلم في صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعي ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به ففي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتي خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي أفضل

﴿فصل وأما طوافه بالبيت عند قدومه﴾ فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلي الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس. وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتي أتي الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلي ركعتين قال أبو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله أعلم فى طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكي عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي رحمه الله أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا حكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشي أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سعي واحد وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم

الركن بمحجنه أحسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع أنه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح أنه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سيأتي وقول ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كما أتي الركن استلمه هذا إن كان محفوظا فهو في احدي عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاث الاول من طواف القدوم الا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي أنه رمل علي بعيره فان من رمل علي بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث أنه كان راكبا في طواف القدوم والله أعلم

(فصل) وقال ابن حزم وطاف صلي الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا علي بعيره يخب ثلاثا ويمشي أربعا وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فان أحدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو في الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة واعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشي اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وذكر باقي الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه. قلت المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الاشواط كلها وأما الرمل في الثلاثة الاول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره وسألت شيخنا عنه فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالي ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعي أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الائمة الذين اشتهرت اقوالهم وان ذهب اليه بعض المتأخرين من المنتسبين الى الائمة مما يبين بطلان هذا القول انه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه انه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلي الله عليه وسلم اذا وصل الي المروة رقي عليها واستقبل البيت وكبر الله وحده وفعل كما فعل علي الصفا فلما اكمل سعيه عند المروة امر كل من لا هدى معه ان يحل حتما ولا بد قارنا كان او مفردا وامرهم ان يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط وأن يبقوا كذلك الي يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه وهنالك قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. وقد روى أنه أحل هو أيضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهنالك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهنالك سأله سراقه بن مالك بن جعشم عقيب إمره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة أم للابد فقال

بل للابد ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدي وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات الا عائشة فانها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدى وعلي رضى الله عنه لم يحل من أجل هديه وامر من أهل باهلال كاهلاله صلى الله عليه وسلم أن يقيم علي إحرامه ان كان معه هدي وان يحل ان لم يكن معه هدي وكان يصلى مدة مقامه بمكة الي يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام بظاهر مكة اربعة ايام يقصر الصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الي منى فاحرم بالحج من كان احل منهم من رحالهم ولم يدخلوا الى المسجد فاحرموا منه بل احرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل منى فنزل بها وصلي بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها الي عرفة واخذ على طريق ضب علي يمين طريق الناس اليوم وكان من اصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم فنزل بها حتي اذا زالت الشمس امر بناقته القصوى فرحلت ثم سار حتي اتي بطن الوادي من ارض عرنة فخطب الناس وهو علي راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد اسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل علي تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع فيها امور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله واوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذى لهن وعليهن وان الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للازواج ضربهن اذا أدخلن الى بيوتهن من يكرهه ازواجهن واوصى الامة فيها بالاعتصام بكتاب الله واخبر انهم لم يضلوا ماداموا معتصمين به ثم اخبرهم انهم مسؤلون عنه واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فرفع اصبعه الي السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات وامرهم ان يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وارسلت اليه ام الفضل بنت الحرث الهلالية وهي ام عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه امام الناس وهو علي بعيره فلما أتم الخطبة امر بلالا فاقام الصلاة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن انما كانت بعد هذا حين سار الي عرفة ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي صلي الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفي لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته لم يكن من الموقف فانه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو صلي الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة وخطب خطبة

واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل علي أن المسافر لا يصلي جمعة ثم أقام فصلي العصر ركعتين أيضا ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب ولم يأمرهم بالاتمام ولا بترك الجمع ومن قال إنه قال لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بيناووهم وهما قبيحا وانما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أوضح دليل علي أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البته وانما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه المحدثون فلما فرغ من صلاته ركب حتي أتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وأرسل الى الناس أن يكونوا علي مشاعرهم ويقفوا بها فانها من إرث ابيهم ابراهيم وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وكان في دعائه رافعا يديه الي صدره كاستطعام المسكين واخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلي الله عليه وسلم في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكي ومحياى ومماتي واليك مابي ولك ربي تراثي اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذى. ومما ذكر من دعائه هناك اللهم انك تسمع كلامى وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفي عليك شيء من امرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير والوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم أنفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما ياخير المسؤلين وياخير المعطين ذكره الطبراني

وذكر الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلي الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علي كل

شيء قدير وذكر البيهقي من حديث علي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي صدري نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر . وأسانيد هذه الادعية فيها لين وهناك أنزلت عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ولا يغطي رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالي يبعثه يوم القيامة يلبي وفي هذه القصة اثنا عشر حكما : الاول وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم به . الحكم الثاني أنه لا ينجس بالموت لانه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة لان نجاسة الموت للحيوان عينية فان ساعد المنجسون علي أن يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة . الحكم الثالث أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به علي الماء وحده وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع هذا احدها والثاني في غسل ابنته بالماء والسدر والثالث في غسل الحائض وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب احمد . الحكم الرابع ان تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو أنص الروايتين عن أحمد وان كان المتأخرون من أصحابه علي خلافها ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل امر في غسل ابنته أن يجعل في الغسلة الاخيرة شيأ من الكافور ولو سلبه الطهورية لنهي عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتي يكون تغير مجاورة بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته وهذا انما يحصل بكافور مخالط لا مجاور . الحكم الخامس اباحة الغسل للمحرم وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الانصاري بان رسول الله صلي الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا علي أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء لانه نوع ستر له والصحيح أنه لا باس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس . الحكم السادس أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر وقد اختلف في ذلك وأباحه الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله في رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل أهدي وقال صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلاث علل . أحدها أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلي . الثانية أنه ترفه وازالة شعث ينافي الاحرام . الثالثة أنه يستلذ رائحته فاشبه الطيب ولا سيما الخطمي والعلل

الثلاث واهية جدا والصواب جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله علي المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولا قتل القمل وليس السدر من الطيب في شيء. الحكم السابع أن الكفن مقدم علي الميراث وعلي الدين لان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لسأل وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه . الحكم الثامن جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين وهما إزار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضى ابو يعلي لا يجوز أقل من ثلاثة اثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار علي ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له ايتام والصحيح خلاف قوله وماذكره ينقض بالخشن مع الرفيع . الحكم التاسع ان المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يقرب طيبا مع شهادته له انه يبعث ملبيا وهذا هو الاصل فى منع المحرم من الطيب وفى الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران وأمر الذي أحرم فى جبة بعدما تضمخ بالخلوق ان ينزع عنه الجبة ويغسل عنه اثر الخلوق فعلى هذه الاحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذه القصة فان النهي في الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لاسيما الخلوق فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلي الله عليه وسلم قد نهي ان يقرب طيبا او يمس به تناول ذلك الراس والبدن والثياب واما شمه من غير مس فانما حرمه من حرمه بالقياس والا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فان شمه يدعو الي ملامسته في البدن والثياب كما يحرم النظر الي الاجنبية لانه وسيلة الي غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر الي الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها ويعاملها ويطببها وعلي هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى انفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد انفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر المستام والخاطب ومما يوضح هذا ان الذين اباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقالوا فى جوامع الفقه لابي يوسف رحمه الله لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد إن الطيب يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به أذي التعب بعد احرامه فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فانه مباين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو

ممنوع من ابتدائه أويجوز له استدامته على قولين فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطيب قبل احرامه ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد احرامه وفي لفظ وهو يلبي وفي لفظ بعد ثلاث وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال ان ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب أثره وفي لفظ كان رسول صلى الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه . وقال آخرون منهم ان ذلك كان مختصاً به ويرد هذا أمران : أحدهما أن دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل . الثاني ما رواه أبو داود عن عائشة كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا الحكم العاشر أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب فيه ثلاث : ممنوع منه بالاتفاق . وجائز بالاتفاق . ومختلف فيه . فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية والخودة وغيرها . والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا أن مالكاً منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الاكثرون ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال : ألجواز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله والثاني المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك رضي الله عنه والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلاثه روايات عن أحمد . الحكم الحادي عشر منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فمذهب الشافعي رضى الله عنه وأحمد رحمه الله في روايه اباحته ومذهب مالك رحمه الله وابي حنيفه وأحمد رحمهم الله في رواية المنع منه وباباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر رضي الله عنهم وفيه قول ثالث شاذ إن كان حياً فله تغطية وجهه وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابه وبأصل الاباحه وبمفهوم قوله ولا تخمروا رأسه وأجابوا عن قوله ولا تخمروا وجهه بأن هذه اللفظه غير محفوظه فيه قال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا أنه قال لا تخمروا رأسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل على ضعفها قالوا وقد روي في هذا الحديث خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه . الحكم الثاني عشر بقاء الاحرام بعد الموت فأنه لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم وبه قال أحمد رحمه الله والشافعي رضي الله عنه واسحق رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والاوزاعي رحمه الله ينقطع الاحرام بالموت

ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلي الله عليه وسلم اذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث قالوا ولا دليل في حديث الذى وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا في صلاته علي النجاشي إنها مختصة به قال الجمهور دعوي التخصيص على خلاف الاصل فلا تقبل وقوله في الحديث فانه يبعث ملبيا اشارة الى العلة فلو كان مختصا به لم يشر الي العلة ولاسيما ان قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهداء احد فقال زملوهم في ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه في ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم تقولوا إن هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عديتم الحكم الي سائر الشهداء مع امكان ماذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلي الله عليه وسلم في الموضعين واحدة وأيضا فان هذا الحديث موافق لاصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على مامات عليه ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به والله أعلم

﴿فصل عدنا الي سياق حجته صلي الله عليه وسلم﴾ فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتي ان رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع أي ليس بالاسراع وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الاعياد أن يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام علي هديه في العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره أى رفعه فوق ذلك وكلما أتي ربوة من تلك الربي ارخى للناقة زمامها قليلا حتي تصعد وكان يلبي فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان في اثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوءا خفيفا فقال له اسامة الصلاة يارسول الله فقال المصلى امامك ثم سار حتي اتي المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر المؤذن بالاذان فاذن المؤذن ثم اقام فصلي المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم امر فاقيمت الصلاة ثم صلي عشاء الاخرة باقامة بلا أذان ولم يصل بينهما شيئا وقد روي انه صلاهما باذانين واقامتين وروى باقامتين بلا أذان والصحيح أنه صلاهما باذان واقامتين كما فعل بعرفة ثم نام حتي أصبح ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في احياء ليلتي العيدين شيء واذن في تلك الليلة لضعفة اهله ان يتقدموا الي منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتي تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذي وغيره واما حديث عائشة رضي الله عنها ارسل رسول الله صلي

الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ يعني عندها رواه أبو داود فحديث منكر أنكره الامام احمد وغيره ومما يدل على انكاره فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة وفى رواية توافيه بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه وهذا من المحال قطعا قال الأثرم قال لي أبو عبد الله حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن ابيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا وهذا اعجب ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه امرها ان توافي ليس توافيه قال وبين ذين فرق قال وقال لي يحي سل عبد الرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن ابيه قال الخلال سها الأثرم في حكايته عن وكيع توافيه وانما قال وكيع توافى منى واصاب في قوله توافي كما قال اصحابه واخطأ فى قوله منى قال الخلال انبأنا علي بن حرب حدثنا هارون بن عمر عن سليمان بن ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتنى أم سلمة قالت قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الي منى. قلت سليمان بن ابى داود هذا هو الدمشقي الخولاني ويقال ابن داود قال ابو زرعة عن احمد رجل من اهل الجزيرة ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد ضعيف قلت ومما يدل علي بطلانه ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتي اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب الى من مفروح به فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطني وغيره عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمرة ثم تصبح في منازلنا وكانت تصنع ذلك حتي ماتت قيل يرده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد ويرده أيضا حديثها الذى في الصحيحين وقولها وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وإن قيل فهب انكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم في صحيحه عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلي

الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت أنه قدم سودة وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهي اذاً من الضعفة التي قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه ايضا الامام احمد والترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولفظ أحمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب علي حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه اصح منه وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الاخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا انه لا تعارض بين هذه الاحاديث فانه امر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمى أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمته وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض او كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك وفي المسأله ثلاثة مذاهب. احدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي وأحمد رحمها الله. والثاني لا يجوز الا بعد طلوع الفجر كقول ابي حنيفة رحمه الله. والثالث لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم والذى دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم

(فصل) فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت لا قبله قطعا باذان وإقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى اتي موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتي أسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي فقال يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه قال الترمذى حديث حسن صحيح وبهذا احتج من ذهب الي ان الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعي وحماد بن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبي عبيد القاسم

ابن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه احداها والثانية قوله تعالي (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) والثالثة فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به واحتج من لم يره ركنا بأمرين: أحدهما أن النبي صلي الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الي طلوع الفجر وهذا يقتضى ان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه. الثاني أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله ﷺ بالليل النساء علم انه ليس بركن وفي الدليلين نظر فان النبي صلي الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الاخرة والواجب هو ذلك وأما توقيت الوقوف بعرفة الي الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتالهما كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لاحدهما لايخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة

﴿فصل﴾ ووقف ﷺ في موقفه وأعلم الناس ان مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبى في مسيره وانطلق اسامة بن زيد علي رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس ان يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لاعلم عنده ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصي الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لايستمسك علي الراحلة فأمرها أن تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده علي وجهه وصرفه الي الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره اليها والصواب أنه فعله للامرين فانه فى القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن أمه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك فلما اتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله باعدائه فان هنالك اصاب أصحاب الفيل ماقص الله علينا ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لان الفيل حسر فيه اي أعيي وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود فانه تقنع بثوبه واسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لامن هذه ولامن هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهى مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعر

وهي من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطي بين الطريقين وهي التي تخرج علي الجمرة الكبري حتي اتي منى فأتي جمرة العقبة فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ورمي وبلال وأسامة معه احدهما آخذ بخطام ناقته والاخر يظله بثوب من الحر وفي هذا دليل علي جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابتة وان كانت بعده في ايام منى فلا حجة فيها وليس في الحديث بيان في اى زمن كانت والله اعلم

(فصل) ثم رجع الي منى فخطب الناس خطبة بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة علي جميع البلاد وامر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وامر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال لعلي لا أحج بعد عامي هذا وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار منازلهم وامر الناس ان لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع وقال في خطبته لا يجني جان الا علي نفسه وانزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له اسماع الناس حتى سمعها اهل منى في منازلهم وقال في خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا اشهركم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهنالك سئل عمن حلق قبل ان يرمي وعمن ذبح قبل ان يرمي فقال لا حرج قال عبد الله بن عمر ما رايته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج قال ابن عباس انه قيل له صلي الله عليه وسلم في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير قال لا حرج وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبي صلي الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان اطواف اواخرت شيئا وقدمت فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وقوله سعيت قبل ان اطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها علي بعض ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسري وكان عدد هذا الذي نحره عدد سنين عمره ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر ما بقي من المائة ثم أمر عليا رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين وامره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى في الصحيحين عن انس رضى الله عنه قال صلي رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي

الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين. فالجواب: انه لاتعارض بين الحديثين قال أبو محمد بن حزم مخرج حديث أنس على احد وجوه ثلاثة: احدها انه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده اكثر من سبع بدن كما قال انس وانه امر من ينحر ما بعد ذلك الى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وامر عليا رضى الله عنه فنحر ما بقى. الثاني ان يكون انس لم يشاهد الانحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد. الثالث انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال انس ثم اخذ هو وعلي الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عروة بن الحرث الكندي انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد اخذ بأعلى الحربة وامر عليا فاخذ باسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر والله أعلم. فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الامام احمد وابو داود عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرني فنحرت سائرها. قلنا هذا غلط انقلب على الراوي فان الذي نحر ثلاثين هو علي فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ثم نحر ثلاثا وستين أخرى فبقي من المائه ثلاثين فنحرها على فانقلب علي الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم. فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بأيهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ماقال قال من شاء اقتطع قيل نقبله ونصدقه فان المائة لم تقرب اليه جملة وانما كانت تقرب اليه ارسالا فقرب منهن اليه خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن. فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث ابى بكرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال فى آخره ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظه لمسلم ففى هذا ان ذبح الكبشين كان بمكة وفى حديث انس انه كان بالمدينة قيل فى هذا فريقان للناس. احدها ان القول قول انس وانه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين وانه

صلي العيد ثم انكفأ الي كبشين ففصل انس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة الكبشين وبين انهما قصتان ويدل علي هذا ان جميع من ذكر نحر النبي صلي الله عليه وسلم بمني انما ذكروا انه نحر الابل وهو الهدى الذى ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع انه رجع من الرمي فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة ان قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن انه كان بمني فوهم. الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة وأنس تضحيته بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة ضحى ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر وهو فى الصحيحين وفى صحيح مسلم ذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى السنن أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولي وهدى الحاج له بمنزلة الاضحية للمقيم ولم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والاضحية بل كان هديهم هو اضاحيهم فهو هدى بمنى وأضحية بغيرها واما قول عائشة ضحي عن نسائه بالبقر فهو هدى اطلق عليه اسم الاضحية وانهن كن متمتعات وعليهن الهدى فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسعة إشكال وهو اجزاء البقرة عن اكثر من سبعة واجاب ابو محمد بن حزم عنه بجواب علي اصله وهو ان عائشة لم تكن معهن فى ذلك فانها كانت قارنة وهن متمتعات وعنده لا هدي علي القارن وايد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضي الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضي الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس والذى عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ان القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة بلسان الصحابة كما تقدم واما هذا الحديث فالصحيح ان هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك صحيح مسلم مصرحا به فقال حدثنا ابو كريب حدثنا في

وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكرت الحديث وفي آخره في ذلك أنه قضي الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قال أبو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة أدخلاه في كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لانه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام اياه يدفع أن تكون عائشة قالته فقد يروي المرء حديثا بسنده ثم يفتي به دون أن يسنده فليس شيء من هذا بمتدافع وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك أن كل ثقة فمصدقا فيما نقل فاذا أضاف عبدة وابن نمير القول الي عائشة صدقا لعدالتهما واذا أضافه وكيع الي هشام صدق أيضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالته وهشام قاله. قلت هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لافقه له في علل الاحاديث كفقة الائمة النقاد أطباء علله وأهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون الي قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والرديء ولا يلتفتون الي خطأمن لم يعرف ذلك ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام قالت عائشة وانما ادرجاه في الحديث ادراجا يحتمل أن يكون من كلامهما أو من كلام عروة أو من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ واتقن ما اطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال ابو محمد وكان موضع نظر وترجيح واما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة الفاظ احدها انها بقرة واحدة بينهن . والثاني انه ضحي عنهن يومئذ بالبقر . والثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد اختلف الناس فى عدد من تجزيء عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعي رحمه الله واحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم ضحي عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روي سفيان عن أبي الزبير عن جابر انهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وانما أخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحي فاشتركنا في البقرة سبعة وفى الجزور

عشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وفي الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام أحمد رحمه الله وهذه الاحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة اما أن يقال أحاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة واما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي واما ان يقال ان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله اعلم وقد قال ابو محمد انه ذبح عن نسائه بقرة للهدى وضحي عنهن ببقرة وضحي عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي بل هي هي وهدى الحاج بمنزلة ضحية الافاقي

(فصل) ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره واعلمهم ان مني كلها منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر وفي هذا دليل علي ان النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة اجزأه كما انه لما وقف بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف وسئل ﷺ أن يبني له بناء يظله من الحر فقال لا مني مناخ لمن سبق اليه وفي هذا دليل علي اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الي مكان منها فهو أحق به حتي يرتحل عنه ولا يملكه ذلك

(فصل) فلما اكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعي بالحلاق فحلق رأسه فقال للحلاق وهو معمر بن عبد الله وهو قائم علي راسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يامعمر امكنك رسول الله صلي الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسي فقال معمر اما والله يارسول الله ان ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال اجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه وزعموا ان الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف انتهي فقال للحلاق خذ واشار الي جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الي الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز ان يصيب ابا طلحة من الشق الايمن مثل ما اصاب غيره ويختص بالشق الايسر لكن قد روي مسلم في صحيحه ايضا من حديث انس قال لما رمي رسول الله صلي الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى ان نصيب ابي طلحة كان الشق الايمن وفي الاول انه كان

الايسر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلي بن عبد الاعلي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ دفع الي أبي طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع الي أبى طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذى سبق اليه أبو طلحة هو الشق الذى اختص به والله أعلم والذي يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الايسر وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه وعلي هذا اكثر الروايات فان في بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار الي الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه الي ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع الي أبى طلحة شعر شق رأسه الايسر ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ذكره الامام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلي الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه فأعطاه فقسم منه علي رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالي (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) محلقين رؤسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولاحلاله قبل أن يحل دليل علي أن الحلق نسك وليس باطلاق من محظور

(فصل ثم أفاض صلي الله عليه وسلم) الي مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف طائفة زعمت أنه طاف طوافين طوافا للقدوم سوي طواف الاضافة ثم طاف للاضافة وطائفة زعمت أنه سعي مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وانما أخر طواف الزيارة الي الليل فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الاثرم قلت لابى عبد الله فاذا رجع أعني المتمتع كم يطوف ويسمي قال

يطوف ويسمى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ فى المغني وكذلك الحكم في القارن والمفرد اذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد رحمه الله واحتج بما روت عائشة رضى الله عنها قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم وهو طواف القدوم قال ولانه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة وقال الخرقى في مختصره وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالي (وليطوفوا بالبيت العتيق) فمن قال ان النبي ﷺ كان متمتعا كالقاضي وأصحابه عندهم هكذا فعل والشيخ ابو محمد عنده أنه كان متمتعا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحدا قال وحديث عائشة دليل علي هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذى لا يتم إلا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلي كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحداً فمن أين يستدل به على طوافين وأيضا فانها لما حاضت وقرنت الحج الى العمرة بأمر النبي صلي الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلي الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع فى حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه الي البيت فهو به أولي من المتمتع الذي يعود الي البيت بعد رؤيته وطوافه به انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام أبي محمد الاشكال وان كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره والصواب فى إنكاره فان أحدا لم يقل إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبي صلي الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الاشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من مني طوافا واحدا وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعا فانه يشترك فيه القارن

والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها فى المتمتعين أنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني قال ليس فى هذا ما يدل علي أنهم طافوا طوافين والذي قاله حق ولكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هــذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب أن الطواف الذي اخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا اليه طوافا آخر يوم النحر وهذا هو الحق وأخبرت عن المتمتعين انهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الاول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث علي هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول هذا يوافق قول من يقول يكفي المتمتع سعي واحد كما هو احدي الروايتين عن احمد رحمه الله نص عليها في رواية ابنه عبدالله وغيره وعلي هذا فيقال عائشة اثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم علي النافي او يقال مرادجابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضى الله عنهم وذوى اليسار فانهم إنما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة او يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله اعلم واما من قال المتمتع يطوف ويسعي للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى مني وهو قول اصحاب الشافعي رضى الله عنه ولا أدرى منصوص عنه أم لا قال ابو محمد فهذا لم يفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة البتة ولا أمرهم به ولا نقله احد قال ابن عباس لا أري لاهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ومالك واحمد وأبي حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعي للقدوم قالوا ولان الطواف الاول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأي الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد

وأغنته عنها وأيضا فان الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان أكثرهم متمتعا وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعي للقدوم وان أحرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه بعد الزوال يخرج من فوره الي مني فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور وهو الصحيح الموافق لعمل الصحابة وبالله التوفيق

﴿فصل والطائفة الثانية﴾ قالت إنه صلي الله عليه وسلم سعي مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة في أن القارن يحتاج الي سعيين كما يحتاج الي طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب أنه لم يسع الا سعيه الاول كما قالته عائشة وجابر ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته

﴿فصل والطائفة الثالثة﴾ الذين قالوا أخر طواف الزيارة الي الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وجابر أن النبي صلي الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر الى الليل وفى لفظ طواف الزيارة قال الترمذي حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلي الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلي الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس قال أما من ابن عباس فنعم وفى سماعه من عائشة نظر وقال أبو الحسن القطان عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلي الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلي الظهر بمكة أو رجع الي منى فصلي الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول إنه رجع الى مني فصلي الظهر بها وجابر يقول إنه صلي الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف الى الليل وهذا شيء لم يرو الا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عائشة وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضا فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وان كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدلس ولم يعرف سماعه منهما لغير هذا فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتي يتبين الاتصال في حديث حديث وأما ما ينعنعه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بانه يقبل ولو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن المتعاصرين محمول علي الاتصال ولو لم يعلم

التقاؤهما فانما ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلي الله عليه يومئذ نهارا والخلاف فى رد الحديث المدلسين حتي يعلم اتصاله او قبوله حتي يعلم انقطاعه انما هو اذالم يعارضه مالاشك فى صحته وهذاقد عارضه مالاشك فى صحته انتهي كلامه ويدل علي غلط أبي الزبير علي عائشة أن أباسلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وروي محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلي الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط أيضاً قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني أنه طاف نهارا قلت انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبى صلي الله عليه وسلم أخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي ﷺ فذكرت الحديث الي أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني ههنا بالمحصب قالت فقضي الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الي المدينة فهذا هو الطواف الذى أخره الي الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلي الله عليه وسلم فى هذا الطواف ولا فى طواف الوداع وانما رمل فى طواف القدوم

﴿فصل ثم أتي زمزم بعد أن قضى طوافه﴾ وهم يسقون فقال لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما وقيل بل بيان منه لان النهي علي وجه الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر وهل كان في طوافه هذا راكبا أو ماشيا فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع علي راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع علي بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلا وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ولم يقل أحد قط رملت به راحلته وانما قالوا رمل نفسه . والثاني قول عمرو بن الشريد أفضت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فمامست قدماه الارض حتي أتي جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه مامست قدماه الارض الى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف فان شأنهما معلوم . قلت والظاهر أن عمرو بن الشريد انما أراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى أتى جمعا وهى مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر وانما مست

قدماه الارض مساً عارضا والله أعلم

﴿فصل ثم رجع الى منى﴾ واختلف أين صلي الظهر يومئذ ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمني وفي صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلي الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فقال أبو محمد بن حزم قول عائشة وجابر أولي وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه أحدها أنه رواية اثنين وهما أولى من الواحد. الثاني أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ماليس لغيرها . الثالث أن سياق جابر حجة النبي صلي الله عليه وسلم من أولها الي آخرها أتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ربط جزئياتها حتى ضبط منها امراً لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوءاخفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولي . الرابع أن حجة الوداع كانت في اذار وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمي الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال تبدو فى الاظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الي مني بحيث يدرك وقت الظهر في فصل أذار. الخامس ان هذين الحديثين جاريان مجري الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر علي العادة وضبط جابر وعائشة رضى الله عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولي بان يكون هو المحفوظ. ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر لوجوه : احدها انه لو صلي الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد إنه استناب من يصلي بهم ولولا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه علي عادتهم. الثانى انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده انه قال يا أهل مكه أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا في حجته. الثالث انه من المعلوم انه لما طاف وركع ركعتى الطواف

ومعلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلاة الظهر ولاسيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لايمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمني فانها لاتحتمل غير الفرض. الرابع انه لايحفظ عنه في حجه انه صلي الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام. الخامس أن حديث ابن عمر متفق وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر أصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواته أحفظ وأشهر وأتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيد الله وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع. السادس أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها على ثلاثة أوجه. احدها أنه طاف نهارا. الثاني أنه اخر الطواف الى الليل. الثالث انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر. السابع أن حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع عنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر. الثامن أن حديث عائشة ليس بالبين انه صلي الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا أفاض رسول الله صلي الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم دفع الي مني فمكث بها ليالي أيام التشريق حتي يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة علي انه صلى الظهر يومئذ بمكة واين هذا في صريح الدلالة الي قول ابن عمر أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمني يعني راجعا وأين حديث اتفق اصحاب الصحيح علي اخراجه الي حديث اختلف في الاحتجاج به والله اعلم

(فصل قال ابن حزم) وطافت أم سلمة في ذلك اليوم علي بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استأذنت النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمه عن أم سلمة قالت شكوت الي النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قال فطفت ورسول الله صلى عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ولا يتبين أن هذا الطواف طواف الافاضة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث سمعته أم سلمة من وراء الناس وقد بين أبو محمد غلط من قال أنه أخره الي الليل فأصاب في ذلك وقد صح من حديث عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر

وراء الناس ورسول الله صلي الله عليه وسلم الي جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته والطور وكتاب مسطور هذا من المحال فان هـذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء وأما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا أجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلي الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع

(فصل) ثم رجع صلي الله عليه وسلم الي مني من يومه ذلك فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشي من رحله الي الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولي التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحـدة يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم يقدم علي الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم أتى الي الجمرة الوسطي فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو أصح إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمي جمرة العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها وهذه لما كانت سنته في دعائه في الصلاة كان يدعو في صلبها فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روي في غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفي صحته نظر وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها وعلمها الصديق انما هي في صلب الصلاة وأما حديث معاذ بن جبل لا تنس أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلاة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحوا الله دبر كل صلاة الحديث والله أعلم

(فصل) ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها والذي يغلب علي الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة ثم يرجع فيصلي لان جابرا وغيره قالوا كان يرمي اذا زالت الشمس

فعقبوا زوال الشمس برمية وأيضا فان وقت الزوال للرمي ايام مني كطلوع الشمس لرمي يوم النحر والنبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وأيضا فان الترمذى وابن ماجه رويا فى سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ من رميه صلي الظهر وقال الترمذي حديث حسن ولكن في اسناد حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة وفي اسناد حديث ابن ماجه ابراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس في الباب غير هذا وذكر الامام احمد أنه كان يرمي يوم النحر راكبا وأيام مني ماشيا في ذهابه ورجوعه

(فصل فقد تضمنت حجته صلي الله عليه وسلم) ست وقفات للدعاء . الموقف الاول علي الصفا . والثانى علي المروة . والثالث بعرفة . والرابع بمزدلفة . والخامس عند الجمرة الاولى والسادس عند الجمرة الثانية

(فصل وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين) خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية في أواسط أيام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر وهو أوسطها أي خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول أتدرون اى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا وسط ايام التشريق هل تدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا ادرى لعلي لا القاكم بعد هذا الا وإن دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتي تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ ادناكم اقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقي من حديث موسي بن عبيدة الربذي عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال انزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال يا أيها الناس ثم ذكر الحديث في خطبته

(فصل) واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايته فأذن له واستأذنه رعاء الابل في البيتوتة خارج مني عند الابل فارخص لهم ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في اول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة

ترك المبيت بمنى واما الرمي فانهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه الي الليل فيرمون فيه ولهم ان يجمعوا رمي يومين في يوم واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء في البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضا لا يمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص علي هؤلاء والله اعلم

(فصل ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم في يومين) بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة وافاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الي المحصب وهو الابطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان علي ثقله توفيقا من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الي مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض فقال أحابستنا هى فقالوا له انها قد أفاضت قال فلتنفر اذاً ورغبت اليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد اجزأ عن حجها وعمرتها فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها فأتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخارى . فان قيل كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذى في الصحيح أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم نر إلا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الي التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت عائشة فلقيني رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق وفي الاول أنه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الي المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب. قال ابو محمد بن حزم الصواب الذي لاشك فيه انها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الي العمرة وانتظرها رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي جاءت ثم نهض الي طواف الوداع فلقيها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضى ان يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول ابو محمد انه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وابو محمد لم يحج وحديث القاسم

عنها صريح كما تقدم في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده فوافته وهو قد اخذ في الهبوط الي مكة للوداع فارتحل واذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم . احدهما انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيده فتأمله . الثاني انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة علي المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة الي مكة وهو مصعد الي العقبة وهذا اقبح من الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلا وانما خرج من اسفل مكة من الثنية السفلي بالاتفاق وايضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجع بعد خروجه من اسفل مكة الي المحصب وامر بالرحيل وهذا وهم ايضا لم يرجع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وإنما مر من فوره الي المدينة وذكر في بعض تآليفه انه فعل ذلك ليكون كالملحق مكة بدائرة في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من اعلي مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى ثم أتى علي مكة من كدا ثم نزل به لما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمينها حتى اتي المحصب ويحمل امره بالرحيل ثانيا علي انه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الي المدينة ولقد شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه ولولا التنبيه علي أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الي مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها الي المدينة ولم يرجع الي المحصب ولا دار دائرة ففي صحيح البخاري عن أنس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت حين قضي الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الي المدينة فهذا من أصح حديث علي وجه الارض وأدله علي فساد

ماذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليلي علي أن حديث الاسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلا وجه له غير ماذكرنا وبالله التوفيق . وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من مني نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبني كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتي يسلموا اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شعائر الاسلام في المكان الذي اظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه ان يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزي قالوا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية لمسلم عنه انه كان يري التحصيب سنة وقال البخارى عنه كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الي انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وانما هو منزل نزل به رسول الله صلي الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابى رافع لم يأمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان انزل بمن معى بالابطح ولكن انا ضربت قبته ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه

﴿فصل﴾ وههنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم البيت في حجته ام لا وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع ام لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة او خارجا منها . فاما المسالة الاولى فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت أنه لم يدخل البيت في حجته ويرى كثير من الناس ان دخول البيت في حجته من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي تدل عليه سنته ولا فى عمرته وإنما دخله عام الفتح ففي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة علي ناقة لاسامة حتي أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي صلي الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا علي الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ففى صحيح البخارى عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى ان يدخل

البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلي في احدهما ولم يصل في الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة اخرى كما جعلوا الاسراء مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف الفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك واما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقه ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ونسبته الي الوهم قال البخاري وغيره من الأئمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود ان دخوله انما كان في غزاة الفتح لا في حجة ولا عمرة وفي صحيح البخاري عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفي ادخل النبي ﷺ في عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين القلب فقلت يارسول الله خرجت من عندى وانت كذا وكذا فقال انى دخلت الكعبة ووددت أني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدى فهذا ليس فيه انه كان فى حجته بل اذا تأملته حق التأمل اطلعك التأمل على انه كان فى غزاة الفتح والله اعلم . وسألته عائشة ان تدخل البيت فأمرها ان تصلي فى الحجر ركعتين

(فصل واما المسألة الثانية) وهى وقوفه في الملتزم فالذي روي عنه انه فعله يوم الفتح ففي سنن ابى داود عن عبد الرحمن بن ابي صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلي الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلي الله عليه وسلم وسطهم وروي ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضي حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل ان يكون في وقت الوداع وان يكون فى غيره ولكن قال مجاهد والشافعى رحمه الله بعده وغيرهما انه يستحب ان يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول لا يلتزم ما بينهما احد يسأل الله تعالي شيئا الا اعطاه إياه والله اعلم

(فصل واما المسألة الثالثة) وهي موضع صلاته صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ففي الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلي الله عليه وسلم حينئذ

يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل ان يكون في الفجر وفي غيرها وان يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فاذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة انه صلي الله عليه وسلم لما اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واردات الخروج فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتي خرجت وهذا محال قطعا ان يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر انه صلي الصبح يومئذ عند البيت وسمعته ام سلمة يقرأ فيها بالطور (فصل) ثم ارتحل صلي الله عليه وسلم راجعا الي المدينة فلما كان بالروحاء لقى راكبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله أعلم

(فصل في الاوهام) فمنها وهم لابي محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال إن النبي ﷺ اعلم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر فانه انما قال ذلك بعد رجوعه الي المدينة من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدي وابني على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان تقضي حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه وكذلك ايضا قال هذا لام معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه ابو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فأصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ جئته فقال ما منعك ان تخرجي معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذي يحج عليه فأوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها حجة

(فصل) ومنها وهم آخر له وهو ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقد تقدم انه خرج لخمس وان خروجه كان يوم السبت

﴿فصل﴾ ومنها وهم آخر لبعضهم ذكر الطبري في حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة والذي حمله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث خرج لست بقين فظن أن هذا لا يمكن الا أن يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء وأول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا ريب وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه صلي الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا

والعصر بذى الحليفة ركعتين ثبت ذلك فى الصحيحين وحكى الطبرى فى حجته قولا ثالثا أن خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي وهو القول الذى رجحناه اولا لكن الواقدي وهم في ذلك ثلاثة أوهام . أحدها انه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثاني أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر وانما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث أن الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم القاضي عياض رحمه الله وغيره أنه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ماوقع في صحيح مسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرما والذى يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه وقولها كأني انظر الي وبيص الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم وفي لفظ وهو يلبى بعد ثلاث من إحرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يحرم تطيب باطيب مايجد ثم أرى وبيص الطيب فى راسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ ألفاظ الصحيح وأما الحديث الذي احتج به فانه حديث ابراهم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند احرامه

(فصل ومنها وهم آخر لابى محمد بن حزم) أنه صلى الله عليه وسلم احرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل فى شىء من الاحاديث وانما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر والله أعلم

(فصل ومنها وهم آخر له) وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الائمة أن القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذ القول

(فصل ومنها وهم آخر) لمن قال إنه لم يعين في احرامه نسكا بل أطلقه ووهم من قال إنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قاله القاضي ابو يعلي وصاحب المغني وغيرهما ووهم من قال إنه عين افرادا مجردا لم يعتمر معه ووهم من قال إنه عين عمرة ثم ادخل عليها الحج ووهم من قال إنه عين حجا مفردا ثم ادخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه والله اعلم

(فصل)ومنها وهم لاحمد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع له انهم لما كانوا ببعض الطريق

صاد ابو قتادة حماراً وحشيا ولم يكن محرما فأكل منه النبي صلى الله وسلم وهذا انما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخاري

(فصل ومنها وهم آخر) لبعضهم حكاه الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم من انه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة

(فصل) ومنها وهم من قال إنه صلي الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضي واصحابه وقد بينا ان مستند هذا الوهم وهم معاوية او من روي عنه انه قصر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بمشقص علي المروة في حجته

﴿ فصل ومنها وهم من زعم انه صلي الله عليه سلم ﴾ كان يقبل الركن اليماني في طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليمانى لانه يطلق عليه وعلي الآخر اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفرداً

(فصل ومنها وهم فاحش لابي محمد بن حزم) انه رمل فى السعي ثلاثة اشواط ومشى اربعة واعجب من هذا الوهم وهمه فى حكاية الاتفاق علي هذا القول الذى لم يقله احد سواه

(فصل) ومنها وهم من زعم انه طاف بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه صلي الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما اراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصليها فيه فجعلها عليه يومئذ ولا بد من هذا التأويل وحديث ابن مسعود انما يدل علي هذا فانه في صحيح البخاري عنه انه قال انهما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال في حديث جابر فى حجة الوداع فصلي الصبح حين تبين له الصبح بأذان واقامة

(فصل) ومنها وهم في انه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين واقامتين ووهم من قال صلاهما باقامتين بلا اذان اصلا ووهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح انه صلاهما باذان واحد واقامة لكل صلاة

(فصل) ومنها وهم من زعم انه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم اذن المؤذن فلما فرغ اخذ فى الخطبة الثانية فلما فرغ منها اقام الصلاة وهذا لم يجيء فى شيء من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح فى انه لما اكمل خطبته اذن بلال واقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة

﴿ فصل ومنها وهم لابى ثور ﴾ انه لما صعد اذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة

(فصل) ومنها وهم من روي انه قدم ام سلمة ليلة النحر و أمرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه

﴿فصل﴾ ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وأن الذى أخره الي الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت أفاض رسول الله صلي الله عليه وسلم من آخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها فحمل عنها علي المعنى وقيل أخر طواف الزيارة الى الليل

﴿فصل﴾ ومنها وهم من وهم وقال إنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلي الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهارا افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون باذياله والله أعلم

﴿فصل﴾ ومنها وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه

﴿فصل﴾ ومنها وهم من زعم أنه سعي يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك علي أن القارن يحتاج الي سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وأنه لم يسع الاسعياً واحداً كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما

﴿فصل﴾ ومنها علي القول الراجح وهم من قال إنه صلي الظهر يوم النحر بمكة والصحيح أنه صلاها بمني كما تقدم

﴿فصل﴾ ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع في وادى محسر حين أفاض من جمع الي مني وأن ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتي قد علقوا القصاب والعصي فاذا أفاضوا تقعقعوا فنفرت الناس ولقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وأن ذفرى ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة وفي رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتي أتي مني رواه أبو داود وذلك أنكره طاوس والشعبي قال الشعبي حدثني أسامه بن زيد أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتي بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله ﷺ في جمع فلم ترفع راحلته رجلها عاديه حتي رمي الجمرة وقال عطاء انما أحدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الاعراب وجفاة الناس بالايضاع

في وادي محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع في وادي محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول في هذا قول من أثبت لا قول من نفي والله أعلم

(فصل) ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى الي البيت وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى ورواه ابن عرعرة دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من أبي ولم يقرأه قال وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رأيت أحداً واطأه عليه انتهي ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا وهو وهم فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد أن طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله أعلم

﴿فصل﴾ ومنها وهم أنه ودع مرتين ووهم من قال أنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه فبات بذي طوي ثم دخل من أعلاها ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصب الي ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا وبالله التوفيق

(فصل في هديه صلي الله عليه وسلم) في الهدايا والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صلي الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدى ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات. احداها قوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام) . والثانية قوله تعالي (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات علي مارزقهم من بهيمة الانعام) . والثالثة قوله تعالي (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) ثمانية أزواج ثم ذكرها . الرابعة قوله تعالي (هديا بالغ الكعبة) فدل علي أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الازواج الثمانية وهذا استنباط علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذبائح التى هي قربة الي الله وعبادة هي ثلاثة: الهدى والاضحية والعقيقة فأهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم واهدى الابل واهدي عن نسائه البقر واهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالا وكان اذا اهدي الابل قلدها واشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتي يسيل الدم قال الشافعي رضى الله عنه والاشعار في

الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله اذا اشرف علي عطب شيء منه ان ينحره ثم يصبغ نعله في دمه ثم يجعله علي صفحته ولا يأكل منه هو ولا احد من اهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سداً للذريعة فانه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره و يأكل منه فاذا علم انه لم يأكل منه شيئا اجتهد في حفظه وشرك بين اصحابه في الهدى كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك واباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال رضي الله عنه يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وكان هديه صلي الله عليه وسلم نحر الابل قياما مقيدة معقولة اليسري على ثلاث وكان يسمي الله عند نحره و يكبر و كان يذبح نسكه بيده وربما وكل فى بعضه كما امر عليا رضي الله عنه ان يذبح ما بقي من المائة و كان اذا نحر الغنم وضع قدمه علي صفائحها ثم سمي وكبر ونحر وقد تقدم انه نحر بمنى وقال ان فجاج مكة كلها منحر وقال ابن عباس مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومني من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة وأباح صلي الله عليه وسلم لامته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فأحب أن يوسعوا عليهم وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة وروي مسلم هذه القصة ولفظه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فاصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدي وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة فى النثار فى العرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروة وهدي القران بمني وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه صلي الله عليه وسلم قط الا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضاً بعد طلوع الشمس و بعد الرمي فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر. أولها الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس

﴿فصل وأما هديه فى الاضاحى﴾ فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية و كان يضحي بكبشين و كان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك

في شيء وإنما هو لحم قدمه لأهله هذا الذي دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذي ندين الله به وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن والثني مما سواه وهي السنة وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله وأما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فلا يدل علي أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل علي نهي الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الي اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث ان أولها من يوم النحر قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقي وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فأين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين ما نهي عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين : أحدهما أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الي تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الي هذا . الثاني أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده وهو مذهب امام اهل البصرة الحسن وامام أهل مكة عطاء بن أبي رباح وامام أهل الشام الاوزاعي وامام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند اهل المدينة ثقة مأمون وفي هذه المسألة أربعة اقوال هذا أحدها .والثانى ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعدها وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله قال أحمد هو قول غير واحد من اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .الثالث أن وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل علي اختصاص حكمها به ولو جاز في الثلاثه لقيل لها أيام النحر كما قيل لها ايام الرمى وايام منى وايام التشريق ولان العيد يضاف الي النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر. الرابع قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنه يوم واحد

في الامصار وثلاثة أيام في مني لأنها هناك ايام اعمـال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف اهل الامصار

﴿ فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ أن من اراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وظفره شيئا ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم واما الدارقطني فقال الصحيح عندي أنه موقوف على ام سلمة

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهي أن يضحي بعضباء الاذن والقرن أي مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود وأمر ان تستشرف العين والاذن اي ينظر الى سلامتها وان لا يضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التي قطع مقدم اذنها والمدابرة التي قطع مؤخر أذنها والشرقاء التي شقت أذنها والخرقاء التي خرقت أذنها ذكره ابو داود وذكر عنه ايضا اربع لا تجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي والعجفاء التي لا تنقي اي من هزالها لا مخ فيها وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسرى فالمصفرة التي يستأصل اذنها حتي يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من اصله والبخقاء التي يبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرى الكسيرة والله اعلم

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يضحى بالمصلى ذكره ابو داود عن جابر انه شهد معه الاضحي بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله اكبر وهذا عني وعمن لم يضح من امتى وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلي وذكر ابو داود عنه انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوءين فلما وجههما قال (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وامر الناس اذا ذبحوا ان يحسنوا الذبح واذا قتلوا ان يحسنوا القتل وقال ان الله كتب الاحسان على كل شيء

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزي عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال الترمذي حديث حسن صحيح .

﴿ تم الجزء الاول من كتاب زاد المعاد ويليه الجزء الثاني أوله هديه صلى الله عليه وسلم في العقيقة ﴾

فهرس الجزء الاول من كتاب زاد المعاد

تمت فهرس الجزء الاول